

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد السابع والأربعون

الفَتوى ومواجهة التطرف والإرهَاب (المجلد الثاني)

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائيَّة

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٢٢/٢١٦٣٥

الترقيم الدولي: ١ - ٨٨ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٢٢/٢١٦٣٥

الترقيم الدولي: ١ - ٨٨ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم

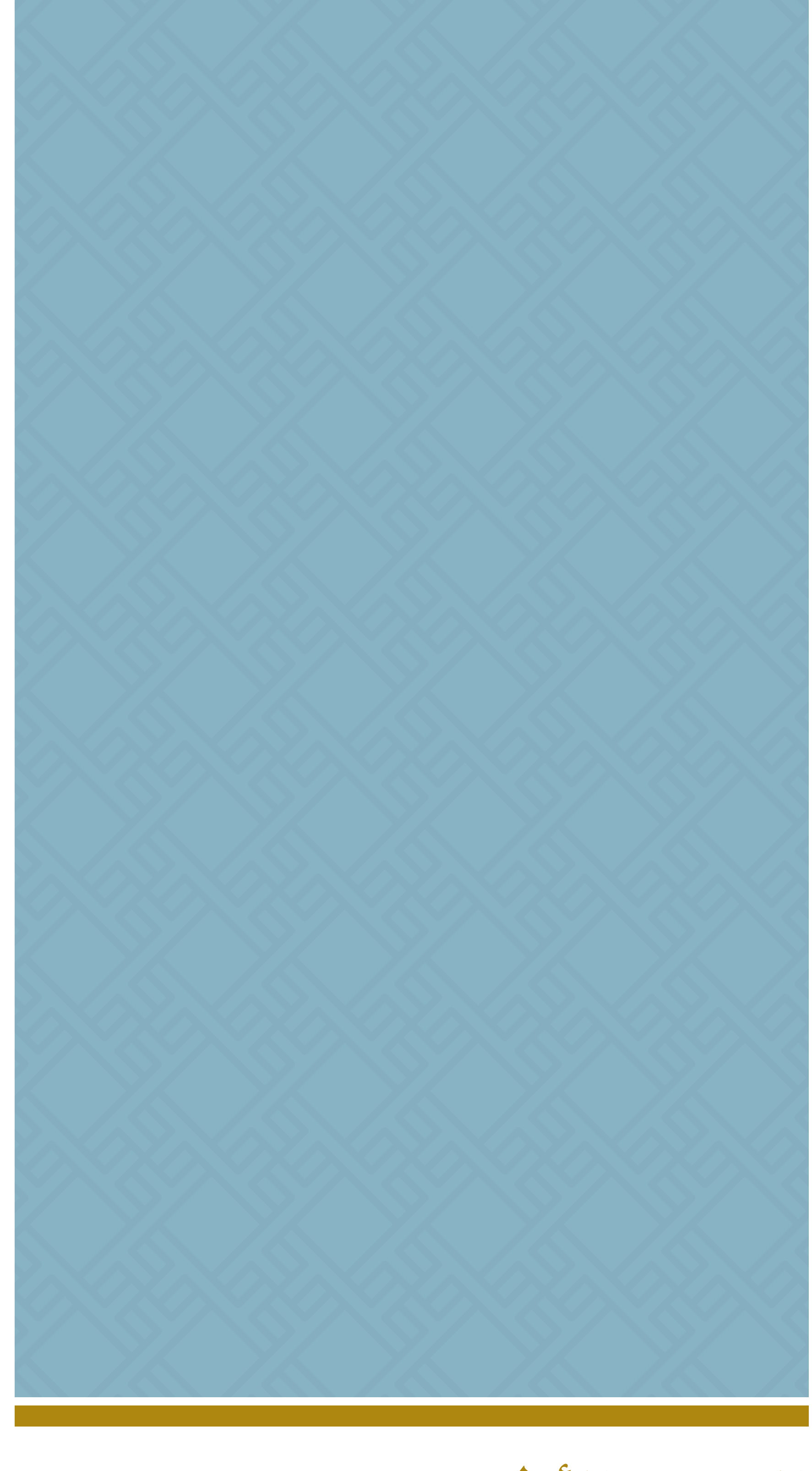


المحتويات

المقدمة

إن دوافع الفكر المتطرف المتعددة والمتشعبة، جعلت من تفسير ظاهرة التطرف أمرا صعبا، نظرا للتشابك الكبير بين تلك الدوافع ة والاجتماعية الودينية والاقتصادية، إلا أنها في نفس الوقت ساعدت في فهم المنطلقات الفكرية التي أسست لنظريات التطرف الكبرى، وتشعبت حتى استوعبت جميع التنظيمات على اختلاف تكويناتها..

وقد أفرزت تلك الأصول والمنطلقات الفكرية ما يمكن أن يمسى منظومة فقهية وفكرية كان لها مسائلها وقاضايها المشهورة التي ميزت الجماعات المتطرفة، وكانت سمة ظاهرة عليهم، وفي هذا الباب من البحث اخترنا بعض القضايا والمسائل المشهورة من تلك المنظومة الفكرية والفقهية، وعرضناها مع تفنيد الفكر المتطرف فيها وبيان ضعفه واختلاله، وذلك في ستة عشر فصل، كالآتي:



الفصل الأول:

مفهوم الجهاد عند الجماعات الإرهابية

شرع جهاد القتال في سبيل الله لأجل غايات نبيلة وأهداف كريمة عزيزة وليس لأجل القتال للقتال، أو القتال لاحتلال دول أخرى بهدف الاستيلاء على خيراتها واسترقاق رجالها وسبي نسائها، وقد وقعت الجماعات المتطرِّفة في أخطاء جسيمة في فهم الجهاد وما جاء فيه من نصوص الشَّريعة، فلوَّوا أعناقها، وفرَّقوا بين ما حقه أن يجمع، وجعلوا لأنفسهم جهادًا مستقلًا عن فهم علماء أهل السنة، فهبوا لا ليقاتلوا المعتدي على الأرض كما هي شعاراتهم ودعاويهم، بل كان القتال للمسلمين الموحدين، فهو جهاد خاص بدين هؤلاء الخوارج لا الجهاد الذي شرعه الله ورسوله.

لقد صار للجهاد عند هؤلاء نسق خاص، وتطبيق خاصٌّ بهم، لا يتحقق إلا به، نسق يتخلص فيه المسلم من آدميته وأخلاقه الإسلامية، ليفسد في الأرض بعد إصلاحها، ليحرق ويقطع ويلبي شهواته الحيوانية متسترًا بغطاء الشرع وهو منه براء، وصدق الله إذ يقول: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَام ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيِهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَاد) [البقرة:٢٠٥].

وقد نبأنا رسول الله ﷺ بأخبارهم وحذرنا من أفعالهم، فعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: بعث علي رضي الله عنه، إلى النبي ﷺ بذهيبة فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش، والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: «إنما أتألفهم». فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية محلوق، فقال: اتق الله يا محمد، فقال: «من يطع الله إذا عصيت؟ أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني» فسأله رجل قتله، - أحسبه خالد بن الوليد - فمنعه، فلما ولى قال: «إن من ضئضئ هذا، أو: في عقب هذا قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[(١)].

وفي هذا المبحث ننظر إلى الجهاد نظرة تتوافق ونظرة أهل العلم الكرام، وتتَّفق مع مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، نظرة تبيِّن وجه الانحراف عند الجماعات الجهاديَّة والحركيَّة خوارج العصر، وكيف أنَّهم جعلوا من عبادة الجهاد ما صدُّوا به النَّاس عن طريق الله وعن الإسلام.

مفهوم الجهاد:

لغة: يأتي الجهاد في اللغة مشتقًا من (جهد) وهي دالة على المشقة وبذل الوسع. قال الفيُّوميُّ في المصباح المنير: «جاهد في سبيل الله جهادًا واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته»[(٢)]. وقال الرَّاغب الأصفهانيُّ: «الجهاد والمجاهدة: استفراغ الوسع في مدافعة العدوِّ، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدوِّ الظَّاهر ومجاهدة الشَّيطان ومجاهدة النَّفس»[(٣)]. اهـ

وما ذكره الرَّاغب الأصفهانيُّ من جهاد غير العدوِّ؛ أي الشَّيطان والنَّفس، هو ما جاء به الحديث النَّبويِّ في الكلام عن (الجهاد الأصغر) و(الجهاد الأكبر)، ففيه: «قدمتم خير مقدم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: مجاهدة العبد هواه»[(٤)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عزوجل ﴿وأما عاد...﴾ (٣٣٤٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤).

(٢) انظر: المصباح المنير (ج هـ د) الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

(٣) المفردات في غريب القرآن (١/ ١٩٨) للراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق.

(٤) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (٣٧٣) من حديث جابر رضي الله عنه. قال البيهقي: هذا إسناد فيه ضعف.

وأما في الشَّرع: وهو ما تواردت عليه كتب الفقهاء من اختصاص كلمة الجهاد بـ(القتاليّ) وعرَّفوا الجهاد فيه بـ(القتال)، فكما عرَّفه ابن الكمال: «بأنَّه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرةً أو معاونةً بمالٍ، أو رأيٍ أو تكثير سوادٍ أو غير ذلك»[١] قال ابن عابدين: «كمداواة الجرحى وتهيئة المطاعم والمشارب»[٢] وهذا المعنى للجهاد هو الَّذي ذكروا له من الشُّروط والأحكام ما سيأتي بعضه في موضعه، ويأتي ذكر الجهاد في كتب الفقه بأبوابٍ إمَّا مترجمة باسم (الجهاد) أو باسم (السِّير) أو باسم (المغازي) لأنَّ الأحكام الَّتي تذكر فيه متلقاة من سير الرَّسول ﷺ وغزواته[٣].

الفرق بين مصطلح الجهاد ومصطلح الحرب:

والجدير بالذكر هنا أن نبين اختلاف مفهوم الجهاد عن مفهوم الحرب في فقه القانون الدولي الحديث؛ حيث ينظر فقهاء القانون الدولي للحرب على أنها وسيلة لغاية السياسة للحصول على بعض المكاسب المادية أو السياسية دون مراعاة للقيم أو المبادئ الأخلاقية او الروحية. وقد عرَّف فقهاء القانون الدولي الحرب بأنها: حالة قانونية تتولد عند نشوب كفاح مسلح بين القوات المسلحة كدولتين أو أكثر مع توفرنية إنهاء العلاقات السلمية بين إحدى هذه الدول، أولديها جميعًا[٤]. فالحرب عبارة عن صراع دموي بين إرادتين، مراد كل منهما التفوق على الأخرى، وتحطيم مقاومتها، وحملها على التسليم لها بما تريده من شروط معينة يفرضها الطرف القوي، وينزل عليها الطرف الضعيف المنهزم، وصورة هذا الصراع هي العنف أبدًا، وشكله القتال بين قوتين متخاصمتين، وبذلك تكون الحرب هي أقصى صورة للتنافس البشري، وهي أشبه ما تكون بعملية التطور الذي يأخذ دوره بين الكائنات الحية في صورة صراع دائم، ينتهي ببقاء الأقوى أو الأصلح، ثم يتجدد بظهور عناصر أقوى وأصلح تقضي على ما قبلها.

أما علماءُ الفقه الإسلامي فإنهم لم يعبروا عن مفهوم الجهاد بالحرب اتباعًا للقرآن الكريم، ولما تحمله هذه الكلمة من معنى الصراع والتناحر ومحاولة الاستيلاء على ممتلكات الغير بغير وجه حق، إنما عبروا بلفظ الجهاد وهو لفظ شرعيٌّ، ولم يكن الجهاد يومًا مقصورًا على القتال وحده، ولم تكن كذلك كلمة الجهاد في عرف المسلمين ولا مفهوم أهل اللغة مرادفة لمفهوم الحرب، بمعنى إرغام الناس على اعتناق دين معين أو الاستيلاء على ممتلكاتهم، كما فهم ذلك خطأً بعض علماء الغرب

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٤/ ١٢١) دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٣٨٩) لأبي المعالي الجويني، أ. د عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٤) جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي تأليف الدكتور خالد رمزي البزايعة ص٢٦ ط: دار النفائس الأردن، آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، ص ٣٥ ط:دار الفكر سوريا.

وشعوبهم. ونظرًا لتمايز مفهوم الجهاد في المنظور الإسلامي عن مفهوم الحرب في منظور القانون الدولي الحديث، تمايز تبعًا لذلك مفهوم العهد أو المعاهدة بين المنظور الإسلامي والقانون الدولي. ويوضح الدكتور خالد رمزي الفرق بين المعاهدات في الإسلام والمعاهدات الحديثة بقوله: يفهم من قوله تعالى: (فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِين) [التوبة:٤].

عدم قتال أهل العهد ما داموا في عهدهم، وحتى إن نقضُوا عهدهم، فإنَّ الأصل ألا يقاتلوا إلا بعد إعلامهم أنَّ العهد معهم تم نقضُهُ من طرفهم، ولا يمكن تصور قتالهم غدرًا من قبل المسلمين، لأنَّ النُّصوص الشَّرعية تعتبر الغدر خُلقًا ذميمًا ينبغي البعد عنه.

بينما النَّاظر في أحوال الحروب الحديثة، يرى أنها لا تُراعي حرمة المعاهدات، إنما تعتبرها حبرًا على ورق، ومقياس الالتزام بهذه المعاهدات في أيامنا هذه مدى ما تحققه من مصالح، بعكس النظرة الإسلامية لمسألة الالتزام بالمعاهدات، فإنَّها غير مرتبطة بالمصالح، وإنما بمسألة الوفاء بالعقود، وهي مسألة تتعلق بأصول العقيدة مما يعطي المسألة بُعدها الدِّينيّ. ا.هـ[1].

ومن خلال تحليل هذه التعاريف يتبين لنا الآتي:

أنَّ الجهاد غايتُهُ إعلاء كلمة الله تعالى ويكون ابتداء بالطُّرق السِّلمية، وذلك بالدَّعوة الصحيحة إلى دين الله عزَّوجلَّ، بالحكمة والموعظة الحسنة، وهو جهاد الحجة. أن الجهاد كما يكون بالحجة، قد يلجأ فيه إلى القتال، وإن وقع القتال فإنه يكون بين المسلمين وأعدائهم من الكافرين -المعتدين المحاربين- ولا يمكن تصور وقوعه بين المسلمين أنفسهم، وحين يلجأ ضرورة للقتال فإن الغرض منه يكون واضحًا، وهو حماية دولة الإسلام ورعاياها والمحافظة على سير الدعوة الإسلامية دون صعوبات، ولا يمكن أن يكون غرض الجهاد التسلط على رقاب الناس وسيادة الأمم، وهذا بخلاف ما نصَّ عليه فقهاء القانون الدولي في تعريف الحرب فإنَّهم لم يراعُوا في تعاريفهم سوى الاستيلاء والسَّيطرة على ممتلكات الغير، وتدمير مقاومة الخصم، حتى ولو كانوا جميعًا من نفس الدِّين.

(١) جرائم الحرب للدكتور خالد رمزي البزايعة (ص ٣٠، ٣١) ط: دار النفائس الأردن.

مشروعيَّة الجهاد:

إنَّ فهم قضية الجهاد والتعامل معه التعامل الصَّحيح يقتضي أن يُنظر إلى تاريخ مشروعيَّته، وكيف كانت مراحله المختلفة الَّتي شرع من خلالها حتى وصل إلى صورة الجهاد الموجود في كتب الفقه؛ وهو الجهاد الَّذي يُحفظ به الإسلام؛ ويردُّ به العدوان، وتحفظ به مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، وهذه الأهميَّة يدلُّنا عليها استفاضة كتب الفقه في ذكر مراحلها التاريخيَّة في استهلال الكلام على الجهاد في بابه، ابتداءً من البعثة أحيانًا؛ وابتداءً من دعوة الأنبياء على العموم أحيانًا أخرى.

والجهاد ليس حكمًا تشريعيًّا خاصًا بالأمَّة الإسلاميَّة فقط بل هو من الأحكام الَّتي جعلها الله سبحانه وتعالى لكلِّ أمَّةٍ، دلَّنا على هذا آيات القرآن في قصَّة طالوت وجالوت، وما كان بين سليمان وملكة سبأ، وما كان من قصَّة ذي القرنين.

أمَّا الجهاد في الإسلام فكان بالأصالة مشروعًا في فترة دعوة النَّبيِّ ﷺ قومه بمكة، إلَّا أنَّ الفارق بين هذا الجهاد وجهاد ما بعد الهجرة النبويَّة؛ هو أنَّ جهاد مكة كان ممنوعًا فيه القتال، قال الإمام النَّوويُّ «وكان القتال ممنوعًا منه في أول الإسلام وأمروا بالصَّبر على أذى الكفَّار، فلمَّا هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وجبت الهجرة على من قدر، فلمَّا فتحت مكة، ارتفعت الهجرة منها إلى المدينة، ونفي وجوب الهجرة من دار الحرب على ما سنذكره- إن شاء الله تعالى- ثمَّ أذن الله سبحانه وتعالى في القتال للمسلمين إذا ابتدأهم الكفَّار بقتال »[1].

وأمَّا الجهاد الَّذي كان بمكَّة فقد أشارت سورة الفرقان- وهي مكِّية النُّزول- في قوله تعالى: ﴿ فَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾[الفرقان: ٥٢] وفي سورة النَّحل ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِن بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَاهَدُواْ وَصَبَرُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيم ﴾[النحل: ١١٠]، وهي مكِّية كلها عند جمهور علماء التفسير ومنهم ابن الزُّبير والحسن البصريّ وعكرمة وعطاء وجابر، وقال ابن عباس هي مكِّية إلا ثلاث آيات منها وهي الآيات [٩٥ و٩٦ و٩٧] بدءًا من قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً... ﴾ إلى قوله عزوجل: ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُون ﴾[النحل: ٩٧] أي فليس منها الآية الَّتي نحن بصددها بل هي مكِّية على كلا القولين.

وخالفت قلة فذهبت إلى أن قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ... ﴾ الآية ممَّا نزل بالمدينة[2].
فهو «مواجهة رسول الله ﷺ المشركين ومن ورائه أصحابه بدعوته إلى الحقِّ وتفنيد ما كانوا يعكفون عليه من تقاليد الآباء والأجداد وإنَّ من أهمِّ أنواعه ثباته وثباتهم معه على الصَّدع بكلمة الحق مهما

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٠٤) للإمام النووي، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤١٢هـ-١٩٩١م.

(٢) انظر: الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه (ص ١٩) للبوطي، دارالفكر، سورية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

جرَّ ذلك عليهم من أنواع الشِّدة والإيذاء وإن من أهمِّ أنواعه مضيَّهم في التَّبصير بكتاب الله والتَّعريف به والتَّنبيه إلى إخباراته وأحكامه دون أيِّ مبالاةٍ بالأخطار الَّتي كانت تحدق من جرَّاء ذلك بهم»(١).

ثمَّ لمَّا هاجر النَّبيُّ ﷺ إلى المدينة شرع الله سبحانه وتعالى الجهاد «القتاليَّ» ولم يكن هكذا دفعةً واحدةً؛ بل كان على مراحل كل مرحلة لها أسبابها تبيِّنه آيات الجهاد في القرآن الكريم.

قال ابن عابدين: «ثمَّ اعلم أنَّ الأمر بالقتال نزل مرتبًا فقد كان ﷺ مأمورًا أوَّلًا بالتَّبليغ، والإعراض: ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِين ﴾[الحجر: ٩٤] ثمَّ بالمجادلة بالأحسن ﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾[النحل: ١٢٥] الآية- ثمَّ أذن لهم بالقتال- ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾[الحج: ٣٩] الآية، ثمَّ أمروا بالقتال إن قاتلوهم- ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾[البقرة: ١٩١] ثمَّ أمروا به بشرط انسلاخ الأشهر الحرم ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ ﴾[التوبة: ٥] ثمَّ أمروا به مطلقًا ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ﴾»(٢).

فابتدأ الله سبحانه وتعالى أمر الجهاد (القتاليِّ) بآية: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾[الحج: ٣٩] الآية، قال قتادة: «وهي أوَّل آية نزلت في القتال، فأذن لهم أن يقاتلوا»(٣)، ثمَّ بيَّن الله سبحانه وتعالى سبب هذا الإذن بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ [الحج: ٤٠].

قال الطَّبريُّ في تفسيره: «أذن الله للمؤمنين الَّذين يقاتلون المشركين في سبيله بأنَّ المشركين ظلموهم بقتالهم»(٤).

وقد استمر أمر القتال في عهد النَّبيِّ ﷺ قائمًا على رد العدوان من المشركين، حتَّى نزلت آية التوبة: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾[التوبة: ٥].

قال البدر العيني: «هذه الآية الكريمة في سورة براءة، وأوَّلها قوله عز وجل ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾[التوبة: ٥] نزلت في مشركي مكَّة وغيرهم من العرب. وذلك أنَّهم عاهدوا المسلمين ثمَّ نكثوا إلَّا ناسًا منهم، وهم بنو ضمرة وبنو كنانة،

(١) المرجع السابق (ص ٢٠).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٢٣).

(٣) تفسير الطبري (١٨/ ٦٤٥)لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للدراسات والبحوث الإسلامية.

(٤) المرجع السابق.

فنبذوا العهد إلى النَّاكثين، وأمروا أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر آمنين إن شاؤا لا يتعرض لهم، وهي الأشهر الحرم، وذلك لصيانة الأشهر الحرم من القتل والقتال فيها، فإذا انسلخت قاتلوهم»[١].

وقال الحلبيُّ في السِّيرة: «ثمَّ لما رمتهم العرب قاطبة عن قوس وتعرَّضوا لقتالهم من كلِّ جانب كانوا لا يبيتون إلَّا في السِّلاح ولا يصبحون إلَّا فيه ويقولون ترى نعيش حتَّى نبيت مطمئنِّين لا نخاف إلَّا الله عز وجل انزل الله عز وجل: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ [النور: ٥٥] ثم أذن في القتال أي أبيح الابتداء به حتَّى لمن لم يقاتل أي لكن في غير الأشهر الحرم أي الَّتي هي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم أي بقوله ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] الآية ثم أمر به وجوبًا أي بعد فتح مكة في السَّنة الثَّانية مطلقًا أي من غير تقييد بشرط ولا زمان بقوله ﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾[التوبة: ٣٦] أي جميعًا في أيِّ زمن»[٢].

فالمستقر من هذه الآيات أنَّ السَّبب التَّشريعيَّ الأوَّل في الجهاد هو دفع الظُّلم الواقع على المسلمين بما كان من تعذيب المشركين للمؤمنين وإيذائهم لهم وإخراجهم من أوطانهم ومصادرة أموالهم حتَّى جاء أمر الله بالهجرة، فشرع الله الجهاد حمايةً للإسلام وللمؤمنين ودولتهم، وردًا للظُّلم والعدوان الواقع عليهم، كان في بداية الأمر دفعًا للقتال بمثله: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ ﴾ [البقرة: ١٩٠] و﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ إلى آخر هذه الآيات، ثمَّ لما ظهر العناد المستمر من العرب، بل وعدم احترامهم للعهد، مع إظهار الله سبحانه وتعالى الآيات والعلامات الدَّالة لكلِّ مريد للحقِّ؛ أمر الله سبحانه وتعالى نبيَّه بتعميم أمر القتال في العرب، وهذا لأنَّ معنى القتال وهو العدوان ما زال فيهم لم يزل ولم يبق منهم إلَّا عناد وجهل، وهذا المعنى هو الَّذي يطلق عليه (الحرابة)، ومع هذا أعطى المولى سبحانه وتعالى لمن أراد معرفة الحقَّ أن يأخذ الأمان ليسمع آيات الله سبحانه وتعالى فقال: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُون ﴾[التوبة: ٦].

ولأجل ما سبق بيانه كان المعنى في الجهاد هو (الحرابة) بمعنى الاعتداء من العدوِّ، وإعلانه الحرب.

(١) عمدة القاري (١/ ١٧٨) للبدر العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) السيرة الحلبية (٢/ ٢٤٥) للحلبي، دار المعرفة، بيروت.

مكانة الجهاد من أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة ومقاصدها:

النَّاظر للجهاد– كما وضحناه- يجد أنَّ معنى الحرابة واضحًا فيه؛ فالجهاد باعتباره فردًا من أفراد قسم المعاملات في الفقه الإسلامي يجد أنه ليس مشروعًا لذاته، ولا لأجل اختلاف الدين ولا لحمل الناس على الدخول في الإسلام، بل هو مشروع لأجل حفظ مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة؛ جميعها!

قال العلائيُّ في قواعد المذهب: «والضَّرب الثَّاني- أي من أقسام المعاملات- هو أقسام المضارِّ الخمس الضَّروريَّة وهي مضرَّة النُّفوس والأديان والأموال والأنساب والعقول فيدخل في الأوَّل أحكام القصاص في النَّفس والطَّرف وأحكام الدِّية فيهما وما يتعلَّق بذلك ويدخل في الثَّاني أحكام الكفر والإسلام وما به يصير الشَّخص مسلمًا وكافرًا وأحكام الرِّدَّة ومن يقرُّ على دينه من الكفَّار بالجزية وما يتعلق بها من الأحكام ويتَّصل بذلك عقد الهدنة أيضًا»[١].

وقال البيجوريُّ في حاشيته تعليقًا على قول صاحب الجوهرة:

وحفظ دين ثمَّ نفس مال نسب ... ومثلها عقل وعرض قد وجب

«قوله: «دين» أي ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام والمراد بحفظه صيانته عن الكفر وانتهاك حرمة المحرمات ووجوب الواجبات فانتهاك حرمة المحرَّمات أن يفعل المحرَّمات غير مبالٍ بحرمتها، وانتهاك وجوب الواجبات: أن يترك الواجبات غير مبالٍ بوجوبها، ولحفظ الدِّين شرع قتال الكفَّار الحربيين وغيرهم كالمرتدِّين»[٢].

وقال ابن عابدين في حاشيته في مقصود الجهاد: «إخلاء الأرض من الفساد»[٣].

فمشروعيَّة الجهاد آتية بسبب ما سمي بـ(الحراب). قال الكاساني: «فالمبيح للدَّم على ذلك هو الكفر الباعث على الحراب»[٤] وهو الاعتداء.

و«الحراب» في اللغة من الحرب، قال في تاج العروس: «حاربه محاربةً وحرابًا، وتحاربوا واحتربوا وحاربوا بمعنى»[٥].

وهذا المعنى في الجهاد وهو الحرابة هو قول جماهير العلماء .

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: «ولا يقتلوا امرأةً ولا صبيًا ولا شيخًا فانيًا ولا مقعدًا ولا أعمى؛ لأنَّ المبيح للقتل عندنا هو الحراب ولا يتحقَّق منهم »[٦].

(١) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (١/ ٢١٧) للعلائي، تحقيق ودراسة د. محمد عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٢) انظر: حاشية البيجوري (ص ٧٦٦) تحقيق: د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٣) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ١٢٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٧) للإمام علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

(٥) انظر: تاج العروس (ح ر ب) المرتضى الزبيدي، وزارة الإعلام، الكويت.

(٦) انظر: فتح القدير (٥/ ٤٥٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

وقال الكاسانيُّ في البدائع: «لا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي، ولا شيخ فانٍ، ولا مقعد ولا يابس الشِّق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه، ولا راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب، أمَّا المرأة والصبي، فلقول النَّبيِّ ﷺ «لا تقتلوا امرأة ولا وليدًا»[1] وروي أنه- عليه الصلاة والسلام- رأى في بعض غزواته امرأة مقتولة فأنكر ذلك وقال- عليه الصلاة والسلام-: «هاه ما أراها قاتلت، فلم قتلت؟ ونهى عن قتل النساء والصبيان»[2] ولأنَّ هؤلاء ليسوا من أهل القتال، فلا يقتلون، ولو قاتل واحد منهم قتل، وكذا لو حرَّض على القتال، أو دلَّ على عورات المسلمين، أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعًا، وإن كان امرأة أو صغيرًا؛ لوجود القتال من حيث المعنى.

وقد روي أنَّ ربيعة بن رفيع السلميّ- رضي الله عنه- أدرك دريد بن الصِّمَّة يوم حنين، فقتله وهو شيخ كبير كالقفة، لا ينفع إلا برأيه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه[3]»[4].

وقال ابن قدامة في المغني: «ولا تقتل امرأة، ولا شيخ فانٍ. وبذلك قال ومالك، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن أبي بكر الصدِّيق، ومجاهد، وروي عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠]. يقول: لا تقتلوا النِّساء والصِّبيان والشَّيخ الكبير»[5].

وقال الدَّردير في الشَّرح الكبير: «المرأة فلا تقتل إلا في مقاتلتها فيجوز قتلها إن قتلت أحدًا أو قاتلت بسلاح كالرِّجال ولو بعد أسرها لا إن قاتلت بكرميِّ حجر فلا تقتل ولو حال القتال و إلَّا الصبي المطيق للقتال فلا يجوز قتله، ويجري فيه ما في المرأة من التفصيل.

و إلَّا المعتوه أي ضعيف العقل فالمجنون أولى كشيخ فانٍ لا قدرة له على القتال وزمن بكسر الميم أي عاجز وأعمى عطف خاص على عام وراهب منعزل عن أهل دينه بدير أو صومعة لأنَّهم صاروا كالنِّساء حال كونهم بلا رأي وتدبير و إذا لم يقتلوا ترك لهم من مال الكفَّار الكفاية فقط أي ما يكفيهم حياتهم على العادة، وقدم مالهم على مال غيرهم، ويؤخذ ما يزيد على الكفاية، فإن لم يكن لهم ولا للكفَّار مال وجب على المسلمين مواساتهم إن أمكن»[6].

---

(١) أخرجه بنحوه مالك في الموطأ (١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٥٢٢)، والبيهقي في الكبرى (١٨١٢٥) مرسلاً من حديث أبي بكر.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (٣٠١٥)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس (٤٣٢٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى... (٢٤٩٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣١١) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

(٦) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي (٢/ ١٧٦) دار الفكر.

الأدلة على أن الحرابة والاعتداء هي مناط تشريع القتال وليس مجرد الكفر:

واستدلالات الجمهور في ذلك كثيرة، قال الشَّيخ عبد الوَّهَّاب خلَّاف: «واحتجُّوا على هذا ببراهين:

أوَّلًا: أنَّ آيات القتال في القرآن الكريم جاءت في كثير من السُّور المكِّية والمدنيَّة مبيِّنة السبب الَّذي من أجله أذن في القتال وهو يرجع إلى الكفَّار على عهد الرَّسول ﷺ سواء أكانوا من المشركين أم من أهل الكتاب أمعنوا في إيذاء المسلمين بألوان العذاب فتنة لهم وابتلاء حتَّى يرجعوا من أسلم عن دينه ويثبطوا من عزيمة من يريد الدُّخول في الإسلام، وغايتهم من هذه الفتن والمحن أن يخمدوا الدعوة ويسدُّوا الطَّريق في وجه الدُّعاة، فالله سبحانه أوجب على المسلمين أن يقاتلوا هؤلاء المعتدين دفعًا لاعتدائهم وإزالةً لعقباتهم حتَّى لا تكون فتنة ولا محنة، ولا يحول حائل بين المدعوّين وإجابة الدَّعوة وإذ ذاك يكون الدّين كلُّه لله»[١].

وهذه الآيات:

قوله تعالى:﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ۝ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينق فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم ج وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِين ﴾ [البقرة: ١٩١- ١٩٣].

قال الطَّبريُّ: «عن يحيى بن يحيى الغسَّاني، قال: كتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز أسألهُ عن قوله: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِين ﴾ قال: فكتب إليَّ: إنَّ ذلك في النِّساء والذريَّة ومن لم يَنصِبْ لك الحرَب منهم»[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[النساء: ٧٥].

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية(ص٨١) تأليف عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ١٩٩٨م.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٩٠).

وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِير ﴾[الأنفال: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿ أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤُمِنِين ﴾[التوبة: ١٣].

وقوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِير ۝ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيز ﴾[الحج: ٣٩، ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين ۝ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون ﴾[الممتحنة: ٨، ٩].

قال الدُّكتور البوطيُّ رحمه الله: «فهذه الآيات صريحة الدَّلالة على أنَّ علَّة الجهاد القتاليَّ للكافرين هي الحرابة، وقد تفرَّق نزولها في آمادٍ مختلفة من العهد المدنيّ، وفيها ما قد نزل قبل وفاة رسول الله ﷺ بأشهرٍ، ومن ثمَّ فيه الحجَّة لمذهب الجمهور»[1].

الأدلة من السنة على أن الكفر ليس مبيحا للقتال:

عن حنظلة الكاتب قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها النَّاس، فأفرجوا له، فقال: «ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل، ثم قال لرجل: انطلق إلى خالد بن الوليد، فقل له إن رسول الله يأمرك بقول: لا تقتلنَّ ذريَّة ولا عسيفًا»[2].

وقول النَّبيّ ﷺ: انطلقوا باسم الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا صغيرًا ولا امرأةً ولا تغلوا، وضمُّوا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إنَّ الله يحبُّ المحسنين»[3].

وفعل أبي بكروما أوصى به أسامة وأصحابه غداة توديعه له وتسييره لجيشه وقد كان ذلك أول عملٍ قام به أبو بكرٍ فقد جاء في وصيَّته: «لا تخونوا ولا تغدروا لا تغلوا ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا طفلًا ولا شيخًا كبيرًا ولا امرأة... وإذا مررتم بقومٍ قد فرَّغوا أنفسهم في الصَّوامع فدعوهم وما فرَّغوا أنفسهم له»[4].

(١) انظر: الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه (ص ٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٤٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٧٩١) من حديث حنظلة الكاتب.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

فالَّذي استدل به الجمهور من هذه الأحاديث هو النَّهي عن قتال غير المقاتلة- أي بالقوَّة- ولهذا لما مرَّ النَّبيُّ ﷺ بالقتلي ووجد امرأة مقتولة قال: «ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل»[1]، فكان إنكارًا من النَّبيّ ﷺ لقتل مثل هذه المرأة الَّتي لا يتأتى منها نوع قتال أو اعتداء.

قال الشَّيخ عبد الوهَّاب خلَّاف: «احتجُّوا باتِّفاق جمهور المسلمين على أنَّه لا يحل قتل النِّساء والصِّبيان والرُّهبان والشَّيخ الكبير والأعمى والزَّمِن ونحوهم لأنَّهم ليسوا من المقاتلة، ولو أنَّ القتال كان للحمل على إجابة الدَّعوة وطريقًا من طرقها حتى لا يوجد مخالف في الدِّين ما ساغ استثناء هؤلاء فاستثناؤهم برهان على أنَّ القتال إنَّما هو لمن يقاتل دفعًا لعدوانه. ولو قيل إنَّهم استثنوا لأنَّهم لغيرهم تبع فهذا إن سلِّم في الصِّبيان والنِّساء لا يسلَّم في البواقي وخاصِّة في الرُّهبان.

وثالثًا: وسائل القهر والإكراه ليست من طرق الدَّعوة إلى الدِّين لأنَّ الدِّين أساسه الإيمان القلبيّ والاعتقاد وهذا أساسٌ تكونه الحجَّة لا السَّيف، ولهذا يقول الله تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾[البقرة: ٢٥٦]، ويقول سبحانه: ﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِين ﴾[يونس: ٩٩]. فهذا المعنى هو مبنى أمر الجهاد، دفع اعتداء الغير عن ديار الإسلام»[2].

ثم قال رحمه الله: «والنظر الصحيح يؤيد أنصار السِّلم القائلين بأن الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال إلا إذا أريدوا بسوء لفتنتهم عن دينهم أو صدِّهم عن دعوتهم فحينئذ يفرض عليهم الجهاد دفعًا للشر وحماية للدَّعوة وهذا بيِّن في قوله تعالى في سورة الممتحنة المدنيَّة: ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين ك إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩]، وقوله تعالى في سورة النِّساء المدنيَّة: ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا ﴾[النساء: ٩٠]، وقوله في سورة الأنفال المدنيَّة: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ ﴾[الأنفال: ٦١]. وفي كثير من آي الكتاب وأصول الدِّين ما يعزز هذه الرُّوح السلميَّة ويبعُد أن يكون الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على الحرب الدَّائمة وأن يكون فرَض الجهاد وشرع القتال على أنه طريق الدعوة إلى الدِّين لأنَّ الله نفى أن يكون إكراه على الدِّين وأنكر أن يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين. وكيف يتكون الإيمان بالإكراه ويصل السَّيف إلى القلوب. إن طريق الدَّعوة إلى التَّوحيد والإخلاص لله وحده هي الحجَّة لا السَّيف ولو أنَّ غير المسلمين كفُّوا عن فتنتهم وتركوهم أحرارًا في دعوتهم ما شهر المسلمون سيفًا ولا أقاموا حربًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية(ص٨١).

وما احتج به بعضهم على خلاف ذلك من أن التي جاءت مطلقة ليس برهانًا قاطعًا على ما يقولون لأنَّه لم يوفق بين هذه الآيات المطلقة والآيات المقيدة بحمل المطلق على المقيد على معنى أن الله سبحانه أذن في القتال لقطع الفتنة وحماية الدعوة، وتارة ذكره مقرونًا بسببه وتارة ذكره مطلقًا اكتفاء بعلم السبب في آيات أخرى. ولو كان بين الآيات تعارض كانت المتأخرة ناسخة للمتقدمة فلم يذكر السبب الذي من أجله أذن في القتال آخرًا كما ذكر السبب في الأذن به أوَّلًا، وكيف تكون الآيات المقيدة منسوخة مع أن وجوب القتال لدفع العدوان مجمع عليه ولم يقل بنسخ هذا الوجوب أحد. فلا موجب لتقرير تعارض الآيات والقول بنسخ المطلق للمقيد لأنَّ هذا تمزيقٌ للآيات ويترتب عليه نسخ كثيرٍ منها، حتى قال بعض المفسرين: إن المنسوخ بآية السيف نحو مائة وعشرين آية ومن هذه الآيات كل ما يدل على أخذٍ بالعفو أو دعوةٍ بالحكمة أو جدالٍ بالحسنى أو نفيٍ للإكراه على الدِّين»[(١)].

قال ابن تيميَّة: «وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدِّين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنِّساء والصِّبيان والرَّاهب، والشَّيخ الكبير، والأعمى، والزَّمِن، ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء؛ إلَّا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر؛ إلَّا النِّساء والصِّبيان؛ لكونهم مالًا للمسلمين. والأول هو الصَّواب؛ لأنَّ القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِين ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وفي السنن عنه ﷺ: «أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس. فقال: ما كانت هذه لتقاتل»[(٢)] وقال لأحدهم: «الحق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذريَّة ولا عسيفًا»[(٣)]. وفيها أيضا عنه ﷺ أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا صغيرًا، ولا امرأة». وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٩١]. أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفَّار من الشَّر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلَّا على نفسه»[(٤)].

وهذا المعنى هو المتَّفِق والملاءم لما صدَّرنا به هذا المبحث من إتيان أمور المعاملات – والَّتي منها الجهاد- مراعية لمقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة.

---

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية(ص٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) السياسة الشرعية في أمور الولاة والرعية لابن تيمية (١/ ١٠٠) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

ثمَّ إنَّ العلماء يزيدون هذا المعنى إيضاحًا في بيان كيفية حصول فرض الجهاد:

قال ابن عابدين: «ولا ينبغي للإمام أن يخلي ثغرًا من الثغور من جماعة من المسلمين فيهم غناء وكفاية، لقتال العدو فإن قاموا به سقط عن الباقين، وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة وخيف عليهم من العدوِّ، فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم، وأن يمدوهم بالسِّلاح والكراع والمال لما ذكرنا إنَّه فرض على الناس كلهم ممن هو من أهل الجهاد، ولكن سقط الفرض عنهم لحصول الكفاية بالبعض فما لم يحصل لا يسقط اهـ

قلت: وحاصله أن كل موضع خيف هجوم العدو منه فرض على الإمام أو على أهل ذلك الموضع حفظه وإن لم يقدروا فرض على الأقرب إليهم إعانتهم إلى حصول الكفاية بمقاومة العدوِّ»[١].

وهذا المعنى الذي ذهب إليه الجمهور، نراه عين ما قال به متأخرو الشافعيَّة.

قال ابن حجر في التحفة: «وأما بعده فللكفار الحربيين (حالان أحدهما يكونون) أي كونهم (ببلادهم) مستقرين فيها غير قاصدين شيئا (ف) الجهاد حينئذ (فرض كفاية) إجماعًا، كما نقله القاضي عبد الوهَّاب ويحصل إمَّا بتشحين الثغور، وهي محالُّ الخوف الَّتي تلي بلادهم بمكافئين لهم، لو قصدوها مع إحكام الحصون والخنادق، وتقليد ذلك للأمراء المؤتمنين المشهورين بالشجاعة والنُّصح للمسلمين، وإمَّا بأن يدخل الإمام أو نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم.

وظاهر أنَّه إن أمكن بعثها في جميع نواحي بلادهم وجب، وأقله مرة في كل سنة فإذا زاد فهو أفضل، هذا ما صرح به كثيرون ولا ينافيه كلام غيرهم؛ لأنَّه محمول عليه وصريحه الاكتفاء

بالأول وحده، ونوزع فيه بأنه يؤدي إلى عدم وجوب قتالهم على الدوام وهو باطل إجماعا، ويرد بأن الثغور إذا شحنت كما ذكر كان في ذلك إخماد لشوكتهم وإظهار لقهرهم بعجزهم عن الظفر بشيء منا، ولا يلزم عليه ما ذكر لما يأتي أنه إذا احتيج إلى قتالهم أكثر من مرة وجب، فكذا إذا اكتفينا هنا بتحصين الثغور واحتيج لقتالهم وجب»[٢].

وقال الرَّملي في النهاية: «ويحصل إما بتشحين الثغور وهي محال الخوف التي تلي بلادهم بمكافئين لهم لو قصدوها مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد ذلك لأمرائنا المؤتمنين المشهورين بالشجاعة والنُّصح للمسلمين، وإمَّا بأن يدخل الإمام أو نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم؛ لأن الثغور إذا شحنت كما ذكر كان في ذلك إخماد لشوكتهم وإظهار لقهرهم لعجزهم عن الظفر بشيء منا». قال عليٌّ

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٢٤).

(٢) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر (٩/ ٢١٣) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

الشبراملسي في حاشيته عليه: «ظاهره سقوط الفرض بأحد الأمرين: إمَّا إشحان الثغور، وإمَّا دخول الإمام أو نائبه.قال محمد الرَّملي: وهو المذهب »[١].

وقال القليوبيُّ في حاشيته على المحلي: «ويغني عن ذلك أن يشحن الإمام الثغور بمكافئين مع إحكام الحصون، أي الثغور وتقليد الأمراء ذلك أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفار بالجيوش لقتالهم فأحد هذين الأمرين كاف عن الفعل المتقدم على المعتمد»[٢]. وقد اقتصر البيجوريُّ على ذلك في حاشيته على ابن قاسم[٣].

فهذا المعنى متفقٌ عليه بين الجميع؛ وهو أن الجهاد ليس مشروعًا لذاته، فلم يأت الإسلام لتلك الشَّهوة من القتل وسفك الدماء كما يبيّن الخوارج دائمًا هذا المعنى، كلا؛ فالجهاد مشروع لغاية عظيمة ألا وهي تحقيق مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، ومن ثمَّ كان الفرض فيه في حالة عدم وجود قتال بين الأعداء تحصين الثُّغوروالذود عن البلاد، فإذا حصل الاعتداء فرد الاعتداء واجب.

وقد كانت علاقات الأمم في الماضي في غاية التَّعقد، ولم يكن ثمَّة ما يمكن أن يكون وسيلة للتواصل فيما بينها، وكان اجتماعها على الرأي صعب المنال.

يقول عبد الوهَّاب خلَّاف: «الأمم قديمًا كانت حالها لا تساعد على وجود صلات بين إحداها والأخرى لأنَّ القوية كانت تطمع في استبعاد الضَّعيفة، والضَّعيفة كانت في خوف من تغلُّب القويَّة، وما كانت إذ ذاك ضمانات تقف بالمطامع أو تنفي المخاوف، فلهذا كانت كل أمة في عزلة عن الأخرى، وما كانت لواحدة منها سياسة خارجية إلا تدبير الحروب والإغارات»[٤].

ولما كانت رسالة الإسلام دفع الضرر عن الخلق «لا ضرر ولا ضرار»[٥]، أو بعبارة الفقهاء: «الضرر يزال»[٦] جاء الجهاد في الإسلام مقررًا لهذا المعنى؛ دفع الضَّرر عن هذه المقاصد الشرعية.

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٤٦) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٢) كنز الراغبين بحاشية القليوبي وعميرة (٤/ ٢١٥) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٣) انظر: حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع (٣٣٥) دار الطباعة ببولاق-مصر- ١٢٨٥هـ.

(٤) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية(ص٨١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١)، والطبراني في المعجم الكبير(١١/٢٢٨/١١٥٧٦)، وأحمد في مسنده (٢٨٦٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير. انظر: فيض القدير(٦/٤٣١) زين الدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٧) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

يقول الشَّيخ محمَّد أبو زهرة: «النَّبيُّ ﷺ قاتل لأمرين:

الأمر الأوَّل: دفع الاعتداء وقد وقع الاعتداء على الأنفس والأموال بالفعل، وما كان وهو الذي يدعو إلى الحقِّ الذي لا ريب فيه- أن يترك الباطل يستغلظ ويقوى، ويستخذي هو ويستسلم، فلا بد أن يضرب الباطل فيصيب من الشَّر دماغه، وهو الحكام المستبدون الظالمون، وإنَّ فضائل الإسلام إيجابية تقاوم، وليست سلبية تستسلم، ولذالك كان القتال وكان ماضيًا إلى يوم القيامة، ما بقي الشَّر ينازع الخير، ولذا قال ﷺ «الجهاد ماض إلى يوم القيامة»[١] لأنَّ اعتداء الخير على الشَّر ماضٍ إلى يوم القيامة.

الأمر الثَّاني: تأمين الدَّعوة الإسلاميَّة، لأنَّها دعوة الحقِّ، وكلُّ مبدأ سامٍ يتجه إلى الدِّفاع عن الحرِّية الشَّخصيَّة، يهمُّ الدَّاعي إليه أن تخلو له وجوه النَّاس، وأن يكون كل امرئ حرًا فيما يعتقد، يختار من المذاهب ما يراه بحريةٍ كاملةٍ، ويختار ما يراه أصلح وأقرب إلى عقله»[٢].

والوضع الحالي للأمم ليس كحاله في الماضي، فالأمم حديثا – كما يقولون – كالقرية الواحدة، تؤثر كل واحدة في الأخرى وتحتاج كل واحدة للأخرى، وهذا دفعها إلى وضع تلك القوانين الَّتي تتعهد كلُّ دولة بتحقيقها بغضِّ النَّظر عن ماهيَّة هذه الدَّولة، هذه القوانين الَّتي تراعي أن يحافظ على حرية الشَّخص وعدم المساس بها، وبالتالي يتحقق ما هو مقرر في الشَّريعة الإسلاميَّة وهو حفظ الدِّين الَّذي شرع الجهاد في الأساس لأجل حفظه مع النَّسل وغير ذلك.

يقول عبد الوهَّاب خلَّاف: «ولهذا وضع علم القانون الدولي لتقرير القواعد الَّتي تستبين بها حقوق كلِّ دولةٍ وواجباتها قبل غيرها من الدُّول في حالي السِّلم والحرب. وأول ما قرره العلماء من قواعده أن تكون علاقات الدُّول أساسها السِّلم حتَّى يتيسَّر لها تبادل المنافع والتعاون على بلوغ النَّوع الإنساني درجة كماله وقرروا أنَّه لا يسوغ قطع هذه الصلة السِّلمية إلا عند الضَّرورة القصوى الَّتي تُلجئ إلى الحرب وبعد أن تفشل جميع الوسائل السِّلمية في حسم الخلاف. وسنُّوا لحال السِّلم أحكامًا تكفل لكل دولة حقوقها وواجباتها قبل غيرها حتَّى تقطع أسباب الخلاف بالقدر الممكن وسنُّوا لحال الحرب- إذا اضطر الخلاف إلى وقوعها- أحكامًا تخفِّف ويلاتها وتهوِّن من شرورها بالقدر الممكن كذلك»[٣].

إنَّ هذه المعاني الَّتي هي مقرَّرة في تلك القوانين في تعامل الأمم مع بعضها البعض كما هو معلوم مطالب من المسلمين تحقُّقها، ونشرها للعالمين فهي عين ما شرعت التشريعات لأجله، والَّتي منها

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٧٥).

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام (٩٨) الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٣) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (ص٨١).

الجهاد، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[الأنبياء: ١٠٧].

وهذا المعنى يقرره الخطيب الشربينيُّ من الشافعيَّة قائلًا: «وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذًا المقصود بالقتال إنَّما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأمَّا قتل الكفَّار فليس بمقصودٍ حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدَّليل بغير جهادٍ كان أولى من الجهاد»(١).

دور الإمام في الجهاد:

سبق أن بيَّنَّا دور الإمام وما جعله الإسلام له من سلطة في تقييد المباحات من أمور المعاملات فيما تقتضيه المصلحة العامَّة.

والجهاد يترتب عليه من الأمور ما بيَّنَّاه من تحقيق غاية الإسلام في حفظ المقاصد الشَّرعيَّة، ولذا جعل أمر الجهاد مرجعه للإمام ابتداءً وانتهاءً، بل وما يتعلق به.

قال في المغني: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرَّعيَّة طاعته فيما يراه من ذلك». وقال السرخسي في المبسوط: «على إمام المسلمين في كلِّ وقتٍ أن يبذل مجهوده في الخروج بنفسه أو يبعث الجيوش والسَّرايا من المسلمين ثمَّ يثق بجميل وعد الله تعالى بنصرته». وفي الشَّرح الكبير للدَّردير: «ونقل عن ابن عبد البر أنَّه فرض كفاية مع الخوف ونافلة مع الأمن»(٢).

وفي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: « قال اللخميُّ عن الداوديُّ بقي فرضه بعد الفتح على من يلي العدو وسقط عمن بعد عنه »(٣) وفيه: « إن نهَى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلَّا أن يدهمهم العدوُّ»(٤).

«والمطلوب على جهة الوجوب أن يكون في أهمِّ جهة إذا كان العدوُّ في جهات، وكان ضرره في بعضها أكثر من ضرره في غيرها فإن أرسل الإمام لغير الأهمِّ أثم كما صرَّح به اللقانيُّ فإن استوت الجهات في الضَّرر خيِّر الإمام في الجهة الَّتي يذهب إليها إن لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات، وإلَّا وجب في الجميع، وإن كان في جهة واحدة يعيَّن القتال فيها»(٥).

(١) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٩) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ١٧٣).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٣٤٧) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٤) المرجع السابق (٣/ ٣٤٩).

(٥) المرجع السابق (٢/ ١٧٣).

قال الدكتور البوطي رحمه الله: «يعد الجهاد القتالي في مقدمة أحكام الإمامة، بل لا أعلم أيَّ خلافٍ في أنَّ سياسة الجهاد، إعلانًا وتسييرًا وإنهاءً ونظرًا لذيوله وآثاره، كل ذلك داخل في أحكام الإمامة، وأنَّه لا يجوز لأي من أفراد المسلمين أن يستقل دون إذن الإمام ومشورته في إبرام شيء من هذه الأمور».

وهذا الأمر بالطبع إذا لم يكن الجهاد العينيُّ بدخول العدو ديار الإسلام، قال رحمه الله: «إذن فنحن لا نتحدث الآن عن حالة النَّفير العام الَّتي تدخل في باب الصيال، وإن كان عموم معنى الجهاد يشملها وتنطبق عليها سائر أحكامه. وإنَّما نتحدث عن الجهاد القتاليِّ عندما يكون فرض كفاية على مجموع المسلمين لا على جميعهم أي كلِّ فرد منهم».

في أبواب الجهاد:

بعد أن ذكرنا مقاصد الجهاد في الإسلام وهي مقاصد يفخر بها المسلم فلقائل أن يقول: أنتم أيها المسلمون تتحدثون عن مقاصد الجهاد وأنَّ الجهاد أساسه نشر العدل والسِّلم في العالم وكتب الفقه لديكم مليئة بكل ما يعارض هذا، ويسرد لنا فروعًا فقهية وتفصيلات اجتهادية يأتي بها من كتب الفقه القديمة ليؤكد أن الجهاد في الإسلام قائم على التَّوحش والغدر والبطش، ونحن لا ننكر أنَّ مثل هذه الاجتهادات مسطورة في كتب التُّراث وهي في تفصيلاتها تحتاج لمناقشةٍ بشكلٍ إجماليٍّ، حتَّى نتفهَّم سبب وجود هذه الاجتهادات وبالتالي نعلم أنَّ ما هو موجود في هذه الكتب لا إشكال فيه عند النظر إليه في سياقه التَّاريخي، مع رفضنا لبعض الاجتهادات الَّتي لا دليل عليها، أو تلك القائمة على دليلٍ ضعيفٍ لا حجَّة فيه.

وبدايةً لهذه المناقشة نقول: إن هذه التَّفصيلات الفقهيَّة تتسم بصفات معيَّنة وهي:

أوَّلًا: أنَّها تنتمي إلى ما يسمَّى بالفقه المتغيِّر.

ثانيًا: هي تابعة في معظمها للأعراف الدولية السائدة في زمن صدورها.

ثالثًا: اندراجها تحت باب الوسائل في الفقه الإسلاميّ.

رابعًا: مبنيَّة على المصلحة الَّتي قد تتغيَّر من حين لآخر.

خامسًا: بعضها قائمٌ على معانٍ فضفاضةٍ غير محددةٍ بحدودٍ من مثل النِّكاية في العدوّ وإغاظته، وغيرها من المعاني الَّتي لا ضابط لها.

ومناقشة هذه التَّفاصيل الفقهيَّة سيتم ضمن الحديث عن هذه السمات بشكلٍ موسَّع حتَّى تتضح لنا الرُّؤية وتزول الإشكاليَّة:

السِّمة الأولى: اندراج الاجتهادات في باب الجهاد تحت باب الفقه المتغيِّر:

إنَّ التفصيلات الفقهية في أحكام الجهاد ليست من باب الثَّوابت التي لا يجوز خرقها أو تغييرها، فمن المعلوم أنَّ أحكام الشَّريعة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أحكامٌ ثابتةٌ لا تتغيَّر مهما تغيَّرت الظُّروف من مثل أحكام العبادات والزواج والطَّلاق والميراث، فهذه الأحكام لا يطرأ عليها التغيير لأنها ثبتت بنصوص قطعيَّة الثُّبوت قطعيَّة الدَّلالة فلا سبيل إلى التبديل فيها.

القسم الثاني: أحكام قابلة للتغيير لأنَّها ثبتت بناء على اجتهاد من نصوص ظنيَّة الدَّلالة أو قياس وغير ذلك، وهذه الأحكام تتدخل فيها عوامل تجعلها تتغير كالمصلحة واختلاف الزَّمان والمكان، ويمثل لهذا القسم أحكام الإمامة والسِّياسة الشَّرعية، والنَّوازل التي لا نص فيها.

وسبب انقسام الأحكام هو انقسام الأدلة الشَّرعية إلى ظنيٍّ وقطعيٍّ يقول الشَّاطبيُّ في الموافقات: «كلُّ دليل شرعيٍّ؛ إمَّا أن يكون قطعيًّا أو ظنيًّا، فإن كان قطعيًّا؛ فلا إشكال في اعتباره؛ كأدلَّة وجوب الطَّهارة من الحدث، والصَّلاة، والزَّكاة، والصِّيام، والحجِّ، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، واجتماع الكلمة، والعدل، وأشباه ذلك، وإن كان ظنيًّا؛ فإمَّا أن يرجع إلى أصلٍ قطعيٍّ أو لا، فإن رجع إلى قطعيٍّ؛ فهو معتبر أيضًا، وإن لم يرجع؛ وجب التَّثبت فيه، ولم يصح إطلاق القول بقبوله»[(١)].

يفهم من هذا النَّقل أنَّه بناء على اختلاف ثبوت الأحكام ودلالتها تختلف صفة الأحكام ما بين ثابت غير قابل للتَّبديل وضرب الشَّاطبي مثالًا عليه؛ كأحكام الصَّلاة والزَّكاة والصِّيام، ومنها ما هو جائزٌ فيه التَّغيير وهو ما يسمى بالفقه المتغيِّر.

والأحكام الفقهية التي نحن بصدد الحديث عنها والمبثوثة في أبواب الجهاد من كتب الفقه هي من أحكام الإمامة والسِّياسة الشَّرعيَّة التي ترجع فيها الأمور إلى نظر الحاكم وما يرى فيه من الأوفق والمناسب للمسلمين، ومثل هذه الأحكام هي من قبيل القسم الثَّاني فهي قابلة للتَّغيير؛ لأنَّها لم تقم على نصوص قطعيَّة الدلالة والثبوت، فمن المعلوم أن الاجتهاد لا يجوز فيما ورد فيه نصٌ قطعي الثبوت، قطعي الدَّلالة.

وإذا علمنا هذا كان من الممكن البحث في هذه الاجتهادات بما يحل الإشكال التي فيها طالما أنَّها قابلة للتَّغيير غير ثابتة.

(١) الموافقات (٣/ ١٨٤) للإمام الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

السِّمة الثَّانية: أنَّ هذه التَّفصيلات الفقهيَّة متوافقة مع ما كان سائدًا من الأعراف الدوليَّة:

وهي التفصيلات الفقهية التي اجتهد الفقهاء المسلمون على أساسها بما يناسب ذلك الواقع، مما يعني أن تلك الاجتهادات كانت سائغة في وقتها، وبما أنَّ العرف الدوليَّ قد تغير اليوم حيث صار هناك اتفاقيات دولية تنظم حالة الحرب والسِّلم مع مواثيق مجلس الأمن لحقوق الإنسان وغير ذلك من المظاهر المشيرة إلى تغير الأعراف الدوليَّة في مسائل القتال- وجب احترام القوانين الدولية المنظمة لذلك الأمر، ولا يجوز التمسك باجتهادات وتفاصيل تجاوزها الواقع ولم يعد من المناسب ولا المحقق لمقاصد الشريعة التشبث بها، لأنَّ الزَّمان قد تغيَّر وبالتَّالي تغيَّرت معه الأعراف.

ومن المعلوم أنَّ العرف يعتبر من الأدلَّة التي تبنى عليها الأحكام، ويترك به القياس، وتخصص به النُّصوص عند جمهور الفقهاء، فينتج عن ذلك تغير الأحكام الاجتهادية التي بنيت عليه في حال تغيره، يقول الإمام القرافيُّ في الفرق بين قاعدة العرف القولي والعرف العمليِّ عند الكلام على اعتبار العرف وتغيره: فمهما تجدَّد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه ولا تجمُد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك لا تجرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجرِه عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحقُّ الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدِّين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسَّلف الماضيين»[١].

والعرف في نظر الشَّريعة الإسلاميَّة له سلطان واسع المدى في توليد الأحكام وتجديدها وتعديلها وتحديدها وإطلاقها وتقييدها؛ لأنَّ العرف وليد الحاجة المتجددة والمتطورة، وقد قام العرف بدورٍ هام في تفسير ألفاظ الأحكام وإنشاء أحكام جديدة وتعديل أحكام قائمة، وأحكام الجهاد من الأحكام التي تتأثر بتغير العرف وبالتالي يجوز تعديلها بما لا يخالف أصلًا من أصول الدِّين وقطعياته.

ومن المقرر في فقه الشَّريعة أن لتغيُّر الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيرًا كبيرًا في كثير من الأحكام الاجتهادية التي تنظم ما أوجبه الشَّرع، وأحكام الجهاد هي في جوهرها تنظيم لما أوجبه الله من فريضة الجهاد، وبالتالي إذا عرض ما يفرض تغيير هذا التنظيم فذلك سائغ لا إشكال فيه، وخاصة أن كثيرًا من الأحكام الاجتهادية كانت تدبيرًا وعلاجًا ناجعًا لبيئة في زمن معيَّن فأصبحت بعد جيلٍ أو أجيال لا تُوصل إلى المقصود أو أصبحت تفضي إلى عكسه لتغير الأوضاع، ومن هنا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهائهم، وصرَّح

(١) الفروق (١/ ١٧٧) للإمام شهاب الدين القرافي، دار عالم الكتب.

هؤلاء المتأخرون بأنَّ سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزَّمان.

وكتب الفقهاء طافحة بنصوص تعتبر العرف وتعده مصدرًا من مصادر الشَّريعة وتقوم بمسايرته في أحكام اليمين والنذر، فمن باب أولى أن نعتبره في أحكام القتال والجهاد، فلماذا لا يكون لتغيُّر العرف أثر في تغيُّر هذه الأحكام، وخاصَّة أنَّ العلماء لم يوجبوا في اجتهاداتهم الفقهية كيفيَّة معينة في القتال مع العدوِّ، بل ذكروا أحكامًا لأعمال حربية كانت منتشرة في ذلك الوقت ضمن إطار الفقه العام، والشَّريعة الإسلاميَّة صالحة لكلِّ زمانٍ ومكان لما فيها من قواعد مرنة تكفل لها التجدُّد في كلِّ عصر بما يتوافق مع حال العصر وأعرافه.

وعلينا أن نلفت النظر هنا أنَّ الأعراف الدوليَّة إذا صادم منها ما هو قطعي الدَّلالة والثُّبوت في ديننا فلا يؤخذ به ولا يراعى أبدًا، أمَّا إذا كان العرف الدولي مما يسير في فضاء الأحكام الاجتهادية القابلة للتغير فلا ضير على المسلمين أن يلتزموا به، وبالتالي يستنبطوا اجتهادات تساير هذه الأعراف التي هم جزء من تكوينها وقد قبلوا بها من قبلُ طالما لم تعارض دليلًا أو أصلًا من أدلة وأصول الشَّريعة الإسلاميَّة.

السِّمة الثَّالثة: اندراج أحكام الجهاد تحت باب الوسائل في الفقه الإسلاميِّ وليست من المقاصد في شيء.

الأحكام الفقهية في أبواب الجهاد هي للوسائل القتالية التي تتم خلال الحرب مع الأعداء وهذه الوسائل هي وسيلة للجهاد والذي هو وسيلة لتحقيق مقاصد أشرنا إليها في الحديث عن مقاصد الجهاد في الإسلام يقول العزُّ بن عبد السَّلام: «وأسباب الجهاد كلها وسائل إلى الجهاد الَّذي هو وسيلة إلى مقاصده، فالاستعداد له من باب وسائل الوسائل»[١].

إذا علمنا هذا فعلينا أن نعلم أنَّ الوسائل تأخذ حكم المقاصد، وأنَّ فضل الوسيلة مترتب على فضل المقصد جاء في كتاب القواعد الصُّغرى للإمام العزِّ: «للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل، وللوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب والتحريم والكراهة والإباحة... واعلم أن فضل الوسائل مترتب على فضل المقاصد والأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر»[٢].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠٦) للإمام عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.

(٢) القواعد الصغرى (ص ٤٤) للإمام عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر- دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

إذًا حكم الوسائل هو حكم المقاصد فالأحكام التي وضعت في أبواب الجهاد لوسائل القتال أثناء جهاد المسلمين لها حكم مقاصد الجهاد، وبما أن الوسائل متغيّرة والمقاصد ثابتة فقد تتغيَّر الظُّروف والأحوال وتصبح وسائل الأمس غير مناسبة لواقع اليوم، نقول هذا ونحن نعلم تأكيد العلماء على أنَّ الوسيلة لم تكن يومًا مقصودة لذاتها يقول الإمام الشَّاطبيُّ: «وقد تقرَّر أنَّ الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودةٍ لأنفسها، وإنَّما هي تبعٌ للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث»[١].

ويقول في موضعٍ آخر: «فلا يمكن والحال هذه أن تبقى الوسيلة مع انتفاء القصد، إلَّا أن يدل دليلٌ على الحكم ببقائها، فتكون إذ ذاك مقصودةً لنفسها»[٢].

يؤكِّد الإمام القرافيُّ القاعدة هذه بقوله: «القاعدة أنَّه كلَّما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنَّها تبعٌ له في الحكم»[٣].

إذًا الوسائل ليست مقصودةً لذاتها بدليل أنَّ انتفاء المقصد كافٍ في انتفاء الوسيلة وعدم الالتفات إليها، وبما أن الوسائل غير ثابتة والمقاصد هي الثَّابتة فلا نجد أنفسنا ملزمين باتباع الأحكام الفقهية لوسائل الجهاد القديمة الَّتي كان لها ظروفها وأحوالها إذا كان ثمة وسائل أخرى تفي بالمقصود، وخاصَّة أنَّنا علمنا أن أحكام الجهاد هي من قبيل الأحكام القابلة للتغيير.

وبما أنَّ الحديث عن الوسائل فلنعلم أنَّ أيَّ وسيلة تؤدِّي إلى مقصدٍ مشروع ينبغي أن لا يترتب عليها مفسدة، فإذا صادفتنا وسيلةً من الوسائل أثناء الجهاد يترتب عليها ضرر أو فيها مفسدة تكرُّ على مقاصد الجهاد بالبطلان فالوسيلة عندئذ تُلغى ولا يُلتفت إليها.

فالعبرة في الوسيلة أن تُحقِّق مصلحةً راجحة؛ لأنَّها كما ذكرنا ليست مقصودةً بعينها؛ ولذلك وجدنا الفقهاء يجيزون دفع المال إلى الأعداء من أجل فكِّ الأسرى المسلمين، أو دفع المال لهم اتقاء شرِّهم، مع أنَّ هذا الفعل إذا نظر إليه بعينه دون النَّظر إلى مسألة المقاصد والوسائل لكان محرمًا، لكن لما كانت هذه الوسيلة تجلب مصلحة راجحة أخذنا بها، يقول الإمام القرافيُّ: «قد تكون وسيلة المحرم غير محرمةٍ إذا أفضت إلى مصلحةٍ راجحة كالتَّوسُّل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفَّار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشَّريعة عندنا وكدفع مال لرجل يأكله حرامًا حتى لا يزني بامرأة إذا عجز

(١) الموافقات (٢/ ٣٥٣).
(٢) الموافقات (٢/ ٣٥).
(٣) الفروق (٢/ ٣٣).

عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك- رحمه الله تعالى- ولكنَّه اشترط فيه أن يكون يسيرًا، فهذه الصُّوركلُّها الدَّفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأموربه لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة»[١].

وعلى كلٍّ فالوسيلة إذا لم تُفض للمقصد الَّتي وضعت من أجله سقط اعتبارها[٢]، وهذا يطبق على أحكام الوسائل القديمة في الجهاد فإنَّها إذا لم تؤدِّ إلى مقاصد الجهاد في واقعنا الذي نعيش فيه من نشر السِّلم والعدل فلا اعتبار لها، فنحن لسنا متعبدين بها.

السِّمة الرَّابعة: الاجتهادات الفقهيَّة في أبواب الجهاد مبنيَّة على المصلحة.

أحكام الجهاد التي نجدها مبثوثة في كتب الفقه هي في معظمها تلحظ المصلحة، فالفقهاء عند استنباط أحكام القتال كانت مصلحة الإسلام والمسلمين منطلقهم، وهذا كلام لا غبار عليه، وهو ملاحظ عند كل من اطَّلع على نصوصهم الفقهيَّة، والنَّاظر اليوم إلى أحوال المسلمين يجد أنَّ المصلحة التي كانت بالأمس منطلقًا لأحكام الفقهاء ليست هي نفسها الآن، فالإسلام في ضعفٍ والمسلمون في استضعافٍ وتأخُّرٍيدمي القلب وبالتالي فالمصلحة قد تغيرت وتبدلت، والأحكام تتغير تبعًا لتغير المصلحة، ويمكن لنا أن ننتقل من حكمٍ كان معمولًا به إلى حكمٍ آخر لمصلحةٍ طرأت علينا فرضتها الظُّروف والأحداث التي نعيشها، وعلينا أن نؤكِّد على مسألة مهمة في هذا السِّياق وهي أن جمهور الفقهاء يخصون التَّبديل بالأحكام في إطار ما لا نص فيه ولا إجماع صحيح؛ وذلك سدًّا لباب التَّلاعب بالدِّين وتحكيم الهوى والغرض، والقول بالتبديل بصفةٍ عامَّةٍ عند اقتضاء المصلحة ذلك قال به العلماء ممن فهموا روح الشَّريعة ومراميها ويذكر ابن القيم أنَّ تغيير الفتوى بحسب الأمكنة والأحوال والنيات والعوائد معنى عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشَّقة ما يُعلم أن الشَّريعة لا يعقل أن تأتي به[٣]. وهذا النقل يؤيد ما نقول به من تبديل الأحكام المبنيَّة على المصلحة حتى لا يكون هناك انفصال بين الأحكام الفقهية وبين شؤون الناس ومصالحهم، فإن ذلك الانفصال لا يتفق مع ما عُلم من الدِّين بالضَّرورة من أن الشَّريعة صالحة لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، فكان لا بد من أن تساير الأحكام شؤون النَّاس ومصالحهم ما دام ذلك متفقًا مع روح الشَّريعة ومسايرًا لما يفهمه الأئمة والفقهاء من اتجاهاتها.

---

(١) الفروق (٢/ ٣٣).

(٢) انظر: الفروق (٣/ ١١٧).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١) لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

إذًا التَّصرُّف في الأحكام إذا اقتضته المصلحة أمرٌ مشروع؛ كما يدل عليه تصرفات الصَّحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الَّذي طالما غيَّر بعض الأحكام إلى ما يرى أنَّه مصلحة، مع تفسيره للنُّصوص تفسيرًا يتفق مع المصلحة، وهي تصرفات تبيّن أنَّ تغييرات الأحكام تبعًا للمصلحة في عصر الصحابة كانت كثيرة، وهو ما درج عليه التابعون، والفقهاء من بعدهم.

ثم إن الحكم المجتهد فيه لا ينبغي أن يكون لزامًا على الناس لا يقبل تحويلًا ولا تبديلًا فقد روي عن الإمام عليٍّ أنه قال: قلت: يا رسول الله، إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة أم الشَّاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: الشاهد يرى ما لا يرى الغائب[١].

وهذا يدل على أن مراعاة المصلحة أمرٌله خطره ويسمح بالتصرُّف حتى في أثناء نزول الوحي مادام الشَّخص في مكان تدعو ظروفه إلى التَّصرف[٢].

وهذا الذي نحن بصدده من أحكام واجتهادات فقهية في أبواب الجهاد إذا وجدنا أن مصلحة المسلمين والإسلام قد تتضرر فلسنا مجبرين على العمل بها، فسلفنا رضي الله عنهم الذين وضعوا هذه الاجتهادات لم يعيشوا وقتنا، وهذا سرُّ عبارة المصطفى ﷺ الشَّاهد يرى ما لا يرى الغائب ونحن الآن شهود على حال المسلمين وما يناسب مصلحتهم، ثمَّ إن الاجتهادات الفقهية في باب الجهاد من قبيل تصرفات الحاكم والسِّياسة الشَّرعية كما علمنا والتي ينظر فيها في المقام الأول إلى المصلحة العامَّة، فإذا تغيرت هذه المصلحة تغيرت معها الأحكام تبعًا.

السِّمة الخامسة: إناطة بعض أحكام الجهاد بمعانٍ عامَّة؛ كنكاية العدوِّ وإغاظته:

المطَّلع على أبواب الجهاد في كتب الفقه الإسلامي يجد فيها أحكامًا مرتبطة بمعانٍ عامة قابلة للتغير بحسب الزَّمان والمكان، فمثلا مسألة النكاية في العدوِّ وإغاظته التي ارتبطت فيها أحكام كثيرة هي مسألة اعتبارية تخضع لعوامل مختلفة تجعل الحكم متغيرًا بتغير تلك العوامل، فما يكون فيه نكاية بالعدو في زمن قد لا يكون مثله في آخر، وما يغيظ العدو في حال قد لا يغيظه في آخر، ثمَّ إن الموضوع قد يختلف باختلاف العدوِّ نفسه وما هي قدراته وإمكانيَّاته، فما ذكر من أحكام لتحقيق النكاية بالعدو وإغاظته هو في طبيعة الأمر مبنيٌّ على ما كان سائدًا في ذلك الوقت، فقد تطبق نفس الأحكام اليوم ولا تحصل النكاية بالعدوِّ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٦٢).

(٢) المدخل للفقه الإسلامي (ص ٢٦٥ وما بعدها) لمحمد سلام مدكور- دار الكتاب الحديث- الطبعة الثانية- ١٩٩٦ م.

ثمَّ إن تطبيق أحكامٍ فقهية في كتب الفقه في هذا العصر تحت بند النكاية بالعدو قد يترتب عليه إضرار بالإسلام والمسلمين؛ كتشويه صورة الإسلام والتنفير منه، وهذا ليس من الفقه في شيء، وخاصَّة أنَّنا نعلم أنَّ تحقيق مقاصد الجهاد هو الأساس وهو الواجب على المسلمين، فليس مقصود المسلمين في الجهاد هو القتال من أجل القتال، وبالتالي فمسألة النكاية والإغاظة بالكفَّار لم تكن أساسيَّة في فقه الجهاد، بل العبرة هو نشر تعاليم الإسلام وقيمه من أجل أن يسود السَّلام والعدل في العالم.

قد يقول قائل: إن هذه المعاني من إذلال العدو والنكاية فيه نحن محتاجون إليها إذا كان العدو قد اغتصب أرضنا فكل ما يمكن أن يلحق الغيظ والذُّلَّ والهوان فيه هو مطلوبٌ ومشروع. قلنا: إنَّ هذا حق كفلته جميع الشَّرائع، ودفع العدوِّ مطلوب بكل الوسائل، ولكن ينبغي أن تكون الأمور منضبطة ومتوافقة مع مصلحة الإسلام والمسلمين، دون إلحاق ضررٍ أكبر بهم، فالمسألة تحتاج إلى وعيٍ وفقهٍ كبيرين، ولا يمكن أن نستلَّ من كتب الفقه أحكامًا وضعت في حالةٍ مخصوصة وزمنٍ مخصوصٍ ونطبقها بحجَّة أنَّ هذه الأحكام أنيطت بنكاية الأعداء وإغاظتهم، فأحكام الفقه المرتبطة بمعان متسعة هي أحكام صفتها التَّغيُّر والتَّبدُّل لاتِّساع المعاني المناطة بها، فما جدوى أن نقوم بفعل كان يؤدِّي إلى نكاية العدو في الماضي، ولا أثر له في الحال إلا جلب الهلاك والدَّمار على المسلمين.

إذا نحن لسنا ملزمين بتطبيق مثل هذه الأحكام والعمل به، ففقهاؤنا رحمهم الله كانوا محكومين بعصرهم، وهم لم يعيشوا عصرنا، فمن الخطأ أن نعيش عصرهم في زماننا هذا، وقد تركوا لنا قواعد عامة نسير على هداها، وربما لو كان الواحد منهم في زماننا لتراجع عن كثير من الأحكام التي أفتى بها في زمانه بهدف إغاظة الكفَّار، فكما قلنا إنَّ ما يغيظ العدو في الأمس قد لا يفعل فعله الآن.

ثانيًا: إشكاليَّة التغاير بين بعض أحكام الجهاد وبين المواثيق والمعاهدات الدولية:

النَّاظر في كتب الفقه الإسلاميِّ يجد أنَّ بعضًا من أحكام الفقه في باب الجهاد قد تظهر مغايرة مع ما نصَّت عليه بنود المواثيق والمعاهدات الدوليَّة، فمن المعلوم أنَّ المجتمع الدولي قد قام بعقد اتفاقات دوليَّة في شأن الحرب والسَّلام، ونذكر على سبيل المثال من بين هذه الاتفاقات اتفاق سبتمبر ١٩٤٩م في خصوص تحسين مركز المرضى والجرحى في ميدان القتال، ومعاملة أسرى الحرب، وحماية المدنيين في وقت الحرب.

ويتضمَّن الباب الثَّاني من الاتفاق أحكام الحماية العامَّة للسكان المدنيين من عواقب الحرب، وفي هذا الشَّأن أشار الاتفاق إلى أنَّ جميع الأحكام واجبة التطبيق على مجموع سكان الدولة المشتركة في النزاع دون أي تمييز.

ويحظر الاتفاق مِن جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفًا للهجوم، أو شن هجوم عشوائي يصيب السُّكان المدنيين أو المناطق المدنية، وغير ذلك من بنود.

وفي الاتفاق بنود أخرى لسنا بصدد الحديث عنها ومثل هذا الاتفاق معاهدات واتفاقيات دولية تشير إلى ما يشير إليه.

والإشكالية الآن أنَّنا إذا أردنا أن نطبق جميع الأحكام الفقهية المسطرة في أبواب الجهاد سنجد أنفسنا أمام أحكام مخالفة لما نصت عليه هذه الاتفاقات والمعاهدات، فما العمل عندئذ وما الحل؟

ولنضرب مثالًا يوضح الصُّورة أكثر ويجلِّيها لنا فالفقهاء في كتبهم ينصون أنَّه في حال قامت الحرب بين المسلمين والكفَّار المحاربين جاز للمسلمين أن يقتلوا كل من كان مطيقًا للقتال سواء شارك في القتال أم لم يشارك، وفي هذا الإطار يقول الإمام الكاساني: «والأصل فيه أن كلَّ من كان من أهل القتال يحل قتله، سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطَّاعة والتحريض، وأشباه ذلك على ما ذكرنا، فيقتل القسيس والسياح الذي يخالط الناس، والذي يجن ويفيق، والأصم والأخرس، وأقطع اليد اليسرى، وأقطع إحدى الرجلين، وإن لم يقاتلوا؛ لأنهم من أهل القتال»[(١)].

والآن وبعد سرد هذا النص ما هو موقفنا في ظل المواثيق والمعاهدات المهيمنة على العلاقات الدولية؟

بادئ ذي بدء نقول إنَّ هذه الأحكام كما رأينا تتغاير في ظاهرها مع المواثيق الدولية في هذا العصر، والتي تحظر على الدول المتنازعة قتل المدنيين حتى وإن كانوا مطيقين للقتال، وتعتبر قتلهم من جرائم الحرب التي يعاقب عليها القانون الدولي، ولكنها اجتهادات سائغة بحسب ما كان موجودًا في العصور الفائتة، وهي منسجمة مع الأعراف الدولية في حينها، ففي المسألة سالفة الذكر مثلًا التغاير ظاهريٌّ ولا تناقضَ أو تضادَّ بين مراد القانون الدولي وما يبغي إليه النص الفقهي، فاعتبار الفقهاء جواز قتل العدو المطيق للقتال وإن لم يقاتل لأمرين؛ الأول: طبيعة المقاتل، وثانيا: الأسلحة المستخدمة

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠١).

حينئذ، فالمقاتل لم يكن من شروطه أن يكون تحت مظلة جيش نظامي مدرَّب، كذلك فالأسلحة البسيطة المستخدمة حينها يستطيع من له الطاقة والقوة القتالية أن يستخدمها في إيذاء الآخر أو قتله، وذلك للتكافؤ بين الأدوات الهجومية والدفاعية البسيطة البدائية كما هو معلوم.

أما في العصر الحديث فالمقاتل له طبيعة خاصة، فهو يقاتل تحت راية جيش نظامي، وله رتبة بداية من مرتبة الجندي إلى ما يعلوها من رتب، كذلك له ما يميزه من زيٍّ غالبًا، وله من التدريبات الخاصة سواء على الناحية البدنية أو القتالية أو المهنية في استخدام السلاح المعقد المتطور تكنولوجيًّا مما يحتاج مهارة خاصة في استعماله لا تتوفر للرجل العادي وإن كان مطيقًا للقتال، كذلك للمقاتل من الوسائل الدفاعية الحصينة ما لا يستطيع الرجل الأعزل وإن كان له من قوة الجسد أو المهارة أن يقف أمامها وإن تقلد من الأسلحة البدائية، فصار الأعزل في حكم المدني وإن كان مطيقا للقتال.

ظهر بذلك أن الصورة الفقهية لم تتناقض مع ما قرره القانون الدولي، وإنما كانت مغايرة لتغير العوامل والظروف لا أكثر؛ ولو عاش الفقهاء لحين زماننا لقالوا به.

ثمَّ إن هذه المسألة وأشباهها من باب المباح حيث لا يوجد وجوب بقتل كل من أطاق القتال أثناء الحرب، وبالتالي فنحن غير مضطرين إلى العمل بها، وخاصة أن الدول الإسلاميَّة قد وقَّعت على هذه المواثيق وقبلت الالتزام بها، وبما أنه يجوز للحاكم تقييد المباح، فلا يعمل بأي حكم ناقض تلك المعاهدات، ثمَّ إن العمل بنقيضها هو نكث للعهود التي أمرنا الله بالوفاء بها فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] وقال: ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا ﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقد حذَّر رسول الله ﷺ من عدم الوفاء بالعهد ووصف فاعله بنقصان الدين فقال: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»[١]. وقال ﷺ: «من أعطى بيعته ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه»[٢]، وقد جعل المصطفى ﷺ ناكث العهد منافقًا خالصًا فقال: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[٣]، وألزم النبي ﷺ أتباعه بالشروط التي التزموا بها في عقودهم واتفاقاتهم فقال عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم»[٤].

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٩/ ٣٧٥) من حديث أنس.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٥٠) من حديث ابن عمر.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف.

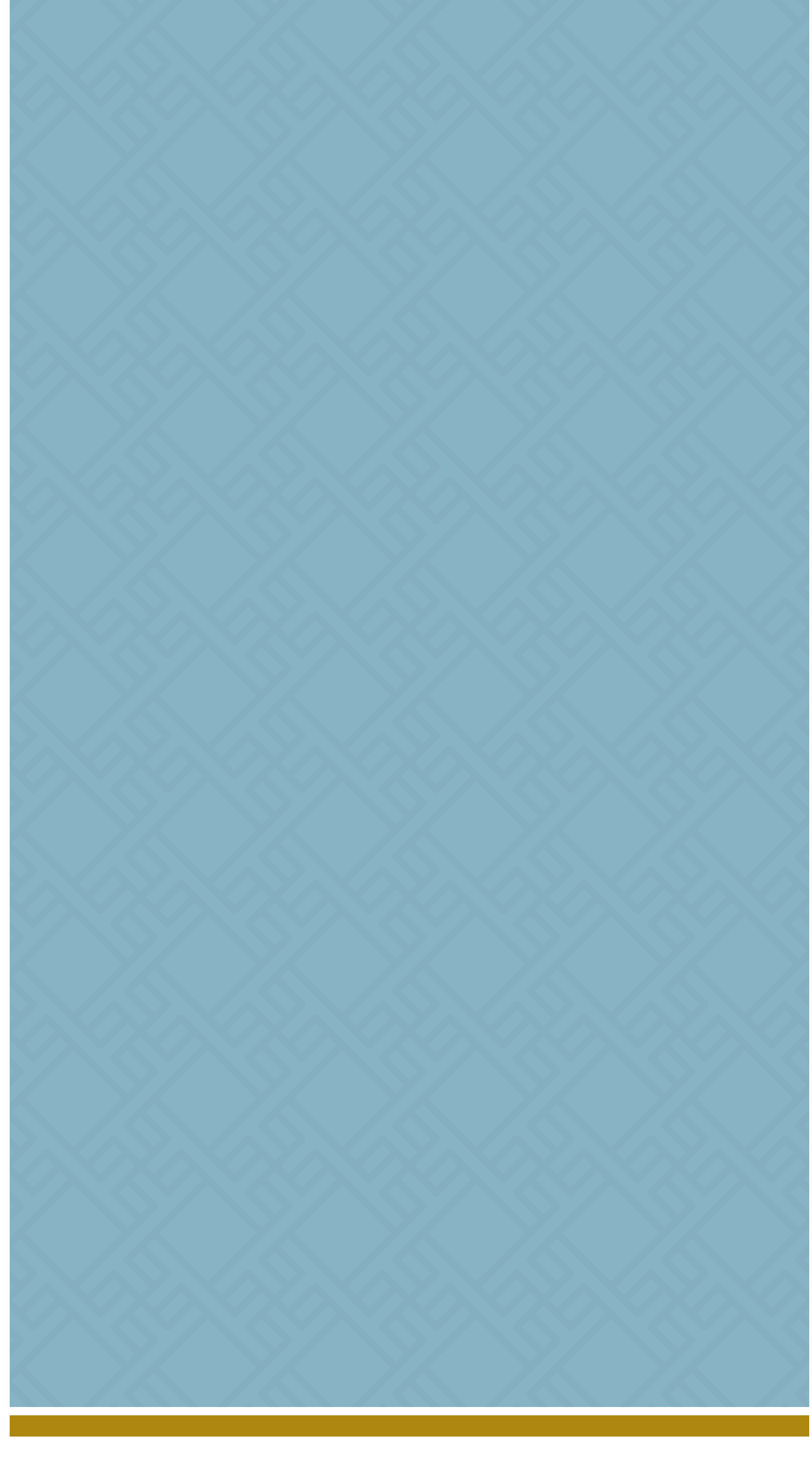
والآيات والأحاديث الَّتي ذكرنا عامَّة تشمل المسلم والكافر فنقض العهد مع الكافر كنقضه مع المسلم بل إن نقضه مع الكافر أشد خطرًا لما فيه من تشويه لصورة الإسلام والمسلمين عند الكفَّار ممن سمع بأخلاقيات الإسلام، فلا يجدر أن نريه عكسها في تصرفاتنا.

ويدل على عدم التفريق بين المسلم والكافر في الوفاء بالعهد أن رسول الله ﷺ نهى عن نقض العهد مع الكفَّار حتَّى ينقضي أمده، أو ينبذ العهد إلى المعاهدين جهرًا حتى لا يغدر بهم. فقال ﷺ: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء»[١].

ولا يقال إن في التزام المسلمين بأحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية إعراض عن أحكام الشَّريعة، فهذه دعوى عريضة لا دليل عليها فكل ما في الأمر أنَّنا وجدنا كلام الفقهاء في هذه الأمور من باب الإباحة لا الوجوب فهو كلام تنظيمي يسير عليه المجاهد فيحدد تصرفاته بيجوز ولا يجوز، وإذا كان الأمر كذلك ساغ لنا أن لا نلتزم هذه الأحكام لأنَّها تنظيمية تختلف بحسب الوقائع والأزمان

وعلى هذا الأساس فالتزامنا بالمعاهدات لا شيء فيه ما دام لا يناقض أصلًا من أصول الدِّين أو قطعيًّا من قطعيَّات الشَّريعة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٩) من حديث عمرو بن عبسة.



الفصل الثاني:

الانتخابات المعاصرة

تفتي الجماعات المتطرفة بعدم جواز الانتخابات المعاصرة وسيلة من وسائل تحديد الحكام. يقول الخارجي أبو محمد المقدسي: «إذا عرفت هذا كله، سهل عليك بعد هذا كله معرفة حكم المشاركة فيها ترشيحًا وانتخابًا.. فحقيقة المترشح فيها أنه طاغوت يسعى إلى أن يشارك الله تعالى بالتشريع.. فهذه هي الوظيفة الأولى والرئيسية التي يسعى للفوز بها في الانتخابات: (التشريع المطلق) من خلال نصوص الدستور، فهو بمعنى آخر: يطلب من الناس أن يُنيطوا به سلطة التشريع وأن يصرفوا له هذه العبادة.. فيختاروه كي يشرّع لهم وفقًا لنصوص الدستور... فمن انتخب وتابع إمامًا من هؤلاء الأئمة المضلين المشرعين مُنيطًا به التشريع، فإنما يختار في الحقيقة ربًّا ليشرع له وفق أحكام الدستور، قد أشركه مع الله تعالى في العبادة...» [1].

ووجهتهم في ذلك أنه جاهلية المجتمعات المسلمة وكفر الشعوب والحكام، وبالتالي فهم لا يرون أي شرعية لأي نشاط في هذه المجتمعات.

(١) المصدر: كتاب الجواب المفيد بأن المشاركة في البرلمان وانتخاباته مناقضة للتوحيد (ص١٧) وهو من الكتب الموجودة على شبكة الإنترنت.

وللرد عليهم نقول:

إن مجتمعات المسلمين هي مجتمعات الإيمان والخير؛ ففيها تقام الصلوات وترفع شعائر الإسلام، ويتدارس العلم الشرعي، وتنتشر أعمال البر وتظهر العبادات، وشعارها هو لا إله إلا الله محمد رسول الله فلا جاهلية فيها ولا ابتعاد عن الشريعة، ومصطلح الجاهلية لا يطلق إلا على الفترة التي كانت قبل بعثة النبي ﷺ ولا يجوز إطلاقه بحال من الأحوال على مجتمع مسلم بعد بعثته ﷺ. وذلك ما عليه أهل العلم، قال الحافظ ابن حجر: «والجاهليةُ: ما كان قبلَ الإسلامِ»[(١)].

وخيرية الأمة الإسلامية صفة لازمة لها لا تتغير ولا تتبدل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال النبي ﷺ: «نُكْمِلُ يومَ القيامةِ سبعينَ أُمَّةً نحنُ آخرُها وخيرُها»[(٢)].

فكيف يستقيم القول بجاهلية المجتمعات وكفر الأنظمة مع هذه النصوص؟! وليس هناك هدي أتم من هدي النبي ﷺ، ولا بيان أتم من بيانه، ولا قول بعد قوله، وقد قبل النبي ﷺ من الناس النطق بالشهادة وأثبت لهم بها الإسلام، ولم يشترط شروطًا أخرى فوق ذلك، ولم يأمر بتحصيل تصور معين أو رؤية زائدة؛ وإنما حكم بإسلام من نطق بشهادة التوحيد ودعاهم بعد ذلك إلى شعائر الدين. وما يثبت به الإسلام للفرد يثبت به الإسلام للمجموع، فكيف نمحو أثر شهادة لا إله إلا الله، وبها يثبت إسلام الفرد بمجرد النطق وذلك بإجماع المسلمين، والمجتمع مكون من أفراد يشتركون كلهم في النطق بهذه الشهادة، والولاة والحكام والحكومات يشتركون مع باقي المسلمين في دخولهم تحت مظلة شهادة التوحيد، ولم يصرح أحد منهم باستحلال محرم أو عدم مرجعية للشريعة، والذي ينظر لعمل مؤسسات الدولة وقيادتها يجد أن عملهم يدور في فلك تحقيق المقاصد الشرعية، من حفظ النفس والدين والنسل والعقل والمال، فكيف تكون مؤسسات جاهلية؟! ولكن خطأ الفهم يأتي من تصور أن الشكل المعاصر لهذه المؤسسات هو ضد الدين، وليس ذلك بصحيح فما من مؤسسة إلا وهي ترتكز في عملها على أمر شرعي ونص صريح من نصوص الكتاب والسنة، ولكن طبيعة الحياة المعاصرة فرضت نوعًا معين من أشكال الأعمال وإجراءاتها.

فإذا انتقلنا إلى ما تثيره هذه التيارات التكفيرية من الشبهات حول عملية الانتخابات أو دخول البرلمان، فسوف نجد أنها تنبع من الهوى والجهل وإرادة فرض المذهب التكفيري.

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٤٦٨) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٣٠٠١)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ (٤٢٨٧)، وابن المبارك في مسنده (١٠٦)، وأحمد في مسنده (٣/٥)، والدارمي في سننه (٢٨٠٢)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٨٤) من طريق بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده به مرفوعًا. وقال الترمذي: «حديث حسن». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

حيث إننا نجد أن عمل البرلمانات لا ينطلق من إرادة التشريع من دون الله عز وجل، أو تبديل أحكام الشريعة؛ بل العكس هو الصحيح حيث تنص الدساتير في مجتمعاتنا المسلمة نصًّا صريحًا واضحًا على كون دين الدولة الرسمي هو دين الإسلام، وأن المرجعية للشريعة الإسلامية، والقوانين تدور في فلك الدستور، ولا يمكن لها أن تخرج عنه بحال من الأحوال.

فعلى سبيل المثال ينص دستور جمهورية مصر العربية في وضوح وصراحة على هوية دولتنا ومجتمعنا ومرجعية قوانيننا، فيقول في مادته الثانية: «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع». فقد جعل الدستور مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع القانوني الضابط للحياة في مجتمعنا. فالقوانين المعمول بها في المجتمع قوانين ترجع إلى مبادئ الشريعة ولا تخرج عنها.

والأشكال الحالية لمواد القانون وصيغتها، وطرق تنفيذ مواده ليست إلا ترجمة لمعاني الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأحكامها، أو هي أحد الوجوه الفقهية المستمدة من المذاهب المعتمدة، والصياغة الحديثة لهذه القوانين لا يغير من حقيقة شرعيتها، فما هي إلا وسيلة معاصرة تناسب وقتنا الحالي، لضمان تحقيق العدل والانضباط وتطبيق الأحكام الشرعية وتفعيل سريانها في المجتمع، فليس فيها مخالفة شرعية في قليل ولا كثير، ولولاها لتعسر أو استحال تحصيل مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثم إذا نظرنا إلى ما تقوم به المجالس النيابية من التشريعات الضابطة للمجتمع، لوجدنا أن هناك قوانين حديثة ظهرت نتيجة لمظاهر الحياة المعاصرة، كالقوانين المنظمة للمرور، ولنظام المرافق العامة وعمل مؤسسات الدولة، وقوانين الاقتصاد، ومنع الاعتداء على الحقوق العامة أو الخاصة، والإلزام بتأدية الواجبات... إلخ، فهي قوانين قائمة على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، بل وترتكن على نصوص شرعية قاطعة، بالإضافة إلى أنه يوجد في هذه المجالس النيابية لجان دينية وتشريعية من ضمن مهامها مراقبة القوانين ومشاريع القوانين ومراجعتها، والتأكد من عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية في المنطلق أو المقصد، تأكيدًا للحقيقة الدستورية القائلة بأن الإسلام دين الدولة، وعملًا بالهوية الإسلامية للمجتمع.

فدعوى التكفيريين أن هذا البرلمانات قائمة على التشريع من دون الله دعوى باطلة من حيث المنطلق، ومن حيث ما تمارسه هذه البرلمانات.

ثم إن دعواهم أن المرشح الذي يريد أن يدخل هذه البرلمانات يريد أن يكون ربًّا ومشرعًا من دون الله هي غير صحيحة؛ لأن عمله ينطلق من مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وما هو إلا مترجم عصري لهذه الشريعة يسهل من عملية تفعيلها على أرض الواقع، وهو الذي يعمل بحق على تطبيق الشريعة الإسلامية التي ضيعها هؤلاء التكفيريون بمنهجهم المنحرف.

أما دعواهم أن المسلم الذي يشارك في انتخاب النواب يقع في الكفر؛ لأنه يريدهم أربابًا، فباطلة من أصلها تنفيها الشريعة ويكذبها الواقع، فليس هناك من المسلمين من يرد أحكام الله أو يريد تبديلها، أو يجعل من النائب إلهًا له من دون الله، أو يريد منه تبديل الدين وأحكامه.

ولو فرض أن ثمة تشريع صدر أو قانون وقعت فيه مخالفة ما، فقد ضبطت الكيفية التي يتم من خلالها إصلاح هذا الأمر عن طريق المحكمة الدستورية العليا، والتي من أهم مهامها مراقبة القوانين والتأكد التام من عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية، وهي مفتوحة الأبواب للنظر في الدعاوى التي ترفع حول شبهة المخالفة في قانون أو مادة أو تشريع.

فهذه الدعاوى التكفيرية قائمة على الظن والهوى والتوهم العلمي، والجهل بحقيقة عمل هذه المؤسسات، فهم لا يدركون أبعاد معاني الدولة الحديثة ومهامها، ويريدون تقويض دعائمها، وأقرب الطرق هي رميها بالكفر، وأنها تجعل من نفسها مشرعًا من دون الله، وسلفهم في هذا الأمر هم الخوارج الذين قاموا بتكفير الصحابة رضي الله عنهم، وقاموا بقتل سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه تحت دعوى أنه لا يحكم بما أنزل الله، وهذا ديدن ذهه التيارات حيث تسارع في تكفير المسلمين وتطبق الآيات التي نزلت في الكفار عليهم؛ روى الإمام الطبري بسنده إلى ابن أبزى: «أن رجلًا من الخوارج جاءه يقرأ عليه هذه الآية: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُون) [الأنعام:١]. قال له: أليس الذين كفروا بربهم يعدلون؟ قال: بلى! قال: وانصرف عنه الرجل. فقال له رجل من القوم: يا ابن أبزى، إن هذا قد أراد تفسير هذه غيرَ هذا، إنه رجل من الخوارج. فقال: ردُّوه عليَّ، فلما جاءه قال: هل تدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قال: لا. قال: إنها نزلت في أهل الكتاب، اذهب ولا تضعها على غير حدِّها»[١].

ثمَّ إذا انتقلنا إلى التيارات المتشددة والشبه التي تعتمد عليها في تحريم عملية الانتخابات، وما يتفرع عنها، فسوف يتضح لنا بطلانها الشرعي والعقلي، فمن المعلوم أن الجمود على الألفاظ يعتبر من أهم الملامح الفكرية للتيار السلفي عند تناوله للكثير من القضايا الفقهية المعاصرة مع غياب البعد المقاصدي التشريعي، والتمسك بالألفاظ دون النظر للمعاني، ولذلك نجدهم ينحرفون في

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/٢٥٣) محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر ومحمود شاكر، مؤسسة الرسالة، الطَّبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

الغالب الأعم في وضع القضايا والمسائل المعاصرة في إطارها الفقهي الصحيح، ويفشلون في ردِّ المسألة لأصولها الشرعية التي تستند عليها، وبالتالي يخطئون في بيان الحكم الشرعي لها، وقد حدث ذلك في قضية الانتخابات، حيث تمسكوا بالصور والهيئات القديمة في اختيار الإمام، وأعلنوا أنها هي الصورة الشرعية الوحيدة التي يجب اتباعها، وأن ما دونها لا يجوز في شريعة الإسلام.

فنظروا إلى آليات الديمقراطية المعاصرة، ومنها مبدأ الانتخابات ووسائلها على أنها مخالفة للشريعة الإسلامية، وأنها تتناقض مع مبدأ الشورى الإسلامي، وفيما يلي نحاول بيان بطلان هذا القول، ولكننا نلفت النظر بداية أننا عندما نقول آليات الديمقراطية نقصد بها الأدوات الحديثة والوسائل المعاصرة، ولا نقصد التعريف الاصطلاحي الغربي للديمقراطية وبعده الفلسفي وأثره الاجتماعي، ولا نقصد بالتالي استعارة النموذج الديمقراطي الغربي وتطبيقه على بلاد المسلمين، أو الدعوة لقبول كل ما يفرزه العقل الغربي من أساليب الحياة، فتقييم الانتخابات المعاصرة يجب أن يكون من حيث كونها وسيلة لتحصيل وتكوين رأي الناس في اختيار حكامهم ونوابهم، وليس بوصفها منهجًا وفكرًا.

وعند النظر الدقيق نجد أن آليات الديمقراطية وأدواتها، ومنها العملية الانتخابية هي إحدى صور تفعيل مبدأ الشورى في المجتمعات الإسلامية.

والشورى من المفاهيم الإسلامية الأساسية لتنظيم الإدارة والحكم ورعاية شئون الناس على كل المستويات؛ فقد وصف الله سبحانه وتعالى المؤمنين بأنهم أهل شورى، يقول تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى:٣٨] وأمر الله سبحانه النبي الكريم ﷺ بالشورى فقال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقد أسس النبي ﷺ للشورى نظامًا ومنهجًا وسنة عملية، وقد كان في ذلك موضع الأسوة والقدوة، وقد ثبت أنه شاور أصحابه في شتى الشئون، فقد شاور الأنصار في القتال في بدر، وشاور المسلمين في أسرى بدر، وشاورهم في غزوة أحد، وفي الخندق، وفي الحديبية، وفي الطائف، كما شاورهم في سنّ الأذان، وغير ذلك من الأمور مما هو مبسوط في كتب السنة.

وإذا نظرنا لعملية الانتخاب المعاصرة كأحد وسائل الديمقراطية المعاصرة، لوجدنا أنها تصل بنا إلى نتيجة الشورى ومعانيها، ولكن بوسيلة حديثة تتناسب مع طبيعة العصر، وعلى ذلك فوسائل ومظاهر الديمقراطية كآلية لتداول السلطة في بلاد المسلمين لا تعارض بينها وبين الإسلام، ولا تخالف مبدأ الشورى بل تتوافق معه، فالانتخابات المعاصرة تهدف إلى الرجوع إلى أكبر قاعدة من الناس

لمعرفة من يختارونه في الولايات، أولمعرفة آرائهم في المسائل الاستفتائية، فهذا مشترك أساسي بينها وبين الشورى، وهي توفر طريقة جيدة للوصول إلى رأي قاعدة واسعة من الناس لمعرفة من يولونه أمرهم أو يقوم بتنظيم أمور حياتهم، وهي طريقة صحيحة لاختيار ممثليهم لتولي مناصب السلطة التشريعية، أو التنفيذية أو قيادات المؤسسات، فهي بذلك شكل من أشكال تحقيق الشورى.

وعند النظر لواقعنا المعاصر نجد أن آليات وأدوات الديمقراطية أصبحت واقعًا يعيشه غالبية المجتمعات الإسلامية اليوم، وليست نظرية موجودة في الكتب، ولا يجب علينا كمسلمين أن ننظر إليها على أنها دين أو عقيدة؛ بل هي طريقة بشرية لتسيير وضبط أمور المجتمعات، خاصة أننا نجدها كأداة عصرية تتوافق مع الكثير من التعاليم الإسلامية، فلا بأس أن نقتبس منها ما له أصل في شريعتنا إذا كان ييسر لنا الوصول للنتائج المرجوة، ولا بأس أن نقتبس ما يضبط شئون المجتمع، فقد أخذ النبي ﷺ بفكرة سلمان الفارسي بحفر الخندق، وهي من خطط الحرب الفارسية، وأخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفكرة إنشاء الدواوين لضبط نظام الدولة الإسلامية وهي نظام فارسي، ولم يقل إنها نظام كافر أتى لنا من بلاد الكفر مثلما تفعل الطوائف الضالة، وآليات الديمقراطية التي نقول بجوازها والتي منها الانتخابات متوافقة مع شريعتنا ومقاصدها، وسوف يتبين لنا في السطور القادمة الأصول الشرعية التي تقوم عليها العملية الانتخابية والتخريج الشرعي لها.

الأدلة الشرعية على وجود أصل الانتخابات في الشريعة الإسلامية:

- أول الأدلة على جواز الصور الانتخابية المعاصرة هو المبدأ القرآني العام؛ حيث يقول ربنا سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢]. ومن أهم أنواع البر الوصول إلى اختيار ولاة الأمور والهيئات والمؤسسات، فمن خلالهم تنضبط شئون المجتمع المسلم.
- ولو نظرنا للوقائع الشرعية في عهد النبي ﷺ لتبين لنا أن صور الانتخابات المعاصرة لها أصل شرعي ترتكز عليه فمن ذلك:
- ما جاء في السيرة النبوية من بيعة النقباء، حين بايع الأنصار رسول الله ﷺ في العقبة، فقال لهم الرسول ﷺ: «أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبًا يكونون على قومهم بما فيهم»[1]. فأخرجوا له تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس، والمراد بالنقيب في عرف الشرع كل رجل اختارته جماعة من قومه ووكلوه لينوبهم في أمر ما أو في شأنهم العام. قال الله تعالى: ﴿ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ [المائدة:١٢] يعني: كل رجل كان كفيلًا أمينًا على سبط.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٧٩٨) من طريق يعقوب عن ابن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥/٦): «ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع».

ووجه الدلالة هنا: أن النبي ﷺ طلب من الصحابة أن يختاروا منهم اثني عشر رجلًا، ولم يحدد لهم طريقة الاختيار، أو يمنعهم من مشاركة عامة الناس في هذا الاختيار، فدل على صحة الاختيار (الانتخاب) لمن يلي الأمر بالرجوع فيه إلى عامة الناس، فكانت هذه الصورة هي أول مجلس انتخابي في تاريخ الإسلام.

- واقعة العرفاء في وفد هوازن؛ حيث أتى وفد هوازن إلى النبي ﷺ مسلمين، وطلبوا منه أن يردَّ عليهم أموالهم، فاستأذن النبي ﷺ الناس في ذلك فأشاروا بالرضا، فلم يكتف بذلك، وقال: «إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ، فأخبروه: أنهم طيّبوا وأذنوا»[١]. عرفاؤكم جمع عريف وهو من يلي أمر القوم[٢].

ودلالة هذه الواقعة على شرعية الانتخابات: أن النبي ﷺ رجع إلى العرفاء ليعرفوا آراء الناس، وهذا كالانتخابات المعاصرة في الرجوع إلى الناس لمعرفة رأيهم.

- إذا نظرنا للطرق التي تولى بها الخلفاء الراشدين نجد أن كل خليفة منهم قد تولى بطريقة مختلفة عن الآخر؛ فأبو بكر رضي الله عنه تولاها عن طريق اختيار أهل السقيفة له ثم مبايعة الناس، وتولاها عمر رضي الله بالاستخلاف، وتولاها عثمان رضي الله عنه من خلال مجلس خاص للشورى يضم ستة من أهل الشورى حددهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتولاها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ببيعة جمهور الناس له، فنحن أمام طرق متغايرة ومع ذلك لم ينكر أحد من الصحابة هذا التنوع ويصر على صورة واحدة من صور الاختيار، والانتخابات المعاصرة من الطرق الموصلة للاختيار، فلا وجه للقول بعدم جوازها.

ولو نظرنا إلى بيعة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه خاصة، لوجدنا أنها قامت على مبايعة جمهور الناس وعامتهم مباشرة وشارك فيها الناس علانية؛ حيث إنه رفض قبول البيعة إلا في المسجد علانية من الناس، ونخلص من ذلك أن بيعة الإمام علي رضي الله عنه لم تحصل إلا بعد اختيار عامة الناس وتجمعهم، وهذه الصورة هي الأصل الذي تقوم عليه الانتخابات المعاصرة وهي اعتبار رأي كل شخص حتى وإن لم يكن من أهل الحل والعقد، وهذه النماذج المختلفة في اختيار ولي الأمر في صدر الإسلام تشير إلى عدم وجود نص قاطع حاكم في هذه المسألة؛ وإنما هي محكومة بالقواعد الكلية للشريعة، فلا يوجد نص يدل على طريقة معينة لاختيار ولي الأمر، وما يتبع ذلك من الهيئات المعاونة له في مهمته، مما يدل على أن في الأمر سعة، وهو متروك لتقدير المسلمين في اختيار الطريقة التي يتحصل بها المقصد الشرعي.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيع قوم جاز (٢٣٠٧) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٥٥/١) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ.

- ومن الوجوه التي ترتكز عليها الانتخابات المعاصرة، ما كان يحدث في عهد الخلفاء الراشدين من البيعة العامة التي كانت تعقد لكل خليفة، حيث يقوم كل خليفة في المسجد ثم يبايعه الناس، فهنا يظهر شكل من أشكال التصويت وإبداء الرأي، كما يحدث في الانتخابات المعاصرة.

فهناك وجوه تشابه بين معنى البيعة العامة وهي مفهوم شرعي، وبين صورة الانتخابات المعاصرة؛ حيث إن كلاهما مبني على الاختيار الحر من غير إكراه، وعلى رأي الأغلبية.

- مشورة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه للناس لأجل تعيين الخليفة بعد مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث مكث عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيامٍ يشاور الناس حتى استقر اختياره على عثمان بن عفان لتولي أمر المسلمين. ووجه الشبه هنا بين هذه الصورة والانتخابات المعاصرة هو الرجوع إلى الناس لمعرفة رأيهم في حاكمهم وأخذ الموافقة عليه.
- إذا نظرنا إلى حقيقة الانتخاب وهدفه فسوف نجد أنه وسيلة اختيار، فيطبق عليه قواعد الوسيلة، والوسائل لها أحكام المقاصد، والمقصود من الانتخابات على اختلاف أنواعها تمكين الكفء المناسب من المنصب الذي اختاره الناس له في عملية انتخابية نزيهة لضبط مصالح الرعية وتحقيق الأمن للبلاد والعباد، وهذا مقصد شرعي، والانتخابات المعاصرة من أفضل الوسائل لتحقيق هذا المقصد.

يقول ابن القيم رحمه الله: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها؛ فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود»[١].

ويقول الطاهر بن عاشور رحمه الله: «ومن أصول الشريعة أن ولي الأمر يستطلع آراء من يسوسهم فيما يمس مصالحهم، وأنه يتوصل إلى ذلك بمراجعة عرفائهم وأمنائهم وذوي محلة ثقتهم، كما جاء في حديث غزوة هوازن بعد غزوة حنين، إذ قال النبي ﷺ: « إنا لا ندري من أذن منكم (في رد سبي هوازن) ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا[٢]... فطريقة انتخاب الناس نوابًا عنهم للدفاع عن مصالحهم وإبلاغ طلباتهم إلى ولاة الأمور أفضل الطرق لذلك وأضمنها للتعبير عن إرادة الأمة»[٣].

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٣٥/٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، مكتبات الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

(٢) تقدم تخريجه.

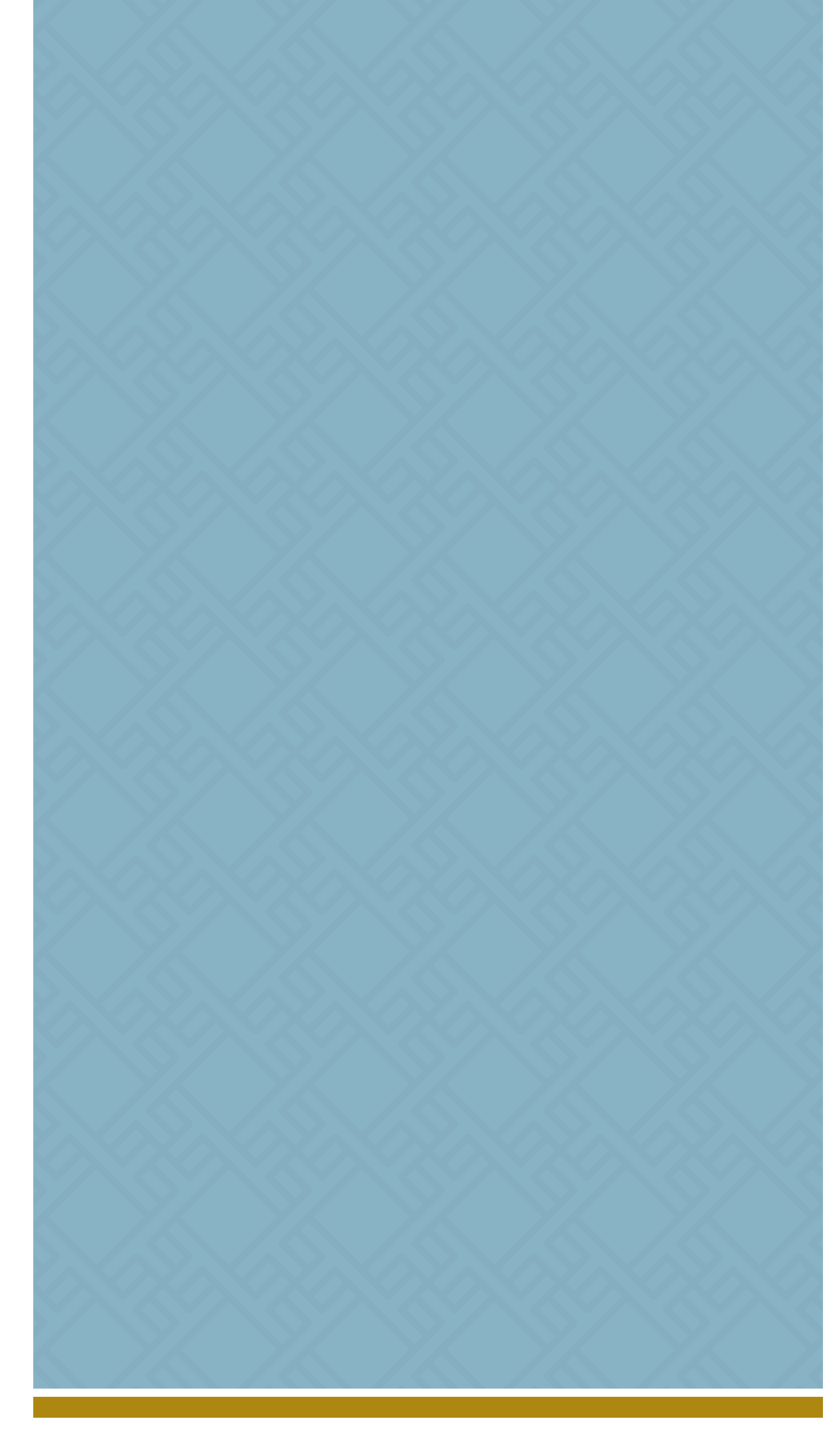
(٣) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام (ص٢١٢) محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للتوزيع، تونس، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

ويقول رحمه الله: «وما إقامة نواب عن الأمة بالانتخاب، وإقامة متعقبين بعد النواب بالانتخاب (وهم المعبر عنهم بالشيوخ) ونوط انتخاب ولي أمر الأمة بانتخاب هاتين الجماعتين، إلا مما تشهد به الأصول الإسلامية في حين ضعفت مراعاة المصلحة بإخلاص وعدالة. وهو داخل تحت قاعدة (تحدث للناس أقضية) ولها فروع في الفقه»[١].

وهنا نشير إلى أمر هام، وهو أنه في مجال السياسة الشرعية يجب أن نتنبه إلى المعاني لا إلى الألفاظ والمصطلحات الحادثة فقط؛ فالمعنى المقصود من العملية الانتخابية هو تحقيق مقاصد الشريعة بتنصيب ولاة الأمور، وعن مظاهر ذلك يقول ابن القيم في إعلام الموقعين: «وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي؛ فإن أردت بقولك (لا سياسة إلا ما وافق الشرع) أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة»[٢]. فما وجد من الوسائل الحديثة التي تستخدم لضبط شئون الدولة والرعية وليس لها معارض شرعي قطعي فهي من الواجبات أو المباحات، وهذا ما تشهد به قواعد الدين وأصوله وفروعه.

(١) انظر: المصدر السابق (ص٢١٥).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٧٢/٤).



الفصل الثالث:

التطرف والتراث الإنساني

يفتي المتطرفون بجواز هدم التَّماثيل الأثريَّة والاعتداء على التراث الإنساني العالمي.

ووجهتم في ذلك أنها أصنام تُعبد من دون الله![1]. وعمدتهم في استدلالهم أمران: الأول: مجموعة من النصوص النبوية:

- إما أحاديث اشتملت على أوامر بهدم الأصنام أو تحكي أن النبي ﷺ هدم الأصنام أو أرسل من يفعل له ذلك.
- وإما أحاديث يستدل بها على حرمة التصوير، وبالتالي يستدل من خلالها المتطرفون على وجوب الهدم بناء على تحريم صنعها بالأساس.
- وإما مجموعة من النصوص النبوية واردة في عدم دخول الملائكة بيتًا فيه صورة أو كلب.

(١) على سبيل المثال: حلقة مرجان سالم الجوهري أحد قيادات التيَّار السَّلفي الجهادي بعنوان: الشيخ الجوهري السياحة حرام... وأبو الهول صنم، تاريخ نشر الحلقة على اليوتيوب ١٩/ ٢/ ٢٠١٣م.

الثاني: مجموعة من التأويلات لدفع شبهة أن الصحابة قد رأوا تلك التماثيل وتركوها، إذ لو كان الدين يأمر بهدم التماثيل الأثرية فكيف نفسر بقاءها إلى الآن بعد أربعة عشر قرنًا؟!

وللرد عليهم نقول: أما عن النصوص النبوية الواردة في الأمر بالهدم فنقول: هل هذه النصوص آمرة بالهدم لمعنى ذاتي في التماثيل والصور، أم لعلة خارجة عن كونها تماثيل؟!

والجواب: أن الأمر بالهدم حينئذ كان لعلة خارجة وهي كونها تعبد فعلًا وواقعًا من دون الله تعالى، لا لمعنى ذاتي في التماثيل، يشهد لذلك عدة أمور منها أن نبي الله سليمان عليه السلام كانت تصنع له التماثيل التي لها ظل بأمره، قال الله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ و يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاء مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُور﴾[سبأ: ١٢، ١٣].

ومعلوم أن الأمور المتعلقة بالعقائد لا يدخلها النسخ.

قال القرطبي رحمه الله: «قوله تعالى: (وتماثيل) جمع تمثال. وهو كل ما صور على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان. وقيل: كانت من زجاج ونحاس ورخام تماثيل أشياء ليست بحيوان. وذكر أنها صور الأنبياء والعلماء، وكانت تصور في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة واجتهادًا، قال ﷺ: «إن أولئك كان إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور». أي ليتذكروا عبادتهم فيجتهدوا في العبادة. وهذا يدل على أن التصوير كان مباحًا في ذلك الزمان، ونسخ ذلك بشرع محمد ﷺ. وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة (نوح) عليه السلام... الثالثة-أي المسألة الثالثة- حكى مكي في الهداية له: أن فرقة تجوز التصوير، وتحتج بهذه الآية. قال ابن عطية: وذلك خطأ، وما أحفظ عن أحد من أئمة العلم من يجوزه. قلت: ما حكاه مكي ذكره النحاس قبله، قال النحاس: قال قوم عمل الصور جائز لهذه الآية، ولما أخبر الله عزَّوجلَّ عن المسيح. وقال قوم: قد صح النهي عن النبي ﷺ عنها والتوعد لمن عملها أو اتخذها، فنسخ الله عزوجل بهذا ما كان مباحًا قبله، وكانت الحكمة في ذلك لأنه بعث عليه السلام والصور تعبد، فكان الأصلح إزالتها».

والقرطبي رحمه الله في هذا الموضع يبين أن العلة في الأمر بالهدم في النصوص سالفة الذكر- أنها كانت تعبد من دون الله، ولهذا كانت الإزالة حتمية لأمور منها:

أن تلك التماثيل كان يعبدها أُناس مازالوا على قيد الحياة، فربما لو رآها بعضهم لشقَّ عليه ألَّا يسجد لها أو يتقرب لها ولو بحكم العادة، وهذا من باب سد ذرائع الشرك التي لا تنطبق على عصرنا الآن، فمن المستحيل عادة أن ينظر الناس إلى التماثيل الفرعونية الآن باعتبارها معبودات أو آلهة.

أن الناس في ذلك الزمان مولعون بعبادة الأصنام، بحيث أنَّ الغالبية العظمى من التماثيل الموجودة كانت مصنوعة لغرض العبادة.

فكان النهي النبوي قطعًا للعلاقة بين الناس وبين الشرك، وهذا المعنى حاصل في كثير من المنهيات في صدر الإسلام، التي ما إن زالت العلة في النهي عنها حتى رجع الأمر إلى أصله على الإباحة والجواز، وهو ما عبر عنه بعض الأصوليين بـ (انتهاء شرعية) حكم ما لانتهاء علته، أو كما قالوا: (انتهاء الحكم لانتهاء علته)، كالنهي عن زيارة القبور ابتداء، وإجازتها انتهاء بقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة»[١]، وكالنواهي في ذلك الأوامر ومثال ذلك إيقاف إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة وهو الأمر الوارد في سورة التوبة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠] فهذه الآية- وهي آية قطعية الثبوت والدلالة- تدل على إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة، والمؤلفة قلوبهم هم أشراف العرب مسلمون لم يتمكن الإيمان من قلوبهم؛ أعطاهم ليتمكن الإيمان من قلوبهم، أو كفَّار لهم أتباع أعطاهم ليتألفهم وأتباعهم على الإسلام[٢].

إلا أنه قد حصل الإجماع من الصحابة على إسقاط سهم هؤلاء لانقطاع علة الإعطاء، وقد اختلف في الوقت الذي قطع ذلك عنهم فقيل في خلافة الصديق، وقيل في خلافة الفاروق[٣]، قال في البحر المحيط: «ذهب عمر بن الخطاب والحسن والشعبي وجماعة: إلى أنَّه انقطع صنف المؤلَّفة بعزَّة الإسلام وظهوره، وهذا مشهور مذهب مالك وأبي حنيفة، قال بعض الحنفيين: أجمعت الصَّحابة على سقوط سهمهم في خلافة أبي بكر لمَّا أعز الله الإسلام وقطع دابر الكافرين. وقال القاضي عبد الوهاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقات. وقال كثير من أهل العلم: المؤلفة قلوبهم موجودون إلى يوم القيامة. قال ابن عطية: وإذا تأملت الثُّغور وجدت فيها الحاجة إلى الائتلاف انتهى. وقال يونس: سألت الزهري عنهم فقال: لا أعلم نسخًا في ذلك. قال أبو جعفر النحاس: فعل هذا الحكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة أو يرجى حسن إسلامه بعد دفع إليه. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الذي عندي أنَّه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان»[٤].

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور (١٥٧١)، وابن حبان في صحيحه (٩٨١) من حديث ابن مسعود.

(٢) انظر: البحر المحيط (٥/ ٤٤٤، ٤٤٥) لابن حيان، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨/ ٢٧٠) لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث، بيروت.

(٤) انظر: تفسير البحر المحيط (٥/٥٩) أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

وكذلك الحال في مسألتنا إذ خلا أمر التماثيل من المعنى الذي كان على عهد النبي ﷺ، فقد تحولت هذه التماثيل كغيرها من الآثار القديمة إلى وسائل وسجلات علمية يدرس من خلالها تاريخ الحضارات السابقة تحت (علم الآثار) فالموقف العالمي الآن تجاه تلك الآثاربات متغيرًا، فهو ينظر لتلك الآثار على أنَّها مفتاح لباب معارف وعلوم وتاريخ الحضارات القديمة، وقد أقيمت المؤسسات سواء على المستوى المحلي كوزارات الآثار في مختلف البلاد، أو العالمي كمنظمة اليونسكو المنوطة برعاية وحفظ تلك الآثار القديمة، فهي ملك للبشرية جمعاء بخلاف الماضي إذ لم يكن هذا الوعي موجودًا، وهدم تلك التماثيل يحرم العالم من معلومات ومعارف قيمة كثيرة، إذ كل حضارة تمثل حلقة في سلسلة تاريخ وجود البشرية على الأرض، بالإضافة أن الآثار السياحية باتت تمثل نسبة لا يستهان بها من الدخل الاقتصادي القومي يضاف إلى خزانة الدول، فأصبحت ثروة قومية، لاسيما دولة كدولة مصر التي تملك أكثر من ثلث آثار العالم، وحرمان الدول سواء من العلم وهو الأهم أو حتى من هذا الدخل الاقتصاي الناتج عن السياحة وزيارة الآثار لا شك فيه مَفْسَدة عظيمة، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح[1]، هذا إن كان في هدم التماثيل الأثرية مصلحة أصلًا، علمًا بأن مسألة عبادة الأصنام مسألة باتت مضحكة عند عوام الناس بعد أن تَشرَّبوا عقيدة التوحيد عبر الأجيال، وأمَّا بالنسبة للدول غير العربية التي مازال بعض الناس فيها يعبدون الأصنام كبلاد الهند مثلًا، فالمسلم مأمور بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ﴾[النحل: ١٢٥]، والاعتداء على مقدسات غير المسلمين أمر منهي عنه، وحتى مع فرض أن تلك التماثيل الأثرية مع طائفة محاربة لأهل الإسلام، فما عادت تلك الآثار في ملكهم هم بمعزل عن العالم حتى تهدم، فهي ملك البشرية جميعًا على اختلاف أديانهم، ففعل المتطرف هذا يعتبر وفق مفاهيم العصر الحالي اعتداء على جميع البشرية لا على تلك الطائفة المحاربة فقط، وعليه وبالنظر إلى الواقع المعيش فلا يجوز هدم التماثيل الأثرية بحال.

- وأما الاستدلال على وجوب الهدم بتحريم التصوير بالأصالة، فهو استدلال ساقط، ذلك أن الشيء قد يأخذ من جهة ما حكمًا، ومن جهة أخرى حكمًا آخر، وذلك بناء على القاعدة الفقهية: (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء) ومن أمثلة ذلك ما ذكر في كتب الشافعية أنه إن صنع شيء من ذهب ليستعمل على جهة ما لعلة؛ هل يكلف بإزالته بعد الصنع؟ جاء في حاشية الشرواني: «ولو قيل بجواز إمساكه لاحتمال طرو الاحتياج إليه بعد لم يبعد؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في

الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١) انظر: غمز عيون البصائر (١/ ٢٩١) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الابتداء فليراجع»[١] وعلى هذه القاعدة كثير من فروع ذكرها الفقهاء، ويندرج تحت هذه القاعدة مسألة التماثيل، فصنع التماثيل له حكم والإبقاء عليها له حكم آخر بناء على هذه القاعدة.

- وأما ما يستدل به المتطرفون من الأحاديث الواردة في عدم دخول الملائكة بيتًا فيه صورة، وذلك دليل على وجوب هدم التماثيل عبدت أو لم تُعبد؛ لأنَّ احتمالية عبادة الأصنام في بيت النبي ﷺ معدومة، وبالتالي فإزالة التماثيل من منزله دليل على وجوب إزالتها حتى ولو لم تتخذ للعبادة!

فلا ندري أي فهم هذا؟!

إن بيت الرسول ﷺ فيه زوجاته أمهات المؤمنين، وما يجوز في حق صحابته يجوز في حقهن رضي الله عنهم جميعًا، كما أنَّه ﷺ يغيب عن بيته لفترات قصيرة وطويلة سواء في أسفار أو غزوات أو غير ذلك، كما أنَّ رجالًا ونساءً من الصحابة الكرام يدخلون الحجرات الشريفة لزيارة النبي ﷺ أو للجلوس مع أمهات المؤمنين.

ولذا نقول إنَّ بيت النبي ﷺ له حال خاص، ذلك الحال الذي يقتضي التهيئة التامة والدائمة لاستقبال الملائكة في كل وقت، وكثير من الأمور التي تجب عليه ﷺ تبقى في باب الورع لعامة الناس، وباب الورع واسع وهو غير باب الحلال والحرام، ونظير هذا امتناعه ﷺ عن أكل الثوم والبصل بالرَّغم من أن أكلهما في الأصل حلال.

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي أيوب الأنصاري، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه، وبعث بفضله إلي، وإنه بعث إلي يومًا بفضلة لم يأكل منها، لأنَّ فيها ثومًا، فسألته: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه»، قال: فإني أكره ما كرهت»[٢].

وفي رواية عند الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن سمرة، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أتي بطعام فأكل منه بعث بفضله إلى أبي أيوب، فكان أبو أيوب يتتبع أثر أصابع رسول الله ﷺ، فيضع أصابعه حيث يرى أثر أصابعه، فأتي رسول الله ﷺ ذات يوم بصحفة، فوجد منها ريح ثوم فلم يذقها، وبعث بها إلى أبي أيوب فلم ير أثر أصابع النبي ﷺ، فجاء، فقال: يا رسول الله، لم أر فيها أثر أصابعك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إني وجدت منها ريح ثوم»، قال: لم تبعث إلي ما لا تأكل؟ فقال: «إنه يأتيني الملك»[٣].

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم (٣/ ٢٧٢) لابن حجر، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه (٢٠٥٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٨٩٨).

وأيضًا إذا تناولنا المسألة في ضوء حديث أنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو صورة تماثيل[١]، فليس في الحديث ما يفيد بأن المراد من صورة التماثيل عموم كل صورة عُبدت أو لم تعبد.

فإذن وجود مثل هذه التصاوير في بيت النبي ﷺ لا يعني حرمتها وذلك لعدم عبادتها، ولكن لما كانت الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلبًا أو تماثيل طلب جبريل عليه السلام من النبي ﷺ أن يتخلص من هذه التصاوير، على أنَّ التماثيل في وقته ﷺ كانت شعار الوثنية، فكيف يبقى منها شيء ولو إشارة في بيته وهو نبي الأمة ﷺ؟!

وعلى فرض عموم الكلمة لكل تمثال عُبد أو لم يُعبد، فالإدعاء بأنَّ النبي ﷺ قد حطم سائر الأصنام في البلاد من هذا الباب فيه نظر، بل حطَّمها وأزالها لأجل القضاء على الفتنة ليس إلا، وإلا لاقتضى ذلك قتل جميع الكلاب أو نفيها، وهي مذكورة في نفس حديث منع دخول الملائكة.

غاية الأمر أن ينزَّه المكان المطلوب حضور الملائكة فيه باستمرار من وجود الكلاب أو التماثيل، كالمساجد مثلًا أو الحجرة المخصصة للعبادة في المنزل، على أن المالكية استثنوا من الصور ما لا ظلَّ له، ومن الكلاب المأذون في اتخاذها، فهي لا تمنع من دخول الملائكة، وذكروا أن الملائكة التي تمتنع من الدخول هي الملائكة السيارة بالرحمة أما الحفظة فلا تفارق الإنسان إلَّا عند الجماع أو قضاء الحاجة[٢].

موقف الصحابة من التماثيل:

كنا قد ذكرنا في تحليلنا للفتاوى التي اعتمد عليها المتطرِّفون أنها اشتملت على قسمين رئيسين، الأول مجموعة من النصوص النبوية اشتملت على أوامر بهدم الأصنام أو تحكي أن النبي ﷺ هدم الأصنام، وحَرَّمَ التصوير، وقد أجبنا عن ذلك كله، والقسم الثاني هو مجموعة من التأويلات لدفع رؤية الصحابة للتماثيل الأثرية؛ إذ لو كان الدين يأمر بهدم التماثيل الأثرية فكيف نفسر بقاءها إلى الآن بعد أربعة عشر قرنًا؟!

جاء في الفتوتين الأولى والثانية ما ملخصه بخصوص هذا الموضوع، أن الصحابة لم يحطموا التماثيل الأثرية لأنها كانت في مناطق بعيدة لم يصل لها الصحابة، أو كانت بداخل منازل الفراعنة وغيرهم والهدي النبوي يأمر بالإسراع عند المرور بجانب ديار الظلمة والمعذبين بل هناك أوامر بعدم دخول ديارهم، أو كانت تلك التماثيل مطمورة بالرِّمال واكتشفت حديثًا!

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٢٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الفواكة الدواني (٢/ ٣٤٥) للعلامة شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

أما الفتوى الثالثة فذكرت أنه من المعلوم أن الصحابة هدموا الكثير من التماثيل الفرعونية بمصر والمعابد الشركية وقطعوا الأشجار، لكنهم لم يهدموا الأهرمات لأن ذلك يكلف الكثير كما أن الأهرمات لم تُعبدا!

- والحقيقة أن ذلك الكلام مشتمل على جهل عريض لعدة أمور:

أولًا: أن الكلام عما فعله الصحابة حينما دخلوا البلدان التي فتحوها بالآثار وحصر النظر في فعلهم وكأن من جاء بعدهم لا علاقة له بالإسلام، كارثة كبرى، فهذا ادعاء بانقطاع حلقات العلماء والأئمة بيننا وبين الصحابة رضوان الله عليهم جميعًا، وهي في الواقع دعوى شكلت ركنًا أساسيًّا من الأركان التي قام عليها منهج الجماعات الإرهابية المتطرف ، فقد كفر مشايخهم المسلمين بالجملة وطعنوا على الأئمة الفقهاء وخرجوا على الأمة بالسيف بحجة أنَّها ضلت وأنَّ النَّاس من ستمائة عام ليسوا على شيء، بل إن أحدهم تمادى بخصوص هذه المسألة بالتحديد وقال: «بل لو ثبت يقينًا أنَّ عمرو بن العاص ومن معه من الصحابة الذين دخلوا مصر تركوا كسر الأوثان والأصنام فلا يعارض هذا بتكسير الرسول ﷺ التماثيل عندما دخل مكة ولا يعارض وصيته بذلك»[١].

ثانيا: إن جماهير الأئمة كالنووي وابن حجر والذَين احتج بأقوالهما في الفتاوى وهم من الذين ذهبوا إلى حرمة التصوير عاشوا في تلك البلاد ورأوا تلك التماثيل وتركوها.

فهل رأوا المنكر وسكتوا عنه؟ أو جهلوا الحق وضلوا عنه؟

وعلى كل حال، ففعل النبي ﷺ قد شرحناه وفصلناه بما فيه الكفاية لمن يفهم، وأما فعل الصحابة، فنريد أن نلفت الانتباه أولًا إلى أن قطع الآثار المصرية الموجودة في المتاحف العالمية تربوا على الستِّ ملايين قطعة[٢] كلها خرجت من مصر بعد عهد الصحابة، وبالطبع كثير من هذه القطع تماثيل، وهذا كله غير ما في المتاحف المصرية والمعابد القائمة إلى الآن، فمثلًا مناطق كالأقصر والمنيا كانت يتعاقب الناس عليها جيلًا بعد جيل من الفراعنة إلى البطالمة إلى البيزنطيين إلى المسلمين وما هجرت وما دفنت بالرِّمال، إلا أجزاء منها، فهل كل هذه الآثار لم يراها الصحابة، ثم ما نقلتموه في الفتاوى عن الزركلي، ليس حجَّة، وقد ذكرتم النَّقل مجتزأ بمعناه، ونص النَّقل كما جاء في كتاب الزركلي «شبة الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز»، وليس اسم الكتاب «شبه جزيرة العرب»، فـ «شبه جزيرة العرب» كتاب آخر لمحمود شاكر ولا أدري أهو تضليل متعمد؟! أو سهو من الأول والثاني ينقل من الأول والثالث من الثاني وهلمَّ جرًّا بلا تحقيق؟!

(١) انظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث (١٢٧/ ٣٢٢) المكتبة الشاملة.

(٢) انظر: مقال بعنوان: قائمة متاحف تحتوي على آثار مصرية، ويكيبديا (مدعمة بالمصادر)، الشبكة العنكبوتية.

نصُّ الرِّواية: «قال لي الملك عبد العزيز، وكنت معه في سيارته: ترى ما كان رأي الصحابة الذين دخلوا مصر ورأوا هذه الآثار؟ قلت: كان أكثرها مغمورًا بالرِّمال، ولا سيما أبا الهول، وكان يظهر منها هرمان ينسب بناؤهما إلى النَّبي إدريس»[١].

فإنَّه يظهر من الرِّواية أنه كان يتكلم عن الآثار الموجودة أمامه في منطقة الجيزة، والقول بأنَّ تسع وتسعين بالمئة من آثار مصر كان مغطى بالرِّمال، دعوى عريضة[٢]! فهناك معابد كبيرة بل مدن أثرية كاملة سواء كانت في المنيا أو أسوان أو الأقصر أو قنا أو سوهاج أو الأسكندرية أو غيرها، وسواء كانت تلك الآثار فرعونية أو بطلمية أو بيزنطية فنحت التماثيل والصور جزء لا يتجزء من ثقافة تلك الحضارات.

ومسألة أنَّ الصحابة كانوا لا يدخلون المعابد لأنَّ الرسول ﷺ نهى عن دخول ديار الظلمة والمعذَّبين، فالسؤال: وهل كل الحضارات السابقة عُذِّب أهلها؟! فمن حارب الصَّحابة إذًا حينما كانوا يفتحون تلك البلاد؟!

ومن ناحية أخرى فالأمر ليس محصورًا في مصر وآثارها، فلننظر ماذا فعل الصحابة حينما دخلوا بلاد فارس؟!

أخرج الطبري المتوفى في عام (٣١٠هـ) في تاريخه قال: «ولما دخل سعد[٣] المدائن، فرأى خلوتها، وانتهى إلى إيوان كسرى، أقبل يقرأ: ﴿ كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۝ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۝ وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ ۝ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾[الدخان: ٢٥- ٢٨] وصلى فيه صلاة الفتح- ولا تصلَّى جماعة- فصلى ثماني ركعات لا يفصل بينهن، واتخذه مسجدًا، وفيه تماثيل الجص رجال وخيل، ولم يمتنع ولا المسلمون لذلك، وتركوها على حالها قالوا: وأتمَّ سعد الصَّلاة يوم دخلها، وذلك أنَّه أراد المقام فيها وكانت أول جمعة بالعراق جمعت جماعة بالمدائن، في صفر سنة ست عشرة»[٤].

وليس هذا الأثر الوحيد الذي يحكي لنا كيف تصرف الصَّحابة مع التماثيل حينما دخلوا تلك البلاد، بل أخرج الخطيب في التاريخ بسنده، قال: «عن السائب بن الأقرع أنه كان جالسًا في إيوان كسرى قال: فنظرت إلى إنسان يشير بإصبعه إلى موضع فوقع في روعي أنه يشير إلى كنز، فاحتفرت ذلك الموضع فاستجمعت كنزًا عظيمًا، وكتبت إلى عمر أخبره أن هذا شيء أفاء الله عليَّ دون المسلمين.

(١) انظر: شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز(٢، ٣/ ١١٨٨) خير الدين الزركلي، دار العلم بالملايين، ١٩٩٧م.

(٢) انظر: أرشيف ملتقى الحديث (١٢٧/ ٣٢٠).

(٣) هو الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص. انظر: الروض الأنف (٧/ ٢٢٨) لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٤) تاريخ الرسل والملوك (٤/ ١٦) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

فكتب إليَّ عمر: إنك أمير من أمراء المسلمين فاقسمه بين المسلمين» وأخرج ذلك الحديث أيضًا ابن الجوزي في المنتظم، قال ابن كثير في مسند الفاروق إسناد جيد[١].

وقوله: «فنظرت إلى إنسان» في بعض نسخ تاريخ بغداد وفي رواية ابن الجوزي «...تمثال»[٢]، وهذا إن دل على شيء فيدل على شدة التطابق في التفاصيل بين ذلك التمثال والإنسان حيث عبَّر بذاك عن ذلك، ثم ما كان فعل سيدنا السائب رضي الله عنه؟ هل هدمه؟ هل شغل نفسه حتى بأن يخبر سيدنا عمر بن الخطاب حتى يستشيره في الأمر، هل حينما علم سيدنا عمر بن الخطاب بالأمر حينما قصَّ عليه القصة بدون استشارة أمره بأن يكسر ذلك التمثال؟

إن الذي يطلب دليلًا وأثرًا يفيد أنَّ الصحابة رأوا تلك التماثيل وتركوها ونحن نراها في كل بلد حولنا اليوم، كالذي يطلب دليلًا على أنَّ الصحابة شربوا من نهر الفرات، وحسبي في ذلك قول المتنبي:

وليس يصح في الأفهام شيء　　　إذا احتاج النهار إلى دليل[٣] الله

أما الذي يزعم بأنهم تركوها لعدم قدرتهم على هدمها وهو في نفس الوقت يحتج بهدمهم جميع أصنام مكة وغيرها من بلاد شبه الجزيرة العربية فأقل ما يقال فيه أنه متناقض، ولو عجزوا عن تدمير التماثيل العملاقة فما بال التماثيل الأخرى؟! كيف وصلت إلينا اليوم؟! وكيف يتوانى الصحابة عن تنفيذ الأمر النبوي!

أمَّا ما ذكر من أن الخليفة المأمون أو هارون الرشيد عجزا عن هدم الأهرام وإيوان[٤] كسرى، فما علاقة الأهرام بالتماثيل؟! لا يستويان لا من حيث الحجم ولا من حيث الدَّافع للهدم، فهدم التماثيل على زعمكم مسألة عقيدة وهي مقدمة على كل شيء[٥]، وأما هدم الأهرام وإيوان كسرى فكان قرارًا سياسيًّا أو استكشافيًّا ولم ينطلق من منطلق عقدي ألبتة!

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (١/ ٥٦٧) لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م. والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك (٤/ ٢١١) لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر العطا، مصطفى عبد القادر العطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م. ومسند الفاروق (٢/ ٥٦) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم- مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: ديوان المتنبي (ص ٣٤٣) أبو الطيب أحمد بن الحسين الجعفي، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٤) الإوان والإيوان: مجلس كبير على هيئة صُفَّة واسعة لها سقف محمول من الأمام على عقد يجلس فيها كبار القوم ويجمع على أُون. انظر: المعجم الوسيط (أ و ن).

(٥) شاهد: حلقة مرجان سالم الجوهري أحد قيادات التيَّار السلفي الجهادي بعنوان: الشيخ الجوهري السياحة حرام... وأبو الهول صنم، تاريخ نشر الحلقة على اليوتيوب ١٩/ ٢/ ٢٠١٣م، وتم إذاعة الحلقة على إحدى القنوات الفضائية المعروفة في تاريخ قريب سابق.

تتمة: في ذكر نقولات تظهر مدى الفارق بين تناول المتطرفين وبين تعامل أئمة وعلماء المسلمين لقضية الآثار والتماثيل

قال العالم المؤرخ الأديب أبو جعفر جمال الدين محمد بن عبد العزيز الإدريسي المتوفى عام ٦٤٥هـ[١] في كتابه الرائع أنوار علوي الأجرام في الكشف عن أسرار الأهرام: «حدثني الشريف بن حسن بن خضيب الحسني عن أبيه حسن خصيب أنه اجتاز بحلوان، فوجد قومًا من طلبة المطالب قد فتحوا ناووسًا[٢]، فوجدوا فيه إنسانًا ملفوفًا في كساء وتحت رأسه بلاطه مكتوبة. فأخذها منهم، ونقل ما فيها في ورقة، وأقام مدة يعرضها على كل من يقال إنه يفك الأقلام ويترجم اللغات. فلم يجد أحدًا يترجم له ما فيها. وأنه دُلَّ بعد ذلك على أسير رومي- اسمه لاوين- بخزانة البنود. فمضى بالنسخة إليه، فقرأها وترجمها له بالعربية، فإذا فيها: رب إبرام حيٌّ لا يموت»[٣].

وقال في موضع آخر: «وقد تقدم إخباري عن الشريف العالم تاج الشرف ابن الحلبي أنَّه أخبرني أنه تأمل الخطوط المكتوبة على الأهرام، فوجدها مختلفة الأقلام، قال: ومعظمها بقلم الطير الذي نعرفه من خطوط البرابي[٤] وعين شمس، وسائرها لا نعرفه، وإنه قال: والذي تداول الكتابة عليها أمم مختلفو اللغات والأقلام. وقد وجدت فيما تأملته من خطوطها خطًّا بأحسن ما يكون من الخط الكوفي نقشًا في الحجر، فتأملته فإذا هو: «يوحد الله فلان» فوقع لي ظنًّا وتخمينًا، لا تحقيقًا ويقينًا، أنَّ أحد من شهد الفتح من الصحابة رضي الله عنهم نقشه عليها حين جازوا إلى الجيزة ونظروا إليها»[٥].

وقال الإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي المتوفى سنة (٦٢٩هـ)[٦] في كتابه الإفادة والاعتبار: «وفي أحد هذين الهرمين مدخل يلِجه الناس يُفضي بهم إلى مسالك ضيقة، وأسراب متنافذة، وآبارٍ ومهالك وغير ذلك مما يحكيه من يلجه ويتوغله، فإن ناسًا كثيرين لهم غرام به وتخيل فيه، فيوغلون في أعماقه ولا بد أن ينتهوا إلى ما يعجزون عن سلوكه، وأما المسلوك فيه المطروق كثيرًا فزلاقه تُفضي إلى أعلاه، فيوجد فيه بيت مربع فيه ناووس من حجر، وهذا المدخل ليس هو المتخذ له في أصل البناء وإنما هو منقوب نقبًا صُودف اتفاقًا، وذُكر أنَّ المأمون هو الذي فتحه، وجُل من

(١) انظر: هدية العارفين (٢/ ١٢٣) لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

(٢) الناووس: تابوت من حجر ونحوه وتجعل فيه جثة الميت. انظر: تكملة المعاجم العربية (١٠/ ٣٣٥) رينهارت بيتر آن دوزي، ترجمة: محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩- ٢٠٠٠م.

(٣) انظر: أنوار علوي الأجرام في الكشف عن أسرار الأهرام (ص ٦٤) لأبي جعفر جعفر جمال الدين محمد بن عبد العزيز الإدريسي، تحقيق: ألريش هارمان، فرانتس شتاينز- شتوتكارت، بيروت، ١٩٩١م.

(٤) البرابي: جمع بربا وبربى، وهي أقدم المعابد عند المصريين، وقلم برباوي: هيروغليفي، وكتابة برباوية: الحروف الهيروغليفية. انظر: تكملة المعاجم العربية (١/ ٢٦٨).

(٥) انظر: أنوار علوي الأجرام (ص ٦٦).

(٦) انظر: بغية الوعاة (٢/ ١٠٦) للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان- صيدا.

كان معنا ولجوا فيه وصعدوا إلى البيت الذي في أعلاه فلما نزلوا، حدثوا بعظيم ما شاهدوا وأنه مملوءٌ بالخفافيش وأبوالها حتى يكاد يمنع السالك، ويعظم فيها الخفاش حتى يكون في قدر الحمام، وفيه طبقات، وروازنه[١] نحو أعلاه وكأنها جعلت مسالك للريح ومنافذ للضوء، وولجته مرة أخرى مع جماعة وبلغت نحو ثلثي المسافة فأغمى علي من هول المطلع فرجعت برمق.

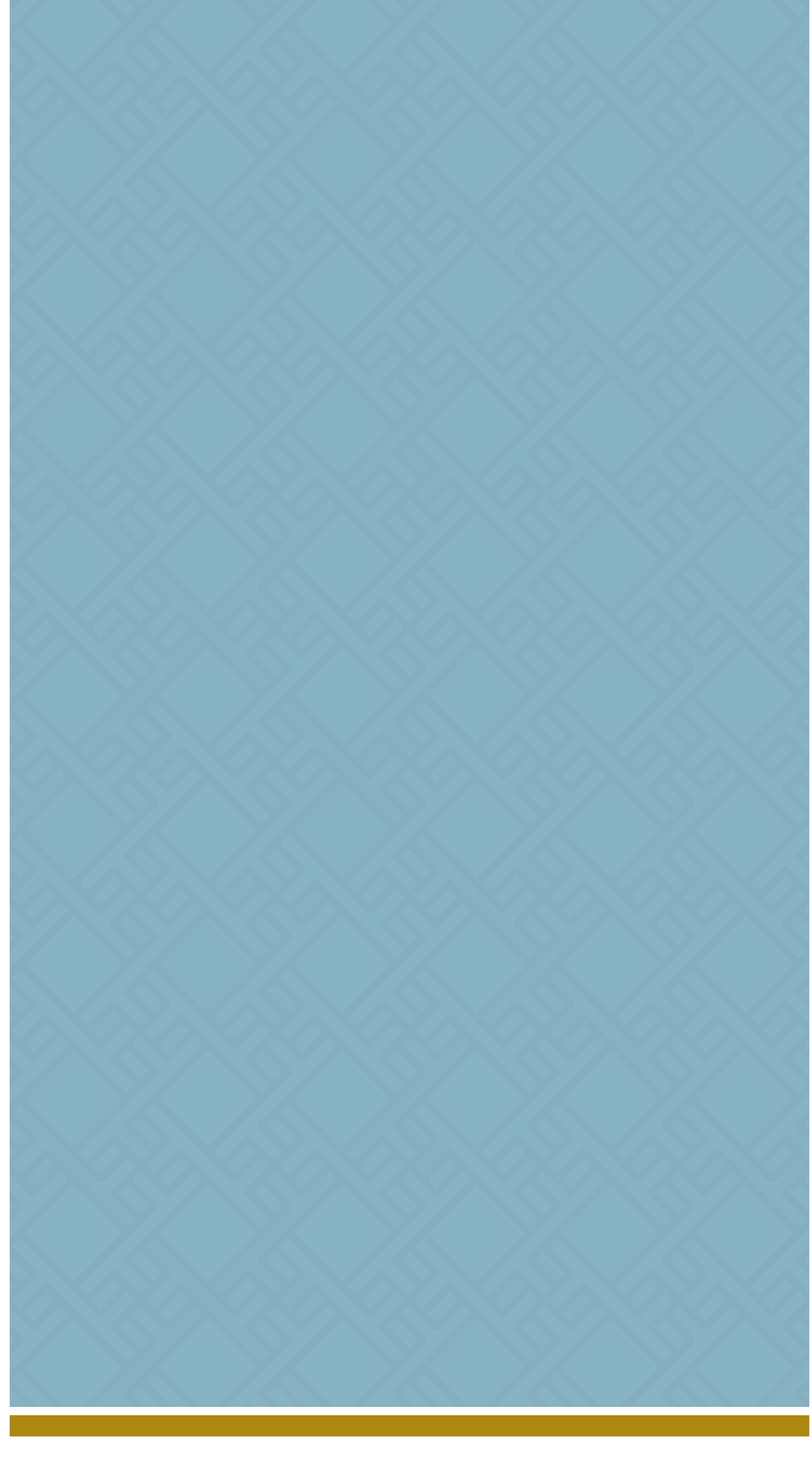
وهذه الأهرام مبنية بحجارة جافية يكون طول الحجر منها ما بين عشر أذرع إلى عشرين ذراعًا وسمكه ما بين ذراعين إلى ثلاث وعرضه نحو ذلك، والعجيب في وضع الحجر بهندام ليس في الإمكان أصح منه بحيث لا تجد بينهما مدخل إبرة ولا خلل شعرة، وبينهما طين كأنه الورقة لا أدري ما صفته؟! ولا ما هو؟! وعلى تلك الحجارات كتابات بالقلم القديم المجهول الذي لم أجد بديار مصر من يزعم أنه سمع بمن يعرفه، وهذه الكتابات كثيرة جدًّا حتى لو نقل ما على الهرمين فقط إلى صحف، لكانت زهاء عشرة آلاف صحيفة»[٢].

وفي هذا القدر الكفاية لمن أدركته العناية، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) (روزانه: نافذته. انظر: لسان العرب (باب النون، فصل الراء مع الزاي).

(٢) (انظر: الإفادة والاعتبار (ص ٢٥) لموفق الدين عبد اللطيف بن يوسف بن محمد البغدادي، مطبعة وادي النيل، الطبعة الأولى، ١٢٨٦هـ.



الفصل الرابع:

تحية العلم الوطني

تفتي الجماعات المتطرفة بعدم جواز تحية العلم الوطني.

يقول أبو محمد عاصم بن محمد بن طاهر البرقاوي، وهو يصف مُعلمة تتابع التلاميذ في طابور المدرسة، فيصف النشيد الوطني بأنه وثني، فيقول:

«ومُدرِّسة متحمسة للنشيد الوطني وتحية العلم اعتادت التجوال دومًا بين الصفوف أثناء الطابور.. والصف الذي تسمع النشيد الوثني ينبعث منه خافتًا.. تصرخ فيه قائلة: (قنُّوا يا قنم) أي غنُّوا يا غنم - على طريقة بعض بدو الكويت في إبدال الغين قافا»[١].

ويقول أيضًا في نفس الكتاب:

«أما كتاب اللغة العربية الجديد (١٤٠٨هـ) فأول صورة من صور الكتاب هي صورة للطلبة يقفون تعظيمًا لعَلم الكويت.

(١) إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس (ص: ١٤٤) بحث منشور على موقع: منبر التوحيد والجهاد على الإنترنت.

وجاء في ص ٢١ النشيد التالي:

حيوا العلم حيوه	**حيوا العلم رمزا للهمم**
علم الكويت المفتدى	**أنا له دوما فدا**

معنى هذا أن ابنك أيها الأب المتدين إذا تمكنت من منعه من تحية العلم في الطابوربأي حيلة من الحيل؛ فإنه سيعظمه ويدرسه بل ويرسمه ويلونه في هذه المناهج.

فالحقيقة التي يجب أن يعرفها كل موحد أن الأصل في هذه المدارس فاسد، وإذا فسد الأصل فلن يجدي الترقيع، وكيف يستقيم الظل والعود أعوج؟!»[١].

ويقول أيضًا: «هل ينهون الطلبة عن تحية العلم، تلك الخرقة التي يقف لها طلاب وطالبات هذه المدارس جميعهم كل صباح تعظيمًا وإجلالًا؟ وهل يبيّنون بطلان ذلك ويعلنونه محذرين الطلبة من هذا الفعل؟ أم يقفون معهم في الطابور يفعلون ما يفعل الطلبة؟ أو على أفضل الأحوال- عندهم- يبتعدون عن ذلك ويسكتون فلا ينكرون فيقعون في التلبيس والضليل؟»[٢].

ويقول عبد المنعم مصطفى حليمة في جواب عندما وردت له هذه الفتوى:

س٨٤٦: أنا أعمل مدرسًا في إحدى المدارس العراقية، والسؤال: ما حكم الوقوف لتحية العلَم؛ عِلمًا أنني أعلم أن التعظيم لا يكون إلا لله تعالى، فإذا كان الوقوف لتحية العلم كفرًا أو محرمًا في الشريعة، فهل يجوز لي أو للطلبة الوقوف لتحية العلم إذا ما خيرنا بين الفصل من المدرسة، أو الوقوف لتحية العلم، فأيهما نختار؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز الوقوف للعلَم ولا غيره، وهو عادة وثنية صليبية خبيثة انتقلت إلى بلادنا وشعوبنا عن طريقهم، وعلى الطالب أو المدرس أن يتفادى فعل ذلك ما وجد إلى ذلك سبيلًا كأن يتأخر إلى ما بعد تحية العلَم!

فإن اضطر للوقوف يعبث بنفسه وحوائجه! ويشغل نفسه بذكر الله والاستغفار ولعن الظالمين الذين يُجبرون الطلاب على فعل ذلك، ويُظهر- إن استطاع- عدم اكتراث ولا احترام، كما يجتهد أن لا يكون قبل ذلك جالسًا حتى لا يضطر للقيام؛ ولكن لا أرى هجر المدارس واعتزالها من أجل ذلك، والله تعالى أعلم[٣].

(١) إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس (ص: ١٦٥).

(٢) إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس (ص: ٢٥٨).

(٣) مجموع فتاوى عبد المنعم مصطفى حليمة (أبو بصير الطرطوسي) (ص٥٢٨، ٥٢٩) منشورة على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

ويقول عامر بن عبد الله العامر واصفًا تحية العلم بالكفر، وذلك في مجلة (صوت الجهاد) فيقول:

فكيف بالتحية العسكرية وتحية العلم والطاعة العمياء والمحاكم العسكرية وغيرها، وكل هذه أفعالٌ كفريةٌ طاغوتيةٌ[1].

ويقول أبو عبد الرحمن الأثري في الرسائل الأثرية؛ وذلك في ردّه على السؤال التالي:

أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش المصري وهذا مصدر رزقه وتُفرض عليه نظم الجيش وقوانينه أن يعظم بعضنا بعضًا كما تفعله الأعاجم، وأن نلقي التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله، وأن نُعظم علَم الدولة ونحكم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله . قوانين عسكرية ؟

فأجاب بقوله: لا يجوز تحية العلم، ويجب الحكم بشريعة الإسلام والتحاكم إليها، ولا يجوز للمسلم أن يُحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم؛ لما ورد من النهي عن التشبه بهم، ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[2].

ووجهتهم في ذلك عديده وذلك على حسب درجة الغلو والتطرف، فأقلهم تطرفًا يقول بأنها بدعة تم استيرادها من بلاد الغرب، وبعضهم يقول إنه لا تعظيم لغير الله، وبعضهم يقول بأن تحية العلم بجانب ما قدمنا، أنه تعظيم لرمز الكفار والمرتدين، إذ حكموا على الشعوب الإسلامية بالكفر والردة.

وللرد عليهم نقول:

أولا: الرد على من قال ببدعية تحية العلم.

حيثُ يرجع المتطرفون دائمًا في أيّ شيء لا يتوافق وأهواءهم الفكرية المتطرفة أن يقولوا ببدعته ثم يرتبون على ذلك التبديع التحريم، والرَّد على ذلك أنَّا إن ولو اتفقنا أن تحية العلم بدعة ما كانت في العصور الخالية، فإنَّ ترك رسولِ الله ﷺ فِعْلَ شيءٍ لا يدل على حُرمة هذا الشَّيء أو بدعيَّته ما لم يصحبْ هذا التَّركَ نصٌّ على كون المتروك محظورًا أو محرَّمًا، فيجبُ أن يكون بجانب التَّرك بيان وتوضيح من رسول الله ﷺ يفيدُ أنَّ الفعل نفسه محرَّم ممنوع، وغايةُ ما يمكن أنْ يستفاد من ترك النَّبي ﷺ لشيءٍ ما هُو أن تركَ ذلك الفعل مشروع ومُباح ولا حرج في تَركِه إنْ أردْت أنْ تتركه، ولم يأت

(١) مجموع مجلة صوت الجهاد (٢٩٣/ ٩) منشورة على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

(٢) مجموع مؤلفات أبي عبدالرحمن الأثري (ص ١٦٨). منشورة على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

في حديث أو أثر أنَّ مجرد تَرْك النَّبي ﷺ لشيء يجعله حرامًا أو مكروهًا.

وحتَّى يكون الأمرُ محرَّمًا شرعًا لابدَّ فيه من وُرودِ أحدِ هذه الأمور: إمَّا النَّهيُ، أو لفظ التَّحريم، أو ذمُّ الفعل، أو التَّوعُّد عليه بالعقاب، أو دخوله تحت قاعدةٍ شرعيَّة تقتضي تحريمَه، أو قرينة تدلُّ على التَّحريم، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:٧]. ولم يقل سبحانه: وما تركه فانتهوا. فلابدَّ من وُجود قولٍ صريحٍ حتَّى يتمَّ التَّحريمُ.

وانظرْ إلى قول النَّبيِّ ﷺ: «ما نهيتُكم عنه فاجتنبُوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنَّما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلِهم واختلافهم على أنبيائهم»[١].

وقد أفردنا للبدعة والرد على شبه المتطرفين حولها بحثًا مستقلًّا فلينظر.

ثانيًا: استدلوا بأن تحية العلم فيها تعظيم والتعظيم لا يكون إلا لله وإلا وقع المسلم في نوع من أنواع الوثنية والشرك.

وهذا ضرب من الجهل المطبق، إذ ليس معنى اعتزاز المسلم بشيء واحترامه وتقديره لهذا الشيء أنه بذلك يساوي هذا الشيء بالله عزَّوجلَّ، فهذا لا يفعله عاقل فضلًا عن كونه مسلمًا معظمًا لله عزَّ وجلَّ لا يشرك معه أحدًا، وإنما هي عقلية المتطرفين دائمًا حتى منعوا السيادة للنبي ﷺ بأن يقول الإنسان (سيدنا محمد)!

وقد جاء الشرع الشريف بتعظيم النبي ﷺ وهو مخلوق، وذلك كقوله تعالى:

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا و لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٨- ٩]. وقد ذكر الطبري أقوال الصحابة والسلف في أن معنى الآية نصرة النبي وتعظيمه وتفخيمه، ثم ختم ذلك بقوله: «ومعنى التعزير في هذا الموضع: التقوية بالنصرة والمعونة، ولا يكون ذلك إلا بالطاعة والتعظيم والإجلال وقد بينا معنى ذلك بشواهده فيما مضى بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع، فأما التوقير: فهو التعظيم والإجلال والتفخيم»[٢].

---

(١) متَّفق عليه: أخرجه البخاريُّ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب الاقتداء بسننِ رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤالِه عمَّا لا ضرورةَ إليه أو لا يتعلق به تكليفٌ وما لا يقع ونحو ذلك (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة t، واللَّفظ لمسلم.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٢٤٩- ٢٥٣) دار هجر.

ومن أمثلة هذا التعظيم ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قال لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «وأمَّا أَنت يا جعفر فشبيه خَلقي وخُلقي»، قام جعفر فحجل حول رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا يا جعفر؟» فقال: يا رسول الله! كان النجاشي إذا أرضى أحدًا قام فحجل حوله[١]

فهل عندما أمرنا الله تعالى بتعظيم النبي كان يأمرنا بالشرك أو الكفر، كلا؛ فتعظيم النبي ﷺ بالوقوف له وتبجيله وتكنيته هو من كمال الإيمان، ولم نر من يقول أن هذا التعظيم يقتضي أو يستلزم الشرك إلا عند هؤلاء المتشددين ممن عندهم هوس التكفير!

وإذا كان هذا في شأن النبي ﷺ وهو حي، فإن النبي ﷺ كان قدوة لنا في تعظيم ما ينتمي إليه الشخص روحيًّا.

فقد كان النبي ﷺ يعظم بيت الله الحرام فكان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا، وتعظيمًا، وتكريمًا، ومهابة»[٢]، ويعظم مكة، وعلى هذا سنن الأنبياء.

قال الماوردي رحمه الله في الإنسان إذا رأى بيت الله الحرام: «فإذا رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة»[٣].

ومن أمثلة تعظيمها وهي جماد، المنع من استقبالها ببول أو غائط، قال الماوردي: «إنما منع من استقبال القبلة في الصحراء تعظيمًا لحرمتها وهذا المعنى موجود في البنيان كوجوده في الصحاري فوجب أن يستوي المنع فيهما»[٤].

وجاء أيضا تعظيم بيوت الله جميعا فقال ﷺ «جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم»[٥]. قال إمام الحرمين: «واختلف قول الشافعي في أنا هل نستحب رفع الصوت بالتلبية في المساجد؟ فقال في أحد القولين: يستحب ذلك، تعميمًا للأماكن والأزمنة، وأيضًا؛ فإنها أفضل البقاع، فهي أولى بشعار الإسلام. وقال في قول: لا يؤثر ذلك؛ لما روي أنه ﷺ قال: «جنبوا مساجدَكم رفعَ أصواتكم». وهو الذي يليق بتعظيم المساجد»[٦].

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (١/ ١٦٠- ١٥٩) دار صادر.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٧١)، والبيهقي من طريقه في السنن الصغير (١٦٠٨)، والكبرى (٩٢١٣). قال البيهقي: «هذا منقطع».

(٣) الحاوي الكبير.

(٤) المرجع السابق.

(٥) جزء حديث أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد (٧٥٠) من طريق مكحول عن واثلة بن الأسقع. قال ابن الملقن: «رواه ابن ماجه من رواية مكحول عن واثلة بإسناد ضعيف». انظر: خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢/ ٤٢٩) لابن الملقن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة (١٨٠٢).

وجاء تعظيم مكة أيضًا، قال الماوردي: «استحب قوم دخول مكة ليلًا، وهو قول عائشة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، لأن النبي ﷺ دخلها لما اعتمر من الجعرانة ليلًا، واستحب آخرون أن يدخلها نهارًا، حكي ذلك عن ابن عمر، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه، لأن النبي ﷺ دخلها في عمرة القضاء نهارًا وفي عام الفتح نهارًا وفي حجة سنة عشر نهارًا، وكلاهما عندنا سواء؛ لأن النبي ﷺ فعلهما، واختار قوم أن يدخلها راكبًا؛ لأن رسول الله ﷺ دخلها راكبًا، واختار آخرون أن يدخلها ماشيا حافيا... وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لقد حج هذا البيت سبعون نبيا، كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوى تعظيما للحرم» وكلاهما مباح، والمشي أفضل»[١].

وتحية العلم كما هو معلوم لا يقصد الإنسان بها التحية لذات العلم؛ بل يقصد بها الرمزية للدولة والاحترام والتقدير، واحترام الدولة وتقديرها وتعظيمها أمر شرعي على النسق الذي يكون في تحية العلم! وما ذكرناه قريب منه، ومنه أيضًا ما كان من النبي ﷺ حيث كان يظهر التعظيم للمدينة المنورة، فقد روى الإمام البخاري عن حميد الطويل أنه سمع أنسًا رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر، فأبصر درجات المدينة، أوضع ناقته-أي: أسرع السير بها- وإن كانت دابة حركها»[٢]. قال الإمام البخاري: زاد الحارث بن عمير عن حميدٍ: «حركها من حبها»[٣]. قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث دلالة على مشروعية حب الوطن والحنين إليه»[٤]. اهـ

وقال الإمام ابن بطال: «قوله: من حبها؛ يعني: لأنها وطنه، وفيها أهله وولده الذين هم أحب الناس إليه، وقد جبل الله النفوس على حب الأوطان والحنين إليها، وفعل ذلك عليه السلام، وفيه أكرم الأسوة»[٥]. اهـ

وهذه الرمزية التي نعنيها نراها أيضا في تعظيم بيت الله الحرام كما قدَّمنا، ونراها في تعظيم الأضحية وهي من شعائر الله، وقد قال الله تعالى (ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوب) [الحج:٣٢]، ونراها كذلك في تعظيم المصحف الشريف فقد نصَّ العلماء على استحباب القيام للمصحف؛ قال الإمام النووي في كتابه (التبيان في آداب حملة القرآن): «ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قدم به عليه؛ لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار، فالمصحف أولى»[٦]. اهـ

(١) الحاوي الكبير (٤/ ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة (١٨٠٢).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٧).

(٤) فتح الباري (٣/ ٦٢١) لابن حجر، دار المعرفة، بيروت.

(٥) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٥٣) لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(٦) التبيان في آداب حملة القرآن (ص ١٩١) للنووي، تحقيق: محمد الحجار، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

ونراها أيضا في تعظيم كتب العلم، جاء في الدر المختار: «(والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية) فإنه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى. وفي السراج: المستحب أن لا يأخذ الكتب الشرعية بالكُم أيضا تعظيما، لكن في الأشباه من قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام»[١]، وكذلك تعظيم أدوات العلم، قال ابن عابدين: «ولذا علله في التتارخانية بأن تعظيمه من أدب الدين»[٢].

بل جاء تعظيم ذكر أسماء الصالحين، جاء في مطالب أولي النهى: «ويباح القيام له -أي: المصحف- قال الشيخ تقي الدين: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض، فقيامهم لكتاب الله أحق». وفي «الفروع» و«المبدع»: يؤخذ من فِعل أحمد الجواز؛ وذلك أنه ذكر عنده إبراهيم بن طهمان، وكان متكئًا، فاستوى جالسًا، وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فنتكئ. قال ابن عقيل: فأخذت من هذا حسن الأدب فيما يفعله الناس عند ذكر إمام العصر من النهوض لسماع توقيعاته. قال في «الفروع»: ومعلوم أن مسألتنا أولى، وذكر ابن الجوزي أن ترك القيام كان في الأول، ثم لما صار ترك القيام كالهوان بالشخص، استحب لمن يصلح له القيام»[٣]. اهـ

إذن فالقول بتحريم تعظيم العلم الوطني وتحريم الوقوف له في التحية وغير ذلك من أنواع التحية، هو قول ساقط، والادعاء بأن تعظيم الجماد شرك، فهو جهل بمعنى كلمة (الشرك) بل جهل أيضا بمعنى التوحيد؛ ذلك أن الشرك هو تعظيم غير الله تعالى إلى درجة رفعه إلى مرتبة الألوهية، سواء كان مع الله أو من دون الله، جاء في التاج: «أشرك بالله: كفر أي: جعل له شريكًا في ملكه تعالى الله عن ذلك، وقال أبو العباس في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُون) [النحل:١٠٠] معناه الذين صاروا مشركين بطاعتهم للشيطان، وليس المعنى أنهم آمنوا بالله وأشركوا بالشيطان، ولكن عبدوا الله وعبدوا معه الشيطان، فصاروا بذلك مشركين، ليس أنهم أشركوا بالشيطان وآمنوا بالله وحده»[٤].

ولهذا المعنى لم يكن موجودا في سجود الملائكة لآدم، أو في السجود من أبوي وإخوة يوسف ليوسف عليه السلام في قوله تعالى: (وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بَي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاء بِكُم مِّنَ الْبَدْوِ مِن بَعْدِ أَن نَّزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاء إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيم) [يوسف:١٠٠] شركًا، وكذا لم يكن سجود معاذ للنبي ﷺ شركًا، ففي الخبر عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: لما قدم معاذ من الشام، سجد للنبي ﷺ، قال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا ، فإني لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٧٦).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٤٠).

(٣) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (١/ ١٥٧، ١٥٨) للشيخ مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٤) انظر: تاج العروس (باب الكاف، فصل الشين مع الراء).

حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»[١][٢].

وهذا الأثر الأخير يرد على ما يردده المتطرفون في مسألة تحية العلم وغيرها وهو أن تحية العلم ممنوع منها لأنها تقليد غربي وقد منعنا من التشبه بالكفار، مع أن النبي ﷺ لما سجد له معاذ إنما نهاه عن ذات السجود لما له من خصوصية بتعظيم الله وصيرورته عبادة، ولم ينهه عن مطلق الأخذ بتقاليد الكفار إذا كان فيها معنى حسن ولم تتعلق بأمر ديني لديهم، وما عدا ذلك فجائز، ومثل الخبر السابق ما جاء عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: يا رسول الله، ألا نسجد لك؟ قال: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله عليهن من حقهم»[٣]، ومن ذلك ما قدمناه أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قال لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «وأمَّا أَنت يا جعفر فشبيه خَلقي وخُلقي»، قام جعفر فحجل حول رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا يا جعفر؟» فقال: يا رسول الله! كان النجاشي إذا أرضى أحدًا

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٤١٧١).

(٢) قال الإمام الرازي حول سجود الملائكة لآدم عليه السلام: «أجمع المسلمون على أن ذلك السجود ليس سجود عبادة؛ لأن سجود العبادة لغير الله كفر، والأمر لا يرد بالكفر، ثم اختلفوا بعد ذلك على ثلاثة أقوال: الأول أنَّ ذلك السجود كان لله تعالى وآدم عليه السلام كان كالقبلة، ومن الناس من طعن في هذا القول من وجهين: الأول: أنه لا يقال صليت للقبلة بل يقال صليت إلى القبلة فلو كان آدم عليه السلام قبلة لذلك السجود لوجب أن يقال اسجدوا إلى آدم، فلما لم يرد الأمر هكذا بل قيل اسجدوا لآدم علمنا أن آدم عليه السلام لم يكن قبلة.

الثاني: أن إبليس قال: ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ﴾ [الإسراء:٦٢] أي أن كونه مسجودًا يدل على أنه أعظم حالا من الساجد ولو كان قبلة لما حصلت هذه الدرجة بدليل أن محمدًا عليه الصلاة والسلام كان يصلي إلى الكعبة ولم يلزم أن تكون الكعبة أفضل من محمد ﷺ.

والجواب عن الأول أنه كما لا يجوز أن يقال صليت إلى القبلة جاز أن يقال صليت للقبلة والدليل عليه القرآن والشعر، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨] والصلاة لله لا للدلوك.

فإذا جاز ذلك فلم لا يجوز أن يقال صليت للقبلة مع أنَّ الصلاة تكون لله تعالى لا للقبلة، وأما الشعر فقول حسان:

ما كنت أعرف أن الأمر منصرف ... عن هاشم ثم منها عن أبي حسن
أليس أول من صلى لقبلتكم ... وأعرف الناس بالقرآن والسنن

فقوله: «صلى لقبلتكم» نص على المقصود. والجواب عن الثاني أن إبليس شكا تكريمه، وذلك التكريم لا نسلم أنه حصل بمجرد تلك المسجودية؛ بل لعله حصل بذلك مع أمور أخر، فهذا ما في القول الأول.

أما القول الثاني فهو أن السجدة كانت لآدم عليه السلام تعظيمًا له وتحية له كالسلام منهم عليه، وقد كانت الأمم السالفة تفعل ذلك كما يحيي المسلمون بعضهم بعضًا بالسلام، وقال قتادة في قوله: ﴿وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف:١٠٠]:

كانت تحية الناس يومئذ سجود بعضهم لبعض. وعن صهيب أن معاذًا لما قدم من اليمن سجد للنبي ﷺ فقال: «يا معاذ ما هذا» قال: إن اليهود تسجد لعظمائها وعلمائها، ورأيت النصارى تسجد لقسسها وبطارقتها، قلت: ما هذا قالوا: تحية الأنبياء. فقال عليه السلام «كذبوا على أنبيائهم».

وعن الثوري عن سماك بن هاني قال: دخل الجاثليق على علي بن أبي طالب فأراد أن يسجد له فقال له علي اسجد لله ولا تسجد لي.

وقال عليه الصلاة والسلام لو أمرت أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها.

القول الثالث: أن السجود في أصل اللغة هو الانقياد والخضوع قال الشاعر:

ترى الأكم فيها سجدًا للحوافر

أي تلك الجبال الصغار كانت مذللة لحوافر الخيل ومنه قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦] واعلم أن القول الأول ضعيف؛ لأن المقصود من هذه القصة شرح تعظيم آدم عليه السلام، وجعله مجرد القبلة لا يفيد تعظيم حاله، وأما القول الثالث فضعيف أيضًا؛ لأن السجود لا شكَّ أنه في عرف الشرع عبارة عن وضع الجبهة على الأرض؛ فوجب أن يكون في أصل اللغة كذلك؛ لأن الأصل عدم التغيير فإن قيل: السجود عبادة والعبادة لغير الله لا تجوز؛ قلنا: لا نسلم أنه عبادة؛ بيانه أن الفعل قد يصير بالمواضعة مفيدًا كالقول، يبين ذلك أنَّ قيام أحدنا للغير يفيد من الإعظام ما يفيده القول، وما ذاك إلا للعبادة، وإذا ثبت ذلك لم يمتنع أن يكون في بعض الأوقات سقوط الإنسان على الأرض وإلصاقه الجبين بها مفيدا ضربا من التعظيم وإن لم يكن ذلك عبادة وإذا كان كذلك لم يمتنع أن يتعبد الله الملائكة بذلك إظهارًا لرفعته وكرامته». اهـ

انظر: مفاتيح الغيب (٢/ ٤٢٧، ٤٢٨) للإمام الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة (٢١٤٠)، والحاكم في المستدرك (٢٧٦٣). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

قام فحجل حوله[١]، وكانت هذه عادة الحبشة ولم ينكر عليه النبي ﷺ، وإنما كان الإنكار لما فيه تعلق بخصوصية دينية، قال الإمام المواق المالكي في «سنن المهتدين في مقامات الدين»: «ونصَّ من أثق به من الأئمة أنه ليس كل ما فعلته العجم منهيًّا عن ملابسته، إلا إذا نهت الشريعة عنه ودلت القواعد على تركه... ويختص النهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا، وأما ما فعلوه على وفق الندب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعنا، فلا نترك ذلك لأجل تعاطيهم إياه؛ لأن الشرع لا ينهى عن التشبه بمن يفعل ما أذن الله فيه؛ فقد حفر صلى الله عليه وآله وسلم الخندق على المدينة تشبهًا بالأعاجم، حتى تعجب الأحزاب منه، ثم علموا أنه بدلالة سلمان الفارسي عليه»[٢]. اهـ

أما تحية العلم فإننا نرى فيها تعظيم الوطن الواجب تعظيمه، والتعلق القلبي به، وهذا من الإيمان بل نحن أولى بذلك، ولنا في ذلك سلف، فقد روى البخاري في «صحيحه» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أخذ الرَّاية زيد فأصيب -يعني: في غزوة مؤتة- ثمَّ أخذها جعفر فأصيب، ثمَّ أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب وإنَّ عيني رسول الله ﷺ لتذرفان، ثمَّ أخذها خالد بن الوليد من غير إمرةٍ ففتح له».

وروى الإمام الحاكم في «المستدرك» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ جالس وأسماء بنت عميس قريبة منه إذ رد السلام، ثم قال: «يا أسماء، هذا جعفر بن أبي طالبٍ مع جبريل عليه الصَّلاة والسَّلام وميكائيل مرُّوا علينا فسلَّموا علينا فردِّي عليهم السَّلام، وقد أخبرني أنَّه لقي المشركين يوم كذا وكذا قبل ممرِّه على رسول الله ﷺ بثلاثٍ أو أربعٍ، فقال: لقيت المشركين فأصبت في جسدي من مقاديمي ثلاثًا وسبعين بين طعنةٍ ورميةٍ فأخذت اللَّواء بيدي اليمنى فقطعت، ثمَّ أخذته بيدي اليسرى فقطعت، فعوَّضني الله من يدي جناحين أطير بهما في الجنَّة مع جبريل وميكائيل صلَّى الله عليهما، فآكل من ثمارها ما شئت» فقالت أسماء رضي الله عنها: هنيئًا لجعفرٍ ما رزقه الله من الخير؛ ولكن أخاف أن لا يصدِّق النَّاس، فاصعدِ المنبر فأخبر به، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمَّ قال: «يا أيُّها النَّاس، إنَّ جعفرًا مع جبريل وميكائيل له جناحان عوَّضه الله من يديه سلَّم عليَّ» ثمَّ أخبرهم كيف كان أمره حيث لقي المشركين، فاستبان للنَّاس بعد اليوم الذي أخبر رسول الله ﷺ أنَّ جعفرًا لقيهم؛ فلذلك سمِّي الطَّيَّار في الجنَّة.

الرد على التكفيريين:

كما أشرنا سابقًا فإن التيارات التكفيرية تنطلق من قاعدة ثابتة عندهم وهي جاهلية المجتمعات المسلمة وكفر الشعوب والحكام، وبالتالي فهم لا يرون أي شرعية لأي نشاط في هذه المجتمعات، وهذا القول يتضح بطلانه لكل مسلم شم رائحة الإسلام.

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (١/ ١٦٠- ١٥٩) دار صادر.

(٢) سنن المهتدين في مقامات الدين (ص ٢٤٩) للمواق المالكي، مؤسسة الشيخ مربيه ربه بالمغرب.

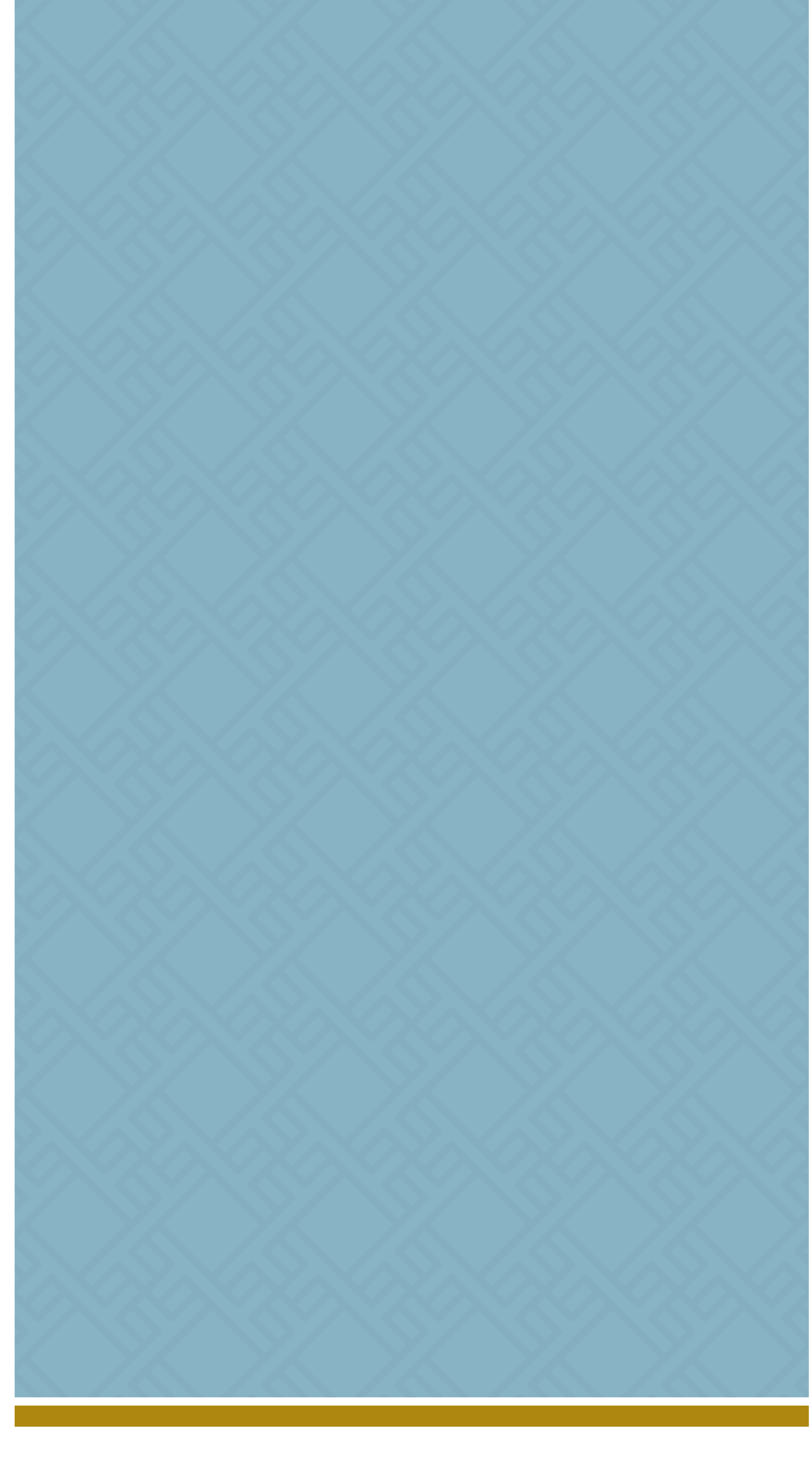
فمجتمعات المسلمين هي مجتمعات الإيمان والخير؛ ففيها تقام الصلوات وترفع شعائر الإسلام، ويتدارس العلم الشرعي، وتنتشر أعمال البر وتظهر العبادات، وشعارها هو لا إله إلا الله محمد رسول الله فلا جاهلية فيها ولا ابتعاد عن الشريعة، ومصطلح الجاهلية لا يطلق إلا على الفترة التي كانت قبل بعثة النبي ﷺ ولا يجوز إطلاقه بحال من الأحوال على مجتمع مسلم بعد بعثته ﷺ. وذلك ما عليه أهل العلم، قال الحافظ ابن حجر: «والجاهليةُ: ما كان قبلَ الإسلامِ»[١].

وخيرية الأمة الإسلامية صفة لازمة لها لا تتغير ولا تتبدل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال النبي ﷺ: «نُكْمِلُ يومَ القيامةِ سبعينَ أُمَّةٍ نحنُ آخرُها وخيرُها»[٢]. فكيف يستقيم القول بجاهلية المجتمعات وكفر الأنظمة مع هذه النصوص؟! وليس هناك هدي أتم من هدي النبي ﷺ، ولا بيان أتم من بيانه، ولا قول بعد قوله، وقد قبل النبي ﷺ من الناس النطق بالشهادة وأثبت لهم بها الإسلام، ولم يشترط شروطًا أخرى فوق ذلك، ولم يأمر بتحصيل تصور معين أو رؤية زائدة؛ وإنما حكم بإسلام من نطق بشهادة التوحيد ودعاهم بعد ذلك إلى شعائر الدين. وما يثبت به الإسلام للفرد يثبت به الإسلام للمجموع، فكيف نمحو أثر شهادة لا إله إلا الله، وبها يثبت إسلام الفرد بمجرد النطق وذلك بإجماع المسلمين، والمجتمع مكون من أفراد يشتركون كلهم في النطق بهذه الشهادة، والولاة والحكام والحكومات يشتركون مع باقي المسلمين في دخولهم تحت مظلة شهادة التوحيد، ولم يصرح أحد منهم باستحلال محرم أو عدم مرجعية للشريعة، والذي ينظر لعمل مؤسسات الدولة وقيادتها يجد أن عملهم يدور في فلك تحقيق المقاصد الشرعية، من حفظ النفس والدين والنسل والعقل والمال، فكيف تكون مؤسسات جاهلية؟! ولكن خطأ الفهم يأتي من تصور أن الشكل المعاصر لهذه المؤسسات هو ضد الدين، وليس ذلك بصحيح فما من مؤسسة إلا وهي ترتكز في عملها على أمر شرعي ونص صريح من نصوص الكتاب والسنة، ولكن طبيعة الحياة المعاصرة فرضت نوعًا معين من أشكال الأعمال وإجراءاتها.

لذا فإن الأعلام والرموز الخاصة بهذه البلاد لا تعد رمزًا كفريًّا، بل هو رمز لهذه الدولة المسلمة، واجب تعظيمه واحترامه تبعًا للمسلمين المنتمين لهذا العلم.

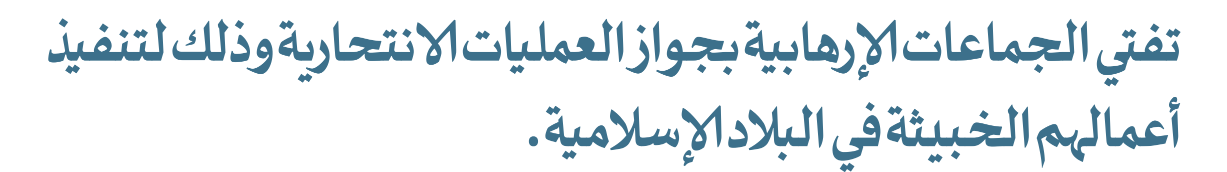
(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٦٨/١٠) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٣٠٠١)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ (٤٢٨٧)، وابن المبارك في مسنده (١٠٦)، وأحمد في مسنده (٣/٥)، والدارمي في سننه (٢٨٠٢)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٨٤) من طريق بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده به مرفوعًا. وقال الترمذي: «حديث حسن». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.



الفصل الخامس:

العمليات الانتحارية



تفتي الجماعات الإرهابية بجواز العمليات الانتحارية وذلك لتنفيذ أعمالهم الخبيثة في البلاد الإسلامية.

ووجهتهم في ذلك:

١- الروايات التي وردت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كمثل ما فعله سيدنا أنس بن النضر رضي الله عنه، حيث تقدم في صفوف الكفار يُقاتلهم حتَّى قُتِل[١]، وما روي عن قيس عن مدرك بن عوف الأحمسي، قال: كنت عند عمر إذ جاءه رسول النعمان بن مقرن فسأله عمر عن الناس فقال: أصيب فلان وفلان آخرون لا أعرفهم. فقال عمر: لكن الله يعرفهم. فقال: يا أمير المؤمنين ورجل شرى نفسه. فقال مدرك بن عوف: ذلك والله خالي يا أمير المؤمنين، زعم

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب قول الله تعالى: (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً) [الأحزاب: ٢٣] (٢٨٠٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد (١٩٠٣)، واللفظ للبخاري.

الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذب أولئك ولكنه ممن اشترى الآخرة بالدنيا[١].

ما رواه الطبري في تفسيره عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: سأله رجل: أحْملُ على المشركين وحدي فيقتلوني، أكنت ألقيتُ بيدي إلى التهلكة؟ فقال: لا، إنما التهلكة في النفقة. بعثَ الله رسوله، فقال: (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ) [النساء:٨٤][٢].

ما رواه الترمذي عن أسلم أبي عمران التجيبي، قال: كنَّا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفًّا عظيمًا من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صفِّ الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة. فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس إنكم لتؤولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرًّا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا: (وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة:١٩٥] فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو «فما زال أبو أيوب شاخصًا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم»[٣].

قصة البراء بن مالك في معركة اليمامة في ما أخرجه ابن سعد عن محمَّد بن سيرين أنَّ المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين، قال: فجلس البراء بن مالك على ترس فقال: ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم، فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط فأدركوه وقد قتل منهم عشرة[٤][٥].

٢- قصة غلام الراهب التي أخبرنا بها النبي ﷺ وفيها: «فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهما من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهمًا من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٣٥٦).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٣/ ٥٨٨) للإمام محمد بن جرير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٥٩٩).

(٥) انظر: مسائل من فقه الجهاد (ص ٨٠- ٨٣) للمتطرف أبي عبدالله المهاجر، مكتبة الهمة، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ.

برب الغلام...»[١]. وكذلك خاتمة هذا الحديث وهو الخبر عن أصحاب الأخدود، قال ﷺ: «فأمر بالأخدود في أفواه السكك، فخدت وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو قيل له: اقتحم، ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أُمَّه اصبري فإنك على الحق»[٢].

قال المتطرفون تعليقًا على هذا الحديث: «ودلالة القصة على مشروعية إتلاف النفس وإهلاكها في ذات الله إظهارًا للدين وإعزازًا له: أوضح من الشمس في رابعة النهار»[٣].

٣- الأحاديث التي ترغب المسلم في إتلاف نفسه للحصول على الشهادة، ومنها:

١- ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده لولا أنَّ رجالًا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل»[٤].

٢- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما أحدٌ يدخل الجنَّة يحبُّ أن يرجع إلى الدنيا، وله ما على الأرض من شيءٍ إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيُقتل عشر مراتٍ لما يرى من الكرامة»[٥].

قالوا مستدلين بهذين الحديثين: إنَّ هذين النصين وغيرهما يدلَّان بما لا يدع مجالًا للشك على جواز إتلاف النفس في سبيل الله، بل يحضَّان عليه، وليست هذه العمليات إلا من هذا القبيل، بل إن الذي يقدم عليها يعلم أنه لا مجال للنجاة، وهذا لا ريب أنَّ له أجرًا عظيمًا على هذه الجرأة في تقديم النفس سخيَّةً لنيل ثواب الله ورضوانه[٦].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام (٣٠٠٥) من حديث صهيب بن سنان الرومي رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسائل من فقه الجهاد (ص ٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب تمني الشهادة (٢٧٩٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا (٢٨١٧).

(٦) انظر: مسائل من فقه الجهاد (ص ٩٥، ٩٦).

وللرد عليهم نقول:

فأما الروايات: فهي لا تدل على شيء مما أرادوا الاستدلال عليه بها فقياس العمليات الانتحارية على ما كان يفعله بعض الصحابة أثناء الجهاد مع رسول الله ﷺ من انغماس الواحد منهم في الجمع الكثير هو قياس غير صحيح؛ لأنَّ الإقدام على تفجير الجسد في العمليات الانتحارية يؤدي إلى موتٍ محقَّق؛ كما جرت به العادة؛ إذ من المستحيل عادة أن يحصل التفجير ولا يحصل الموت، فالهلاك في هذه الحالة متيقن؛ كما هو مشاهد ومعروف؛ فنحن لم نسمع عن شخص فجَّر نفسه وبقي حيًّا بعد ذلك.

فضلًا عن شبهة كبيرة تحصل وهي قتل النفس، فالذي يقوم بالعملية الانتحارية يقتل أول من يقتل نفسه، فهو يموت بيده لا بيد العدو، وتلك الشبهة تتولد من الشبه الحاصل بين تلك الصورة وصورة قتل النفس أو الانتحار، وهو متفق على حرمته، قال العلماء: «الانتحار حرام بالاتفاق، ويعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله. قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣] وقال: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] وقد قرر الفقهاء أن المنتحر أعظم وزرًا من قاتل غيره، وهو فاسق وباغ على نفسه، حتى قال بعضهم: لا يغسل ولا يصلى عليه كالبغاة، وقيل: لا تقبل توبته تغليظًا عليه، ومما جاء في التنبيه على عظم الجرم الذي يرتكبه المنتحر قوله ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»[1]»[2].

وهذا فارق عظيم بين صورة العملية الانتحارية وما كان يفعله الصحابة من الاقتحام في العدد الكبير من العدو، فالحالة التي كانوا عليها- رضوان الله عليهم- مختلفة تمامًا فالموت فيها غير متحقق بل مظنون، فالمقاتل قد يقتحم صفوف العدو بمفرده وينجو، كما حدث مع سيدنا البراء بن مالك في القصة سالفة الذكر.

بل قد حصل هذا مع جيش المسلمين بأكمله وليس مع فرد واحد، وذلك في غزوة مؤتة حيث تقحم المسلمون جيش الروم وكان عدد المسلمين وقتئذ ثلاثة آلاف بينما كان عدد الروم مائة ألف، وانضم للروم مائة ألف من قبائل العرب[3] فكان المجموع مئتي ألف في مواجهة ثلاثة آلاف، أي أن كلَّ واحد من المسلمين يقابله من الكفار أكثر من ستين فارسًا فالموت بحسب المجيزين لهذه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (٥٧٧٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... (١٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٨٣، ٢٨٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

(٣) انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/ ٢٣٥) للإمام عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

العمليات مقطوع به؛ كما هو الأمر في العمليات الانتحارية، ولكن الذي حصل أن جيش المسلمين الذي من المفترض أن يُباد عن بكرة أبيه، استطاع بفضل الله سبحانه وتعالى أولًا ثم بفضل سيف الله المسلول سيدنا خالد بن الوليد أن يحافظ عليه وانحاز به إلى المدينة[١]، مما يعني أن الموت لم يكن متحققًا.

إذًا فقياس العمليات الانتحارية على اقتحام الفرد وحمله على العدد الكثير هو قياس مع الفارق، فالصورتان غير متشابهتين ففي صورة العملية الانتحارية الموت محقق، أما في صورة انغماس الفرد في العدد الكثير فالموت مظنون، كما أن الأول يحصل بيد المنتحر، والثاني يحدث بيد العدو كما فصلنا.

وأما قصة الغلام فهي لا تصلح دليلًا على ما ذهبوا إليه، لأنها ممتلئة بخوارق العادات وهي مما لا ينضبط بضابط ولا يتقيد بقيد، فقول الغلام للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به... هذا خاص فلا يمكن القياس عليه، لأن العادة حاكمة بكيفية إزهاق النفس.

كما أن الغلام لم يمارس قتل نفسه بنفسه أيضًا، على خلاف ما يقوم به المتطرفون في العمليات الانتحارية، قال ابن علّان في شرحه للحديث: «(ثم رماه فوقع السهم في صدغه) بضم الصاد وسكون الدال المهملتين: هو ما بين العين إلى شحمة الأذن (فوضع) الغلام (يده في) أي على (صدغه) لتألمه من السهم (فمات...»[٢].

كما أن للعلماء أجوبة حسنة أخرى، قال في الكوكب الوهاج: «وعبارة التكملة: قوله (فمات) فإن قيل كيف أمر الغلام ذلك الملك بقتل نفسه وهو حرام؟ فالجواب أنه قد علم أنه لا بد أن يُقتل وإنما نجاته الآن بطريق الكرامة لإحقاق الحق فأمره بما يتضح به الحق على جميع الناس فيؤمنوا فيكون سببًا لهدايتهم وهذا كالمجاهد يقحم نفسه في معركة القتال لإعلاء كلمة الله تعالى. اهـ منه»[٣].

فحال الغلام كحال المجاهد في سبيل الله سبحانه وتعالى من هذا الوجه، وأما حال المنتحر بتفجير نفسه لا يشبه أيًّا من الحالين.

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٨٠) تأليف: عبد الملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

(٢) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١/ ١٦٨) للإمام محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٣) انظر: الكوكب الوهاج (٢٦/ ٤٥٧، ٤٥٨) للشيخ محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، دار المنهاج- دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

ومن الأجوبة الحسنة أيضًا ما نقل في نفس الشرح السابق، قال: «قال القرطبي ويجاب أيضًا بأنه غير بالغ»[١].

فهذا الغلام لم يبلغ سن التكليف بعد، فهو غير مؤاخذ على أفعاله، فكيف يقاس عليها؟!

فهذه القصة لا تصلح دليلًا لكل الذي ذكرنا، وعلى أقصى تقدير فالغلام هنا غرر بنفسه لمصلحة الدين لا أكثر، وقد نقلنا آنفًا قول النووي أنَّ العلماء اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد، لا قتلها، والفارق كبير.

وأما خاتمة الحديث فإنه لا نزاع في مشروعية بذل النفس في ذات الله سبحانه وتعالى، ولكن النزاع في تكييف مسألة العملية الانتحارية، وهل هي ملحقة بصور الجهاد المشروعة أو خارجة عنه، فالشرع الشريف الذي أجاز الجهاد بشروط وضوابط، هو ذاته الذي حرم قتل النفس.

وحاصل الفرق بين ما يهرف به خوارج العصر من جواز العمليات الانتحارية وقصة الأخدود أن المؤمنين ما دخلوا النار عن خيار منهم، بل أجبروا على ذلك.

قال الإمام النووي في شرحه على الحديث: «(من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها) هكذا هو في عامة النسخ فأحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا ووقع في بعض نسخ بلادنا فأقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فيها كرهًا ومعنى الرواية الأولى ارموه فيها من قولهم حميت الحديدة وغيرها إذا أدخلتها النار لتحمى»[٢].

ثم إن تلك الحادثة أيضًا لم تخل من خارقة للعادة، فابن المرأة الذي كلمها كان رضيعًا في المهد، كما جاءت به بعض روايات الحديث، فأخرج النسائي في السنن الكبرى: «فجاءت امرأة بابن لها ترضعه، فكأنها تقاعست أن تقع في النيران، فقال الصبي: اصبري فإنك على الحق»[٣].

كما أن القصة متعلقة تعلقًا وثيقًا بالخوارق التي أجراها الله على يد الغلام قبل ذلك، وهذه الخوارق تضفي على الحادثة شيئًا من الخصوصية، بحيث لا يسلم القياس عليها، فعلى سبيل المثال حينما شرب سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه السم في القصة مشهورة عنه ولم يضره[٤]، هذا خاص به، ويحرم فعله لغيره.

(١) انظر: الكوكب الوهاج (٢٦/ ٤٥٧).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١٨/ ١٣٣).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٥٩٧) من حديث صهيب بن سنان الرومي.

(٤) انظر: تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٦٤، ٣٦٥) للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

وأما مسألة التظاهر بالكفر عند الإكراه عليه خوفًا من القتل، فيبدو أنه لم يكن جائزًا في شرائعهم، قال القاضي ابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن: «إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزًا عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها، وإنما وقع الإذن وخصه من الله رفقًا بالخلق، وإبقاء عليهم، ولما في هذه الشريعة من السماحة، ونفي الحرج، ووضع الإصر»[1].

ولو فرضنا أن الأخذ بهذا من الرخص في شريعتهم، فلا بأس من الأخذ بالعزيمة، بل هو الأولى وفيه الثواب الأكبر لمن يقدر عليه.

وربما فعل مؤمنو الأخدود ذلك- أي الأخذ بالعزيمة- ظانين أن التظاهر بالكفر لا يجوز عند الإكراه، جهلًا منهم بالرخصة، فهم لم يعرفوا شيئًا عن الدين إلا أن هذا الملك الظالم ليس إلهًا، وأن الإله الحق هو رب الغلام، كما هو ظاهر من القصة.

وأما ثالثا: ولكن إذا دققنا النظر سنجد أن هذه الأحاديث ترغِّب المسلم ببذل نفسه للحصول على الشهادة، ولم تبين كيفية هذا البذل، بل كل ما في الأمر أن الشهيد يتمنى أن يقتل في سبيل الله أكثر من مرة، وهذا حاصل في غير العمليات الانتحارية، فكل الذين قتلوا في سبيل الله من الشهداء قديمًا وحديثًا تنطبق عليهم هذه الأحاديث، فكيف فهم هؤلاء من هذه الأحاديث جواز العملية الانتحارية؟!

ثم إنا نقول: إن العمليات الانتحارية معارضة لمقاصد الشريعة الإسلامية ففيها مفاسد لا تُعدُّ ولا تحصى، وتفويت لمصالح عظمى، وأهم هذه المفاسد هو قتل النفس الحاصل بسببها، هذا و الشارع لا يسامح في الإقدام على المنهيَّات خصوصًا الكبائر، وقتل النفس من أعظم الكبائر التي جاء الوعيد عليها، ناهيك عن أن هذه العمليات لا تتحقق فيها أيُّ مصلحة للإسلام أو المسلمين، بل إنَّ الضرر اليقيني الواقع على المسلمين هو الحاصل جراء تلك العمليات؛ وسبب ذلك أن أعداء الإسلام يتخذون من هذه العمليات التي ينجم عنها قتل لأناس عزل وأطفال ونساء وكبار السن صورة يروِّجونها في القنوات الإعلامية على أنها صورة الإسلام، وأنه دين انعدمت منه المبادئ الإنسانية يتشوف لسفك دماء الأبرياء دون وجه حقٍّ، حتى بات الناس يشعرون بالاشمئزاز عند ذكر الإسلام، وأصبحت كلمة الجهاد ينفر منها حتى المسلمون، فأي مصلحة هذه التي تترتب على هذه العمليات؟!

(١) انظر: أحكام القرآن (٣/ ١٦٢) للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

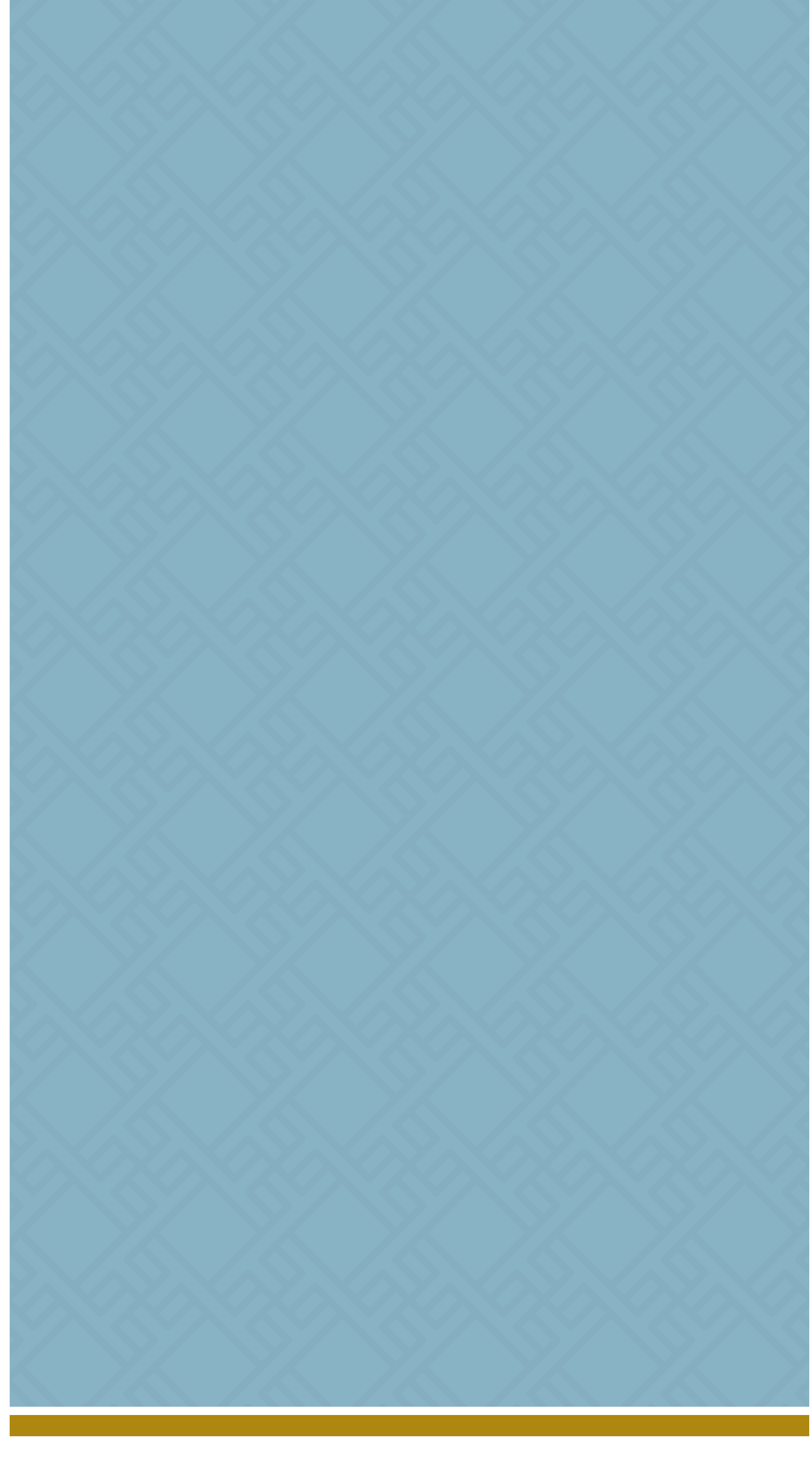
وبناءً على هذا فيحرم القيام بهذه الوسيلة؛ لأنها خالفت القاعدة التي ذكرناها أولًا، وهي أنَّ وسائل الجهاد حتى تكون مشروعة ينبغي أن يترتَّب عليها مصلحة معتبرة، يقول ابن حجر: «وأمَّا مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرَّح الجمهور بأنَّه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع لاسيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين والله أعلم»[1].

وهذا الكلام في مسألة الحمل على العدد الكثير التي لها في أفعال الصحابة ما يجوِّزها، فكيف بالعمليات الانتحارية التي هي عنوان التهور، وأساس في توهين الإسلام والمسلمين؟!

ثم إن ما يترتب على وسائل الجهاد من مصلحة وعدمها هو من تصرفات الحاكم فهو المخوَّل في النظر في هذه الوسائل، وهل تحقق المصلحة العامة أو لا؟

ولكن هؤلاء المتطرفين كفروا حكام المسلمين فلا يسمعون إلا لأمرائهم يوجهونهم كيفما شاءوا.

(١) انظر: فتح الباري (٨/ ١٨٥، ١٨٦).



الفصل السادس:

السبي والرق

تفتي الجماعات المتشددة بجواز السبي والرق، وهي من الطَّامات التي انتهجها الخوارج من الجماعات المتطرفة والجهادية أمثال داعش وغيرها، ففي كتاب أيضًا في فقه السبي المسمى بـ (السبي أحكام ومسائل) لمكتب البحوث والدراسات التَّابع لداعش، كان في تقديمه: «وقد هيأ الله سبحانه وتعالى في هذا العقد من الزَّمان رجالًا بذلوا الغالي والرَّخيص فأقاموا دولة الإسلام، وشيدوا صرح الخلافة... وضربوا الجزية على أهل الكتاب وألزموهم بالشُّروط العمريَّة، وسبوا نساء وذراري الكفَّار، فالحمد لله أولًا وآخرًا.

وما أنكحونا طائعين بناتهم ولكن خطبناها بأسيافنا قسرا

ثمَّ قال: «ولمَّا كان هذا الباب من العلم مهجورًا، ارتأينا في (ديوان البحوث والإفتاء) أن نكتب رسالة مختصرة تعرف المسلم ببعض أحكامه...».

وجاء فيه أيضًا: «إنَّ السبي مشروع بالكتاب والسُّنة والإجماع، ولم يخالف في مشروعيته إلَّا بعض العصرانيين والحداثيين»، وعقد في هذا الكتاب عدة أبواب منها: ومنها هل يجوز وطء سبايا أهل الكتاب وغيرهن من الوثنيات بملك اليمين قبل أن يسلمن، هل السبي يقع على نساء أهل الكتاب فحسب أم على جميع المشركات؟[١].

ووجهتهم في ذلك ما يلي:

أنَّ السبي- الرق- بوروده في الكتاب والسُّنة وكلام الفقهاء القدامى يفضي إلى مشروعيَّته، بل قال بعضهم هو جزء من الإسلام، ومن أنكره كفر.

أنَّ السبي لو كان ظلمًا وجريمة لحرمه الإسلام تصريحًا كالرِّبا وشرب الخمر، فالإسلام لا يحابي، فلما لم يكن فلا مجال للقول بتحريمه.

أنَّ تجريم السبي- إن سلموا به أي المتطرِّفون- فهو مفروض بقوةٍ أجنبية لم يكن للمسلمين فيها إلَّا الإجابة، فهو قضاء كفريٌّ غير إسلاميٍّ، مفروض على المسلمين في وقت ضعفهم، ولا يلزم المسلمين بحال.

وللرد عليهم نقول: من بدع المتطرِّفين أنَّهم يقولون أنَّ السبي مشروع لوروده في الكتاب والسنَّة والإجماع على جوازه- وهذا التصور وإن كان خطأ محضًا- إذ لا يعني ورود الكتاب والسنَّة بأمر الرِّق مشروعيته ابتداء- لكننا على سبيل التنزل فقط لا غير نقول:

هل كل ما ورد في القرآن يُعمَل به أبد الدهر، بحيث لو عُلِّق في فترة من الزمن، أو اتفق المسلمون على عدم العمل به يعد ذلك إنكارًا للقرآن وتعليقًا لأحكامه، وهو ما يعني على قول المنحرفين كفرًا بالشريعة؟

وبطريقة أخرى: هل كل ما ورد من مسائل فقهية هي جزء لا يتجزأ من الشريعة بحيث أن من أنكرها فقد خرج من عباءة الدين وأحكامه، أم أن ثمة فارقًا لا يدركه هؤلاء المنحرفون عن دين الله؟

الإجابة على ذلك بالنفي قطعًا؛ يشهد لذلك ما ورد في التاريخ الإسلامي من الوقائع التي علق فيها ما جاء به أمر شرعي ناهيك عما لم يؤمر به- والرِّق لم يأمر به الإسلام قط- لانتهاء علته وسبب مشروعيته، ومثال ذلك إيقاف إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة وهو الأمر الوارد في سورة التوبة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠] فهذه الآية- وهي آية قطعية الثبوت والدلالة- تدل على إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة، والمؤلفة قلوبهم هم أشراف العرب مسلمون لم يتمكن الإيمان من قلوبهم؛ أعطاهم ليتمكن الإيمان من قلوبهم، أو كفَّار لهم أتباع أعطاهم ليتألفهم وأتباعهم على الإسلام[٢].

(١) السبي أحكام ومسائل (ص ٢- ٦) مكتب البحوث والدراسات التابع لتنظيم داعش الإرهابي، مكتبة الهمة، موقع ISSUE على شبكة المعلومات الدولية، الإنترنت.

(٢) انظر: البحر المحيط (٥/ ٤٤٤، ٤٤٥) لابن حيان، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

وقد أعطاهم النَّبيُّ ﷺ فعن أبي وائل عن عبد الله -رضي الله عنه- قال: «لما كان يوم حنين آثر النَّبيُّ ﷺ ناسًا؛ أعطى الأقرع مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى ناسًا فقال رجل: ما أريد بهذه القسمة وجه الله، فقلت: لأخبرن النبي ﷺ، قال: «رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر». وعبد الله بن زيد بن عاصم قال: لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئًا...» إلى آخر ما جاء في الحديث[1].

فقد جاء إعطاء هؤلاء ترغيبًا لهم في الإسلام، فهذا الصنف من الناس- على كلام المتشدِّدين- لهم الحقُّ الأبدي في الأخذ من الزكاة لا ينقطع إلى يوم القيامة، مهما تغير الحال وتبدل الزمان، دون نظر إلى الأسباب والمآلات، ومن أنكر هذا كفر!

لكننا نرى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يعلِّق هذا الحكم الشَّرعي والأمر الإلهي بإعطاء هذا الصنف من الصَّدقات؛ ذلك لأنَّ الله تعالى أعزَّ الإسلام وأغنى عنهم، وقد اختلف في الوقت الذي قطع ذلك عنهم فقيل في خلافة الصديق، وقيل في خلافة الفاروق[2]، قال في البحر المحيط: «ذهب عمر بن الخطاب والحسن والشعبي وجماعة: إلى أنَّه انقطع صنف المؤلَّفة بعزَّة الإسلام وظهوره، وهذا مشهور مذهب مالك وأبي حنيفة، قال بعض الحنفيين: أجمعت الصَّحابة على سقوط سهمهم في خلافة أبي بكر لمَّا أعز الله الإسلام وقطع دابر الكافرين. وقال القاضي عبد الوهاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقات. وقال كثير من أهل العلم: المؤلفة قلوبهم موجودون إلى يوم القيامة. قال ابن عطية: وإذا تأملت الثُّغور وجدت فيها الحاجة إلى الائتلاف انتهى. وقال يونس: سألت الزهري عنهم فقال: لا أعلم نسخًا في ذلك. قال أبو جعفر النحاس: فعل هذا الحكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة أو يرجى حسن إسلامه بعد دفع إليه. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الذي عندي أنَّه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان»[3].

وهذا التعليق هو ما عبر عنه بعض الأصوليون بـ (انتهاء شرعية) إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيبًا من الزكاة؛ وذلك لانتهاء سبب الإعطاء وهو ضعف المسلمين، وحصول إعزاز الدين به، فإنَّ تأليفهم على الإسلام بإعطاء المال ودفع أذاهم عن المسلمين به كان إعزازًا للدين في ذلك الزَّمان، فلما قوي أمر الإسلام كان إعطاؤهم دنية في الدِّين لا إعزازًا له فانتهى بانتهاء سببه[4].

---

(١) متفق عليه بنحوه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٣١٥٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (١٠٦٢).

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨/ ٢٧٠) لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث، بيروت.

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط (٥٩/٥) أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٦٧) لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

إذن فمبدأ (انتهاء شرعية) لا نقول لشيء ورد في الإسلام ذكره؛ بل لشيء جاء الأمر به- مقبول لدى أهل العلم والفقه، وذلك بانتهاء سبب التشريع الأوَّلي.

وهذا ما ينطبق على مسألة الرِّق لا نقول في عصرنا بل في العهد العمري عندما قضى بأنَّه لا رق على عربيٍّ فقال: «ليس على عربي ملك»[١]، مع وجود فارق شاسع بين الرِّق الذي لم يرد به الأمر قط في الإسلام، وبين مسألة إعطاء المؤلفة قلوبهم الذي جاء به الأمر الإلهي بقوله ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٠] فهل يعدُّ ذلك من الفاروق تجرؤًا على الدين وانتهاكًا لأحكامه- على كلام خوارج العصر- أم أنَّه الفقه الذي انعدم في التيَّارات المنحرفة، حتى عدَّ بعضهم إنكار الرِّق في هذا العصر مقالة كفر!

ثم إن القاعدة أن المعاملات لم تشرع لذاتها بل لتحقيق مقاصد الشرع وأنها ليست بأمور نصية؛ بل جعل الشارع لها مبادئ عامة تحكمها وتنظمها ؛ تتوافق مع اختلاف الأزمنة والأمكنة.

وتلك رحمة من الله سبحانه وتعالى بعباده؛ خاصَّة أن هذه الأمور لا تتصف بالثبات في أحكامها كالعبادات؛ فهي – أي العبادات- تتصف بالثبات غالبا بمعنى: عدم التغير؛ بخلاف تلك الأمور الخاصة بالتعامل مع الغير مسلمًا كان أو غيره؛ فهي تتصف بالتغير الدائم تبعا لتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص؛ ولذا وضع الله سبحانه وتعالى لها مبادئ عامة وخطوطًا عريضة واجبة الاعتبار، يصير بها المسلم موافقا لما أمر الله وليس مخالفا لشريعته.

فعلى سبيل المثال اعتبر في البيوع انتفاء الغرر الجهالة والغبن إلى غير ذلك وهكذا في أمور المعاملات، الأمر فيها قائم بالأصالة على الجواز بشرط عدم المنافي مما حظره الشارع الشريف، ويترتب على ذلك ما لا ينحصر من الأمور الجزئية إلى غير ذلك، مع كون الأصل في جميع هذه الأمور (الإباحة و الجواز).

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «القول الثاني أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا عند من يقول به وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول ومالك قريب منه لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه...»[٢].

ثم قال رحمه الله: «وعلى هذا فمن قال هذا الشرط ينافي مقتضى العقد قيل له أينافي مقتضى العقد المطلق أو مقتضى العقد مطلقا؟ فإن أراد الأول: فكل شرط كذلك. وإن أراد الثاني لم يسلم له؛ وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد. فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده. هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي»[٣].

(١) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٥٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٣١٦٠). والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٢٥) وانظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٧٩، ٣٨٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٣).

(٣) المرجع السابق (٢٩/ ١٣٨).

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: «الخطأ الرابع لهم: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيرًا من معاملات النَّاس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل. وجمهور الفقهاء على خلافه، وأنَّ الأصل في العقود والشُّروط الصِّحة إلا ما أبطله الشَّارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصَّحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنَّه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصِّحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم.

والفرق بينهما أن الله- سبحانه- لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله، فإنَّ العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، وأمَّا العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها، ولهذا نعى الله- سبحانه- على المشركين مخالفة هذين الأصلين- وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه- وهو- سبحانه- لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوًا لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله، فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنَّه لا يجوز القول بتحريمها، فإنَّه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنَّها على الإباحة فيما عدا ما حرمه؟ وقد أمر الله- تعالى- بالوفاء بالعقود والعهود كلها، فقال- تعالى-: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ﴾[الإسراء: ٣٤] وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾[المائدة: ١] وقال: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُون﴾[المؤمنون: ٨] وقال- تعالى-: ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ ﴾[البقرة: ١٧٧] وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُون ﴾[الصف: ٢] ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُون ﴾[الصف: ٣] وقال: ﴿ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِين ﴾[آل عمران: ٧٦] وقال: ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِين﴾[الأنفال: ٥٨] وهذا كثير من القرآن.

وفي صحيح مسلم من حديث الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر»[١] وفيه من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ: «من علامات المنافق ثلاث وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»[٢] وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته، فيقال:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب إذا خاصم فجر (٢٤٥٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال النفاق (٥٨).

(٢) متفق عليه بنحوه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (٣٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٥٩) من حديث أبي هريرة.

هذه غدرة فلان بن فلان»[١] وفيهما من حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»[٢] وفي سنن أبي داود عن أبي رافع قال: «بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيته ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، والله إني لا أرجع إليهم أبدا، فقال رسول الله ﷺ: إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجع إليهم، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت»[٣] وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمدًا فقلنا: ما نريده، ما نريد إلَّا المدينة، فأخذوا منَّا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال:«انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم»[٤] وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عامر قال: «دعتني أمي يوما ورسول الله ﷺ قاعد في بيتها، فقالت: تعال أعطك، فقال لها رسول الله ﷺ ما أردت أن تعطيه؟ فقالت: أعطيه تمرًا، فقال لها رسول الله ﷺ: «أما إنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة»[٥].

وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة «عن النبي ﷺ قال: قال الله عزوجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[٦]. وأمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب أن يوفي بالنذر الذي نذره في الجاهلية من اعتكافه ليلة عند المسجد الحرام وهذا عقد كان قبل الشرع[٧].

وقال ابن وهب: ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم «أن رسول الله ﷺ قال: وأي المؤمن واجب»[٨] قال ابن وهب: وأخبرني إسماعيل بن عياش عن أبي إسحاق «أن رسول الله ﷺ كان يقول: ولا تعد أخاك عدة وتخلفه، فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة»[٩] قال ابن وهب: وأخبرني الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قال لصبي تعال هذا لك ثم لم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب إذا قال عند القوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه (٧١١١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (١٧٣٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب في الرجل يشترط لها دارًا (٢١٣٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود (٢٧٥٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد (١٧٨٧).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب (٤٩٩١). قال العراقي: « رواه أبو داود وفيه من لم يسم وقال الحاكم أن عبد الله بن عامر ولد في حياته ﷺ ولم يسمع منه. قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة وابن مسعود ورجالهما ثقات إلا أن الزهري لم يسمع من أبي هريرة» انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (ص ١٠٢٦) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًّا (٢٢٢٧).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (٢٠٣٢)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦).

(٨) أخرجه أبو داود في مراسيله (٥١٩). قال المناوي: «رواه ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال في المنار: وهشام ضعيف». انظر: فيض القدير (٦/ ٣٦٠) للإمام زين الدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٩) أخرجه ابن وهب في الجامع في الحديث (٢٠٨).

يعطه شيئا فهي كذبة»[١] وفي السنن من حديث كثيربن عبد الله بن زيد بن عمروبن عوف عن أبيه عن جده يرفعه: «المؤمنون عند شروطهم»[٢]...»[٣].

إذن فما يحكم أمور المعاملات خطوط عريضة، ويسير على هذا النسق بالتبع أمر التعامل مع غير المسلمين، والأمور الخاصة بالعلاقات الدولية، وما يتعلق بالسبي والأسر راجع إلى ذلك، تطبيقًا للمعاهدات الدولية التي تنظم الأسر في الحروب وكيفية التعامل معهم، وتحرم الإتجار بالبشر أو ما يخل بالحقوق الإنسانية التي أقرت عليها الشعوب، وهذه المعاهدات هي:

- مؤتمر فيينا ١٨١٥م والذي انتهى بإصدار تصريح يقرر فيه تعاون الدول ضد تجارة الرقيق.
- مؤتمر بروكسل المعقود في ١٨٨٩م- ١٨٩٠م.
- اتفاقية سان جرمان ١٩١٩م بشأن حظر الرق والعبودية والسخرة.
- اتفاقية السخرة ١٩٣٠م.
- الاتفاق الدولي المعقود في ١٨ مايو ١٩٠٤م حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض، والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ ديسمبر ١٩٤٨م.
- الاتفاقية الدولية المعقودة في ٤ مايو ١٩١٠م حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.
- الاتفاقية الدولية المعقودة في ٣٠ سبتمبر ١٩٢١م حول تحريم الإتجار بالنساء والأطفال والمعدلة بالبروتوكول المقر من الأممم المتحدة في ٢٠ أكتوبر ١٩٤٧م.
- اتفاقية جنيف ١٩٢٦م والمعدلة في الأمم المتحدة ١٩٥٣م.
- الاتفاقية الدولية المعقودة في ١١ أكتوبر١٩٣٣م حول تحريم الإتجاربالنساء البالغات والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر[٤].

وقد تعاهدت على ذلك دول المسلمين وانضمت إليها، فصار لزامًا بما يعطيه الشرع من حقوق للإمام، وبما تقدم من أن «المسلمون عند شروطهم»، أن يصير هذا الأمر محرمًا.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٩٨٣٦) من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي: «رواه أحمد من رواية الزهري عن أبي هريرة ولم يسمعه منه». انظر: مجمع الزوائد (١/ ١٤٣) للهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٢) أخرجه بلفظ «المسلمون» الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين المسلمين (١٣٥٢) وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الصلح (٢٣٥٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٦١) لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى،١٤١١هـ -١٩٩١م.

(٤) انظر: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية (ص ٢١٠) د. حسن يوسف حسن، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٧. والموقع الرسمي للأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية.

ولو قال خوارج العصر إن تحريم الرق كان مبادرة من الكفار، لا من جانب المسلمين، مع ما ألم بالمسلمين وقتها من الضَّعف؛ الأمر الذي جعل المسلمين مجبرين على قبول هذه الاتفاقيات التي تقضي بحرمة الرِّق وتجريمه، وهذا الكلام من انحرافاتهم الأخلاقية وعدم فهمهم لمقاصد التشريع الإسلامي، والغاية من البعثة النبوية ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[الأنبياء: ١٠٧].

فلقد كان سيدنا رسول الله ﷺ فردًا في مجتمع مكة، وكان ﷺ يعامل الناس جميعا بالصدق والأمانة والرحمة والوفاء والشهامة، وقريش في عمومها كانت تحترم بعض القيم ولكنها لا تلتزم بها في الغالب، ويقدم كل منهم مصلحته على المبادئ والأخلاق.

فهل تصادم معهم رسول الله ﷺ أو هجرهم أو تعالى عليهم أو أعرض عن معاملتهم لكونهم يعبدون الأصنام؟!

كلا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ رعى الغنم على قراريط لأهل مكة أي عمل لهم وتقاضى أجره منهم[١].

وأجمعت القبائل على حكمة النبي ﷺ ونزاهة حكمه، وأملت أنه بفطنته يمكنه أن يخرجها من شر مستطير وحرب مهلكة أوشكوا أن يقعوا فيها حينما تنازعوا شرف وضع الحجر الأسود في مكانه من بناء الكعبة، وتشاجرت قريش حتى أشرفوا على الحرب، حتى اجتمعوا في المسجد وتشاوروا، فقالوا يا معشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه، ففعلوا فكان أول داخل عليهم رسول الله ﷺ، فلما رأوه قالوا: هذا الأمين رضينا هذا محمد، فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر قال «هلم إلي ثوبًا»، فأتى به فأخذ الركن فوضعه فيه بيده، ثم قال: «لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، ثم ارفعوه جميعا»، ففعلوا حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده ثم بنى عليه[٢].

ومع ما كانت عليه قريش من جاهلية، كان النبي ﷺ نموذجا للتعايش والتآلف والاندماج والتعاون، وكان يؤدي دوره في المجتمع ويشارك في البر والإحسان، ويعرض عن الظلم وينهى عنه.

وهذا ما أخبرت به أم المؤمنين السيدة خديجة حينما أتاها رسول الله ﷺ يخبرها بأمر نزول الوحي عليه، وقال ﷺ لها «لقد خشيت على نفسي»، قالت: «كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدًا، فوالله إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب رغي الغنم على قراريط (٢٢٦٢).

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ١٩) تحقيق: طه عبد الرءوف، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله

ومن أكبر ما يدحض دعوى الخوارج في تحريم الرق أن النبي ﷺ اشترك مع قبائل من قريش في حلف الفضول، حيث تعاهدوا على نصرة المظلوم وإغاثة المألوف.

فقد تداعت قبائل من قريش إلى حلف فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان، لشرفه وسنه، وكان حلفهم عنده: بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسد بن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلومًا دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظله، حتى ترد عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول.

وقال رسول الله ﷺ عن هذا الحلف بعد بعثته وهجرته إلى المدينة «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»[١].

فرسول الله ﷺ يعلمنا أن الأخلاق الإنسانية غاية عظيمة لا ينظر في ذلك على يد من تحققت، بل تحققها يدفع المسلم إلى تأييدها واستدامتها ونشرها بين الناس، وعلى ذلك يقاس تجريم الرق فإن فيه من منفعة البشرية وتحقيق القيم الإسلامية الكثير، أما ما ينشره الخوارج من أن تمام ذلك على يد الغرب لا يدفع المسلم إلى تأييده فهو أمر خارج عن دين الله وعن سنة رسول الله ﷺ، كيف وهو الذي قال في حلف عقده الكفار «ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت».

وهو ﷺ مَن أكرم بنت حاتم الطَّائي عندما أسرها المسلمون، وقالت للنبي ﷺ: يا محمَّد إن رأيت أن تخلى عنَّا ولا تشمت بي أحياء العرب، فإني ابنة سيد قومي، وإن أبي كان يحمي الذمار ويفك العاني، ويشبع الجائع، ويكسو العاري، ويقري الضيف، ويطعم الطعام، ويفشي السلام، ولا يرد طالب حاجة قط، أنا ابنة حاتم طيئ، فقال النبي ﷺ: «يا جارية هذه صفة المؤمنين حقًّا، لو كان أبوك مسلمًا لترحمنا عليه، خلوا عنها فإنَّ أباها كان يحب مكارم الأخلاق والله يحب مكارم الأخلاق»[٢].

ثم إن المتتبع لنصوص الكتاب والسنة يعلم أن الله سبحانه وتعالى شرع للناس العتق ولم يشرع لهم الرق بل حرمه جميعًا إلَّا نوعًا واحدًا يظهر بصورة واضحة أنَّه أبقاه على مضض من جهة معاملة الأعداء بالمثل فقط لا غير، إذ الأصل الحرية[٣] كما قرر الأئمة الأعلام، والرق عارض، وقد شرع الله سبحانه وتعالى ما يزيل هذا العارض الضعيف، وفحوى ذلك أنه قد صنع خير ما يطلب منه أن

ﷺ (١٦٠) من حديث عائشة.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٣٠٤) من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف. قال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». انظر: البدر المنير (٧/ ٣٢٥) لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١٠٠٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٣٤١) من حديث علي بن أبي طالب. قال العراقي: «أخرجه الترمذي الحكيم في نوادر الأصول بإسناد فيه ضعف». انظر: المغني عن حمل الأسفار (ص ٨٣٩) للعراقي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (٢/ ٢٣) للسبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

يصنع، وأن الأمم الإنسانية لم تأتِ بجديد في هذه المسألة بعد الذي تقدم من الإسلام قبل ألف ونيف وثلاثمائة عام.

فالذي أباحه الإسلام من الرِّق مباح اليوم في أمم الحضارة التي تعاهدت على منع الرقيق منذ القرن الثامن عشر إلى الآن، لأن هذه الأمم التي اتفقت على معاهدات الرق تبيح الأسر، واستبقاء الأسرى إلى أن يتم الصلح بين المتحاربين على تبادل الأسرى أو التعويض عنهم بالفداء والغرامة.

وهذا هو كل ما أباحه الإسلام من الرق أو من الأسر على التعبير الصحيح، وغاية ما هنالك من فرق بين الماضي قبل أربعة عشر قرنًا وبين الحاضر في القرن العشرين أن الدول في عصرنا هذا تتولى الاتفاق على تبادل الأسرى أو على افتداء بعضهم بالغرامة والتعويض، أما في عصر الدعوة الإسلامية فلم تكن دولة من الدول تشغل نفسها بهذا الواجب نحو رعاياها المأسورين، فمن وقع منهم في الأسر بقي فيه حتى يفتدي نفسه بعمله أو بماله، إذا سمح له الآسرون بالفداء.

ولكن الإسلام لم يقنع بهذا في إبان الدعوة، وأضاف إلى شريعته في أمر الرِّق نوافل وشروطًا تسبق الشَّريعة الدَّولية بأكثر من ألف سنة، فجعل من مصارف الزكاة إنفاقها في (الرقاب) أي فكاك الأسرى، وإذا كان ارتباط الأسرى ضرب لازب في الحروب، فالإسلام لم يجعله حتمًا مقضيًّا في جميع الحروب، وحرص على التخفيف من شدته ما تيسر التخفيف منه، وجعل المنَّ في التسريح أفضل الخطتين ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[محمد: ٤].

قال الماوردي: «فورد بإباحة المن والفداء نص القرآن الذي لا يجوز دفعه، ثم جاءت به السنة...»[(١)].

وحث المسلمين على قبول الفدية من الأسير أو من أوليائه: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾[النور: ٣٣].

وقد كثرت وصايا النَّبي ﷺ بالأرقاء، وكانت من آخر وصاياه قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى وصيته بـ «الصلاة وما ملكت أيمانكم»[(٢)]، ونهى المسلمين أن يتكلم أحد عما ملك فيقول: عبدي وأمتي وإنما يذكرهم فيقول: فتاي وفتاتي كما يذكر أبناءه وبناته[(٣)].

(١) الحاوي الكبير (١٤/ ١٧٤) للماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦٢٥) من حديث أنس بن مالك. قال البوصيري: «هذا إسناد حسن». انظر: مصباح الزجاجة (٣/ ١٣٩) للبوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي (٢٥٥٢)، ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد (٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة.

وما روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه أنه قال: كنت أضرب غلامًا لي فسمعت من خلفي صوتًا: «اعلم أبا مسعود، لله أقدر عليك منك عليه» فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله ﷺ هو حرٌّ لوجه الله فقال:«أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار»[١].

ولقي المعرور أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فلفت انتباهه التشابه التام بين ملبس أبي ذر وملبس غلامه، فسأله عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[٢].

ومن الوسائل الفردية التي تحرى بها الإسلام تعميم العتق وتعجيل فكاك الأسرى أنه جعل العتق كفارة عن كثير من الذنوب كالقتل الخطأ والحنث باليمين ومخالفة قسم الظهار﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]. ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة: ٨٩]. ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾[المجادلة: ٣].

ويحسب من الرذائل المأخوذة على الإنسان السيء أنَّه لا يقتحم هذه العقبة أو لا ينهض بهذه الفدية المؤكدة ﴿ فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[البلد: ١١- ١٦].

ومن أمثلة الطرق التي وضعها الإسلام لإنهاء حالة الرق أنه شرع المن على الأسير بدون فداء ولا استرقاق وشرع الفداء له من ذويه بالمال أو البدل مع الأسير المسلم قال تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُم﴾[محمد: ٤].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (١٦٥٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (٢٥٤٥)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه (١٦٦١).

وحرم الإسلام الإغارة القبلية وقطع الطرق على النَّاس وقد كان قطع الطرق على الناس وسرقتهم من موارد الرق فجعل الشرع على قطاع الطرق حدًّا من أشد الحدود وهو حد الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة: ٣٣] [١].

الفقه الإسلامي والرق:

النَّاظر للفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يرى تلك القاعدة العظيمة التي يعلل بها ويُنظِّر على رغم أنف خوارج العصر، ويجرون بها أيضًا التحايل على إعمال العتق في العبد بأقل شائبة من شوائب الحرية ولو بالاحتمال، أو بمخالفة القياس المعهود في الفقه، ونصها: «الشارع متشوف إلى العتق»[٢] أو «الشارع متشوف إلى الحرية»[٣].

قال الغزالي في الوسيط في خواص العتق: «وهي خمسة: السراية، والحصول بالقرابة، والإمتناع من المريض فيما جاوز الثلث، والقرعة، والولاء.

الخاصية الأولى: السراية قال رسول الله ﷺ:«من أعتق شركًا له في عبد وله مال قوم عليه الباقي»[٤]، ففهم من هذا أنَّ الشَّرع متشوف إلى تكميل العتق فلذلك نقول لو أعتق نصف عبد عتق الجميع، بل لو أعتق يده أو عضوًا آخر عتق الجميع وذلك بطريق السراية»[٥]. وفي الشرواني على التحفة: «الشارع متشوف للعتق فاكتفى فيه بما يؤدي إلى العتق ولو احتمال»[٦].

وقال الشيخ الدردير في الشَّرح الكبير في مقدمة باب العتق: «وهو من أعظم القرب ولذا جعل كفارة للقتل وكثير من الفقهاء يذكره بعد ربع العبادات نظرًا؛ لأنه قربة...» ثم قال: «إنما يصح؛ أي صحة تامة بمعنى اللزوم؛ أي إنما يلزم إعتاق مكلف من إضافة المصدر لفاعله، ويدخل في المكلف السكران فيصح عتقه على المشهور لتشوف الشارع للحرية»[٧].

---

(١) انظر: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه (ص ١٤٢- ١٤٤). والمساواة الإنسانية في الإسلام بين النظرية والتطبيق (ص ٢٠- ٢٣) د. علي جمعة، دار المعارف، ٢٠١٣م.

(٢) انظر: الوسيط في المذهب (٧/ ٤٦٣).

(٣) انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٣/ ٤٥) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق (٢٥٠٣)، ومسلم في مقدمة كتاب العتق (١٥٠١).

(٥) الوسيط في المذهب (٧/ ٤٦٣) للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٦) انظر: تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ٣٩٤) لابن حجر الهيتيمي، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

(٧) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٩) دار الفكر، بيروت.

لماذا لم يحرم الله الرِّق تحريمًا باتًّا:

من الأمور التي لم تتمكن من نفس الخوارج أن الإسلام دين رحمة، ومن نماذج هذه الرحمة أن قد راعى الله سبحانه وتعالى حال البشر في التشريع، ولذلك نرى أن الأمور التي شرعها الإسلام منها ما هو مشرَّع على مرة واحدة، ومنه ما هو على صورة تدريجية، وكذلك في الأمور التي تمَّ تحريمها:

- فمن الأمور التي حرمت تحريمًا باتًّا الزنا والقتل والسرقة.

- ومن الأمور التي تم التدرج في تحريمها شرب الخمر وأكل الربا وليس في هذا مجاملة من الدين لأحد، فالإسلام لا يجامل ولا يحابي أحدًا، ولكنها الرحمة التي جعلها الله في الإسلام.

يقول الطَّاهر بن عاشور رحمه الله في تفسيره:«عن أنس بن مالك: حرمت الخمر ولم يكن يومئذ للعرب عيش أعجب منها، وما حرم عليهم شيء أشد عليهم من الخمر. فلا جرم أن جاء الإسلام في تحريمها بطريقة التدريج فأقر حقبة إباحة شربها وحسبكم في هذا الامتنان بذلك في قوله تعالى:﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾[النحل:٦٧] على تفسير من فسر السكر بالخمر. وقيل السكر: هو النبيذ غير المسكر، والأظهر التفسير الأول. وآية سورة النحل نزلت بمكة، واتفق أهل الأثر على أنَّ تحريم الخمر وقع في المدينة بعد غزوة الأحزاب بأيام، أي في آخر سنة أربع أو سنة خمس على الخلاف في عام غزوة الأحزاب. والصَّحيح الأول، فقد امتن الله على الناس بأن اتخذوا سكرًا من الثمرات التي خلقها لهم، ثمَّ إن الله لم يهمل رحمته بالنَّاس حتى في حملهم على مصالحهم فجاءهم في ذلك بالتَّدريج، فقيل: إن آية سورة البقرة هذه هي أول آية آذنت بما في الخمر من علة التحريم، وأنَّ سبب نزولها ما تقدم، فيكون وصفها بما فيها من الإثم والمنفعة تنبيها لهم، إذ كانوا لا يذكرون إلَّا محاسنها فيكون تهيئة لهم إلى ما سيرد من التحريم، قال البغوي: إنه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «إن الله تقدم في تحريم الخمر» أي ابتدأ يهيئ تحريمها يقال: تقدمت إليك في كذا أي عرضت عليك، وفي «تفسير ابن كثير» : أنها ممهدة لتحريم الخمر على البتات، ولم تكن مصرحة بل معرضة، أي معرضة بالكف عن شربها تنزهًا»[1].

ومن أمثلة ذلك أيضًا الرِّبا وذلك لكونه نظامًا تلبس به النظام الاقتصادي عند العرب فحرم على التدريج فبدأ بالآية: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾[الروم: ٣٩]

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٣٤٠) للطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

حيث ساق موعظة سلبية تفيد أنَّ الربا لا ثواب له عند الله.

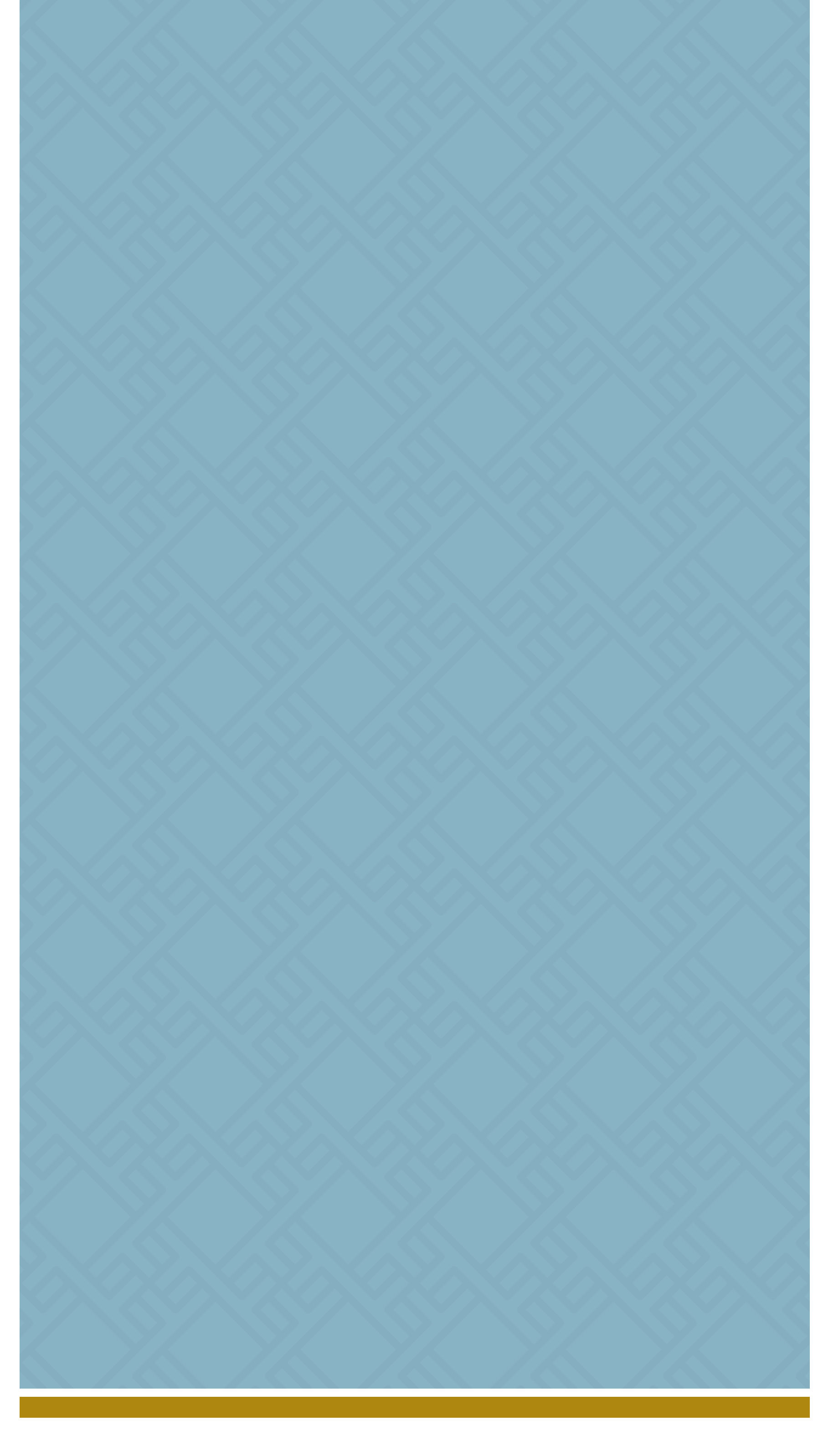
ثم انتقل إلى المرحلة الثانية فحرمها بالتلويح لا بالتصريح حيث قصَّ علينا سيرة اليهود الذين حرم عليهم طيبات أحلت لهم ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرًا ۞ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[النساء: ١٦٠- ١٦١].

ثم انتقل إلى مرحلة ثالثة وهي النهي عن الربا الفاحش الذي يتزايد أضعافا مضاعفة ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ﴾[آل عمران: ١٣٠].

ثم تدرج إلى المرحلة الأخيرة التي ختم بها تعاليمه في أمر الربا وفيها النهي فقال تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾[البقرة: ٢٧٥][1].

هذا كله يلفت الانتباه إلى قضيتنا في مسألة الرق التي ألقت بظلالها على جميع نواحي الحياة البشرية، فراعى الله سبحانه وتعالى حال البشر والنظام الاقتصادي الذي كان عليه العرب، وأيضا في ذلك رحمة من الله تعالى بالمسلمين أن يبقى ذلك على جهة التعامل بالمثل كخيار عسكري سياسي في ساحة الحرب.

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي (١/ ١٠٤) علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، والتفسير المنير (٣/ ٩١) د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.



الفصل السابع:

الجزية ومبدأ المواطنة

تفتي الجماعات المتطرفة:

بوجوب الجزية على أهل الذمة، وإنكار مبدأ المواطنة.

ووجهتهم في ذلك:

هو الفهم المغلوط أن الإسلام قيّد الحكام المسلمين في تعاملهم مع أهل الذمة، وأن الإسلام جعل الذمة حصرا في مقابلة ما يعطون من مال، وبالتالي المواطنة أمر خارج عن الدين الإسلامي، وذلك لأنهم لا يرون نموذجًا صالحًا لإدارة الدول الإسلامية غير نموذج الخلافة، وأنهم ضلُّوا الطريق منذ سقوطها، وبالتالي يسعون في غير هدى لإعادة هذه الصورة المنطبعة في أذهانهم ووقف بهم الزمان عندها، فلذلك تجدهم لا يعترفون بما يسمى (وطن) فصورة الوطن في أذهانهم في غاية التشوه والانحراف، فلن تجد من هؤلاء سبيلًا للحديث عن مبدأ المواطنة فأصل المواطنة وهو (الوطن) لم تستقر له صورة صحيحة في نفوسهم.

يقول سيّد قطب في كتابه في ظلال القرآن: «إنَّ راية المسلم التي يحامي عنها هي عقيدته، ووطنه الذي يجاهد من أجله هو البلد الذي تقام شريعة الله فيه، وأرضه التي يدفع عنها هي (دار الإسلام) التي تتَّخذ المنهج الإسلامي منهجًا للحياة.. وكل تصور آخر للوطن هو تصور غير إسلامي، تنضح به الجاهليات، ولا يعرفه الإسلام»[(١)].

ويقول: «إن الناس يقيمون لهم اليوم آلهة يسمونها (القوم) ويسمونها (الوطن)، ويسمونها (الشعب).. إلى آخر ما يسمون. وهي لا تعدو أن تكون أصنامًا غير مجسدة كالأصنام الساذجة التي كان يقيمها الوثنيون. ولا تعدو أن تكون آلهة تشارك الله سبحانه في خلقه، وينذر لها الأبناء كما كانوا ينذرون للآلهة القديمة! ويضحون لها كالذبائح التي كانت تقدم في المعابد على نطاق واسع!»[(٢)].

والرد على ذلك أن نقول:

إن عقد الذمة له حكمة مشروعية هي أن يترك الحربي القتال مع احتمال دخوله في الإسلام عن طريق مخالطته للمسلمين واطلاعه على شرائع الإسلام، وليس المقصود من عقد الذمة تحصيل المال.

قال السرخسي في المبسوط: «المقصود ليس هو المال؛ بل الدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه؛ لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلًا ولا يقاتل مَن لا يقاتل، ثم يسكن بين المسلمين فيرى محاسنَ الدين ويعظه واعظٌ فربَّما يُسلِم»[(٣)].

وفي شرح السير الكبير: «إنما قبلنا منهم عقد الذمة ليقفوا على محاسن الدين فعسى أن يؤمنوا»[(٤)].

وقال الكاساني في بدائع الصنائع: «أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم، أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين، فيتأمَّلوا في محاسن الإسلام وشرائعه، وينظروا فيها فيروها مؤسَّسة على ما تحتمله العقول، وتقبله، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام، فيرغبون فيه، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام»[(٥)].

وقال الإمام الجليل تقي الدين السبكي في الفتاوى: «ليس لرغبة منَّا في الجزية... ولكن رحمة من الله لرجاء إسلامهم كما نبهنا عليه، فقد قال ﷺ: «لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خيرٌ لك من حمر

(١) في ظلال القرآن (٢/ ٧٠٨، ٧٠٩).

(٢) في ظلال القرآن (٣/ ١٤١٣).

(٣) انظر: المبسوط (١٠/ ٧٧) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٤) انظر: شرح السير الكبير (٤/ ٢٦٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١١).

النعم»[١]، وعدم اختلاطهم بالمسلمين يبعدهم عن معرفة محاسن الإسلام، ألا ترى من الهجرة إلى زمن الحديبية لم يدخل في الإسلام إلا قليل، ومن الحديبية إلى الفتح دخل فيه نحو عشرة آلاف، لاختلاطهم بهم، للهدنة التي حصلت بينهم، فهذا هو السبب في مشروعية عقد الذمة»[٢].

فإذا تقررت هذه الحكمة وأنه لم يكن الغرض من عقد الذمة جمع المال، ولذا لم تكن الجزية إلا مبلغًا زهيدًا يؤخذ ممن يقدر على القتال من رجال أهل الذمة لا من النساء أو الصبيان ومن شابههم في الحكم.

فالجزية هي بدل عن الحماية وبالتالي إذا ساهم الذميون في الدفاع عن دار الإسلام فقد قاموا بالأصل الذي من أجله وجبت عليهم الجزية، فتسقط في حقهم ويدل على هذا ما ورد في كتاب عتبة بن فرقد إلى أهالي أذربيجان، فقد جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عتبة بن فرقد، عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان- سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل مللها- كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم، على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم... ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة»[٣].

ويدل عليه أيضًا: ما رواه الطبري عن ملك (الباب)، في نواحي أرمينيا، واسمه شهربراز، أنه طلب من سراقة بن عمرو- أمير تلك المناطق- أن يضع عنه وعمن معه الجزية على أن يقوموا بما يريده منهم ضد عدوهم، فقبل سراقة وقال له: «قد قبلت ذلك فيمن كان معك على هذا ما دام عليه، ولا بد من الجزاء ممن يقيم ولا ينهض» وكتب سراقة إلى عمر بن الخطاب بذلك، فأجازه وحسنه[٤].

ومنها أيضًا: كتاب سراقة لأهل أرمينية، فقد جاء فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهربراز وسكان أرمينية والأرمن من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وملتهم ألا يضاروا ولا ينتقضوا، وعلى أهل أرمينية والأبواب... أن ينفروا لكل غارة وينفذوا لكل أمر ناب أو لم ينسب رآه الوالي صلاحًا، على أن توضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك»[٥].

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابًا من دون الله (٢٩٤٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتاوى السبكي (٤٠٤/٢) أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.

(٣) انظر: تاريخ الطبري (١٥٥/٤).

(٤) انظر: تاريخ الطبري (١٥٦/٤).

(٥) المرجع السابق (١٥٧/٤).

وفي كتاب سويد بن مقرن قائد جيش المسلمين في بلاد فارس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلى ملك جورجان:

«بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول ابن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان، إن لكم الذمة، وعلينا المنعة... ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضًا من جزائه»[١].

فهذه السوابق التاريخية في عهد الصحابة صريحة في سقوط الجزية عمَّن يحارب مع المسلمين ويشارك في الدفاع عن دار الإسلام، حتى صار هذا الأمر مألوفًا شائعًا، ولم ينقل لنا خلاف فيه، بل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حسَّن هذا الإجراء عندما أخبره به سراقة مما يدل على أن هذا الحكم كان مجمعًا عليه في زمن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

فالجزية إذن تسقط باشتراك الذميين مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام، أو إذا استعدوا لهذا الدفاع وهيأوا أنفسهم له، إذ لا يشترط الدفاع الفعلي وإنما يكفي التهيؤ لهذا الدفاع والقتال ضد العدو[٢].

وهذا هو الواقع المشاهد ففي الوقت الحاضر أصبح غير المسلمين في البلاد الإسلامية يشتركون مع المسلمين في الدفاع عن الدولة وهذا ما ينصُّ عليه الدستور: (الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين والتجنيد إجباري وفقًا للقانون).

فالمساهمة من غير المسلمين في هذا الواجب تسقط الجزية بعد وجوبها، أو تمنع وجوبها أصلًا كما تقدم ذكره من بعض الشواهد التاريخية.

ومن هذا العرض يتضح لنا أن ما يجري الآن في البلاد الإسلامية من إرساء لمبدأ المواطنة ورفع للجزية عن غير المسلمين لا يعد مخالفًا للشرع الإسلامي، باعتبار أن غير المسلمين في تلك الدول يساهمون برضاهم للدفاع عن الوطن جنبًا إلى جنب مع المسلمين.

المراد بالمعاهد:

بقي لنا أن بعد أن وضحنا المراد بعقد الذمة والذمي وتفاصيل ذلك؛ أن نوضح المراد بالمعاهد، قال الفيومي في المصباح المنير: «وسمي المعاهد ذميًا نسبة إلى الذمة بمعنى العهد»[٣].

(١) المرجع السابق (٤/١٥٢).

(٢) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين (ص ١٥٧).

(٣) انظر: المصباح المنير (ذ م م).

وفي ذلك يقول العلامة الخرشي المالكي: «بفتح الهاء وهو الشائع على الألسنة أي: الذي عاهده المسلمون أي: أعطوه عهدًا وموثقًا أن لا يتعرضوا له وكسرها أي: الذي عاهَد المسلمين أي: أخذ منهم عهدًا وموثقًا بالأمان»[١].

ويعرف لنا ابن القيم (أهل العهد) بأنهم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال، أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة»[٢].

فمن خلال التعريف السابق يتضح لنا أن جميع رعايا الدول التي بيننا وبين دولهم معاهدات يدخلون تحت مفهوم المعاهد، ومن ثم فإنه لا يجوز شرعًا الاعتداء عليهم، لأنهم قد ثبتت لهم عصمة الدم التي للمسلم، وذلك وفاءًا بالعهود التي هي من أهم صفات المؤمنين الذين آمنوا بالله سبحانه وما أنزله على نبيه ﷺ.

لكن المتطرفين يأبون هذا الفهم السليم ولذلك نجدهم قد هدموا كل دعائم هذه العهود ليظهروا لأنفسهم الحق الزائف في سفك الدماء المعصومة، فحكموا على من رضي بتلك العهود والمواثيق الدولية بأنه يحكم بغير ما أنزل الله وأنه مرتد عن الإسلام، يباح دمه وعرضه إلى غير ذلك من الانحرافات التي سلكت بهم مسلك الخوارج، وهو ما نبينه في السطور القادمة.

التعريف بالمواطنة:

تعدُّ المواطنة تعبيرًا عن تمتع الشخص بحقوق وواجبات يمارسها من خلال بقعة جغرافية معينة، لها حدود محددة، تعرف الآن في هذا الوقت بالدولة التي تستند إلى حكم القانون، وهذه المواطنة تعمل على التسوية بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، ولا تميز بينهم بناءً على اختلاف الدين أو النوع أو اللون أو العرق أو الموقع الاجتماعي وغيرها من الأمور التي كانت دائمًا سببًا في الفرقة والنزاع بين الناس.

ولقد ساقت المعاجم العربية معنى الوطن بأنه: محلُّ الإنسان، أي: مكان إقامته ومقرُّه ولد به أم لم يولد، وتوطن بالأرض: اتَّخذها وطنًا. وأتى أن العرب تقول: «واطنه على الأمر: وافقه عليه»[٣].

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٨٠).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/٨٧٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري- شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٣) انظر: مختار الصحاح (و ط ن) المصباح المنير (و ط ن) القاموس المحيط (باب النون فصل الواو مع الطاء) المعجم الوسيط (و ط ن).

وحكم المعجم الوسيط بأن هذه الكلمة محدثة إذا كانت بمعنى المساكنة، ولكن معنى المساكنة سائد في معظم اشتقاقات هذا الفعل، وعلى هذا تكون المواطنة مصدرًا قياسيًا للفعل (واطن) الدال بصيغته على التفاعل والتشارك كالمخاصمة والمخاطبة، ومما تقتضيه هذه الصيغة أن من يسكن بلدًا لا بد له من التوافق بينه وبين من اختار هذا البلد سكنًا له، كما اختاره هو، وبذلك يتبين أن معنى المساكنة والموافقة مترابطان[١].

ومن هنا اقتضت المواطنة أن يكون هناك نوع من المشاركة في الشأن العام الذي يجمع مجموعة المواطنين في قطر محدَّد هو (الدولة) يتشاركون فيها كلَّ شيء في حياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها، ليعملوا على رقي ذلك المجتمع وتقدُّمه.

ومن هذا المنطلق تعد المواطنة في غاية الأهمية؛ لأنها تربط الدولة بأفرادها الذين يعيشون فيها، فهي ليست مجرد علاقة بين فرد ودولة، وإنما هي عبارة عن ممارسة سلوكية معينة تظهر على جميع أفراد الوطن الواحد، وتعني تلك الممارسة السلوكية أن كافة أبناء الشعب يعيشون فوق تلك الأرض سواسية دون تمييز.

التأصيل الشرعي لها:

المواطنة مصطلح معاصر نشأ إبان ظهور القومية العربية بعد سقوط الخلافة العثمانية في النصف الأول من القرن العشرين، الأمر الذي أدى إلى وضع علامة استفهام كبيرة على سريان مصطلح (أهل الذمة) أو بمعنى أدق على إطلاقه على غير المسلمين القاطنين في الدول الإسلامية التي نشأت في شكل قوميات مستقلة بحدود مرسومة.

وهو يفيد أن من يعيشون تحت راية هذه الدول لم يعد يسري عليهم مفهوم أهل الذمة بالمنطق الفقهي والتأصيل التشريعي الذي ساد من قبل، ولكنهم مواطنون مشاركون في هذه الأوطان بكامل الحقوق والواجبات بعد أن شاركوا في بنائها، وبعد فشل دولة الخلافة الإسلامية في حمايتهم من القوى الاستعمارية؛ الأمر الذي يعني أنهم خارج إطار (الذمة)، وأنهم غير ملزمين بدفع جزيتها.

من الناحية التاريخية كانت تلك نقطة البداية للحديث عن مفهوم المواطنة، ومحاولة تأصيله شرعًا، فبدأ العلماء المفكرون والكتاب يعلنون عدم تعارض الدين الإسلامي مع ذلك المفهوم، وأن عقد الذمة شأنه شأن جميع العقود التي يطرأ عليها التغيير والتعديل، بل الإلغاء[٢].

---

(١) انظر: الأزهر في مواجهة المفاهيم المغلوطة (ص ٢٧٧) بحث بعنوان: المواطنة والتعايش السلمي، الدكتور محمد المختار محمد المهدي.

(٢) انظر: الأزهر في مواجهة المفاهيم المغلوطة (ص ٣٠٦) بحث بعنوان: غير المسلم بين ذمية الماضي ومواطنة الحاضر، دعوة لتأصيل مفهوم المواطنة فقهيًا، الدكتور محمد عبد الفضيل عبد الرحيم.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه (أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام): «يطلق على من يتمتع بجنسية الدولة اسم (الوطني)، أما اصطلاح (المواطن) فيراد به الوطني الذي يتمتع بالحقوق السياسية مع تمتعه بجنسية الدولة، فكل مواطن وطني، وليس كل وطني مواطنًا[١]».

ويقول: «الإسلام لا يمنع المسلمين من مخالطة غير المسلمين، ولا يمنع هؤلاء من الإقامة في دار الإسلام. وقد صرح الفقهاء أن الذميين من أهل دارالإسلام، ففي بدائع الصنائع «والذمي من أهل دار الإسلام»[٢]. ومعنى هذا، أن الذميين يعتبرون من أفراد شعب دار الإسلام ومن تبعة هذه الدار، فهم إذن مرتبطون بالدولة الإسلامية بما يسمى برابطة الجنسية، وهذا واضح[٣]».

لقد قامت المواطنة في الإسلام على أساس من العدالة والمساواة دون تمييز على ضوء قوله تعالى: ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين ﴾[الممتحنة: ٨] فهذه الآية الكريمة تعبّر عن ملامح المواطنة التي تقتضي حق الحماية وحرية الاعتقاد، والمساواة بالعدل وحرية التنقل داخل الوطن وطاعة ولي الأمر القائم على حكم تلك البلاد والدفاع عن الوطن بجانب احترام القانون واحترام خصوصية الآخرين.

وثيقة المدينة:

من المسلمات أننا عندما نشرع في الحديث عن التأصيل لمفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية فإننا نرى الأصل الأعظم لها (دولة المدينة) التي أسسها رسول الله ﷺ والتي قد عملت على تحقيق كل ما أشرنا إليه، من إعطاء حق المواطنة لجميع مواطنيها في ذلك الوقت، الذين كانوا مختلفين بطبيعة الحال من حيث الديانة؛ فلم يفرق النبي ﷺ بين مواطني دولة المدينة الأولى مسلمين أو يهود، وكان هذا الأمر منه ﷺ تعبيرًا حقيقيًّا عن الانتماء ومحاولة توطيد الهوية، فقد حرص النبي ﷺ على تأكيد أن اليهود أمة مع المؤمنين لهم دينهم ومواليهم وأنفسهم، ومن هنا تضمنت وثيقة المدينة ضمان الحقوق الإنسانية المشتركة بين المسلمين واليهود، تلك الحقوق التي كانت محدودة في حق ممارسة الشعائر الدينية، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأن بينهم النصر على من اعتدى على المدينة، وأن مواليهم من غير اليهود لهم نفس الحقوق المشتركة لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وفق المبدأ الذي سارت عليه الدولة الإسلامية منذ بدء عهدها.

(١) أحكام الذميين والمستأمنين (ص ٥٨).
(٢) بدائع الصنائع (٦/٢٨١).
(٣) أحكام الذميين والمستأمنين (ص ٦٣).

وفي هذا الدستور الذي وضعه رسول الله ﷺ نرى أن الإسلام قد عدَّ الآخرين- خاصة أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجائه- مواطنين، وأنهم أمة مع المؤمنين، ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم، فاختلاف الدين ليس سببًا للحرمان من مبدأ المواطنة.

إن هذه الوثيقة أول دستور مكتوب في التاريخ يعترف بحقوق المواطنة لجميع سكان الدولة باعتبارهم: «أمة من دون الناس» فهم جميعًا شركاء في نظام سياسي واحد يضمن لهم حقوقًا متساوية، ويستظلون بحماية الدولة، مقابل أدائهم واجباتهم في الدفاع عنها، لذا فقد وقع على هذه الوثيقة سكان المدينة كلهم، ورضوا بها دستورًا حاكمًا بينهم، لما وجدوه بها من عدل ومساواة.

ويكاد يتفق جميع من يرى المواطنة بديلًا لعقد الذمة أن أول وثيقة كتبها النبي ﷺ (وثيقة المدينة) تجسد الدليل الإسلامي الأقوى لشرعية مفهوم المواطنة الحديث، وهي في تاريخيتها أقدم مما جاء في كتبه ﷺ إلى نجران وغيرها من قبائل العرب، والتي كانت منهلًا للفقهاء لتأصيل وتشريع مسائل أهل الذمة. فقبل أن يتحدث رسول الله ﷺ عن دخول القبائل في ذمة الله وذمة رسوله، وأنهم آمنون بأمان المؤمنين- أثبت في وثيقة المدينة بعد الهجرة مباشرة أن (المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس...، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم).

وهكذا رسخ النبي ﷺ مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين واليهود في نموذج دولته الأولى، قبل الدخول في معارك داخلية وخارجية انتهت بنزول قوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩] في السنة التاسعة من الهجرة النبوية، وكان ذلك إبان قتال دافع فيه رسول الله ﷺ عن أمة الإسلام ضد مسيحيي الرومان في (تبوك) شمال الجزيرة العربية[١].

لقد وضع رسول الله ﷺ وثيقة المدينة- في ظل وجود عقائد مختلفة وقبائل شتى فالعقائد كانت الإسلام واليهودية والوثنية ومن ثم ما لبث أن ظهر النفاق، ثم انضم بعد ذلك جماعات من النصارى، والقبائل كانت الأوس والخزرج، وانقسم المسلمون أيضًا إلى قسمين كبيرين: المهاجرين والأنصار- كأول دستور للدولة المدنية في العالم، يحدد ملامح دولة الإسلام الجديدة، لا يفرق بين مواطنيها من حيث الدين أو العرق أو الجنس، فأكد أن أطراف الوثيقة عليهم النصر والعون والنصح والتناصح والبر من دون الإثم، وحرصت الوثيقة على أن يكون الدفاع عن حدود هذه الدولة مسئولية الجميع، مؤكدة روح المساواة والعدل والتعاون والتعايش السلمي بين أطرافها.

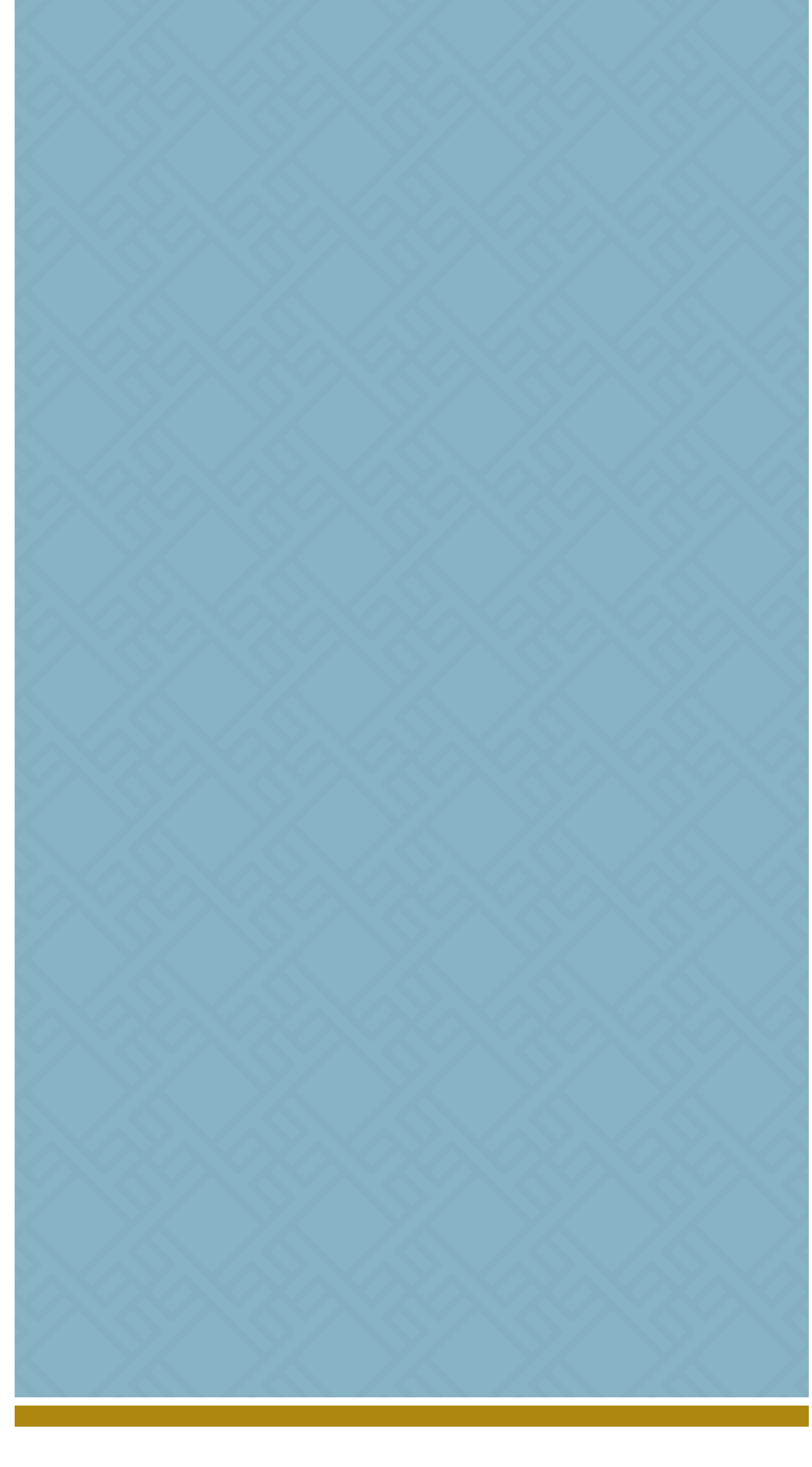
(١) انظر: الأزهر في مواجهة المفاهيم المغلوطة (ص ٣٠٧).

قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم[١].

وتعتبر صحيفة المدينة أول دستور ينظم العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، حيث اعتمد الرسول ﷺ في الوثيقة مبدأ (المواطنة)، ووضعت فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة الكاملة التي يتساوى فيها المسلمون مع غيرهم من ساكني المدينة المنورة ومن حولها، وفي ظل التنوع الديموغرافي الذي ساد المدينة حينذاك، كان اليهود أبرز هذه الفئات؛ ولذا ذكرهم الرسول ﷺ في أكثر من بند من هذه الوثيقة، حيث أكد في الوثيقة أن اليهود من مواطني الدولة الإسلامية، وعنصرًا من عناصرها؛ فقال في الصحيفة: «وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم»[٢]. وكذلك قال: «وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم»[٣]. وفي هذا الدستور الحقوقي الأول من نوعه في التاريخ نرى أن الإسلام قد عدَّ الآخرين- خاصة أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجائه- مواطنين، وأنهم أمة مع المؤمنين، ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم، فاختلاف الدين ليس سببًا للحرمان من مبدأ المواطنة[٤].

وهنا نودَّ أن نذكر الآية التي يقول الله تعالى فيها: ﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾[الأنفال: ٧٢]، وهي من أروع الآيات القرآنية التي قدمت مبدأ الوفاء بالعهد على مبدأ نصرة الدين، وهو ليس تقديمًا يحط من شأن الدين بل يرفع منه، فهو الدين الذي ارتضى لنفسه أن يتأخر خطوة من أجل وفاء معتنقيه بالعهد لمن دانوا بدين آخر حتى ولو اعتدوا على المؤمنين، فإذا كان هذا شأن الموقف القرآني الرباني عن الدين واحترام عهد المخالفين ونصرتهم، فمن الأولى شريك الوطن الذي يعمل فيه ومن أجله[٥].

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٥٠١/١).
(٢) المرجع السابق (٥٠٣/١).
(٣) المرجع السابق.
(٤) انظر: النماذج الأربعة من هدي النبي ﷺ في التعايش مع الآخر (ص ٣٦، ٣٧).
(٥) انظر: الأزهر في مواجهة المفاهيم المغلوطة (ص ٣٠٨).



الفصل الثامن:

التعامل مع الأسرى

تفتي الجماعات المتطرفة والإرهابية بجواز قتل واسترقاق الأسرى، وهذا مما لم تبحه الشريعة الإسلامية بحال، فحتى لو سلمنا جدلًا أن أسيرًا ما استحق القتل على حسب ما تقتضيه القوانين الدولية، فقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»[١].

فالإسلام أوصانا بالرأفة مع الحيوانات في هذا الموضع مع إباحته أكلهم، فما بالك بالإنسان مهما كان معتقده أو لونه أو جنسه؟!

ومن النماذج التي توضح مدى الانحراف الفقهي عند تلك الجماعات، ما ذكره التكفيري عبد الرحمن العلي المكني نفسه بأبي عبد الله المهاجر في كتابه سابق الذكر «مسائل من فقه الجهاد»، وفي فصل «أحكام الأسرى من الكفار الحربيين» حيث قال: «أهل الإسلام مخيرون في من يقع تحت أيديهم من أسرى الكفار بين قتلهم، واسترقاقهم، وضرب الجزية عليهم، ومفاداتهم، والمن عليهم، فيشرع للمسلمين فعل

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة (١٩٥٥)، من حديث شداد بن اوس رضي الله عنه.

أحد هذه الأمور الخمسة شريطة الاجتهاد في الاختيار لما هو الأحظ والأصلح للإسلام وأهله، وهذا ما عليه جماهير أهل العلم والأئمة هنا»، ثم قال أيضًا: «فإذا قلنا إن الإمام أو من يقوم مقامه ممن له ولاية الحرب، والقيام على مصالح المسلمين له حرية الاختيار في حق الأسرى من الكفار المحاربين بين القتل، والاسترقاق، والجزية، والفداء، والمن؛ فإن هذه الحرية مقيدة بتحقيق أعظم المصالح للإسلام والمسلمين هنا، وليس مبنى هذه الحرية التشهي أو اتباع الأهواء أو إرضاء الناس أو الخضوع لضغط الواقع والاستجابة لرغبات الجاهلية القائمة بعيدًا عن الاجتهاد الصادق فيما هو الأحب، الأرضى لله رب العالمين»[1].

وقوله أيضًا: «وبالنظر لواقع الطوائف المجاهدة اليوم فإن ضرب الرق أو الجزية على الأسرى مما يستبعد، كما أن الطوائف المجاهدة اليوم بحاجة ماسة للمال الذي هو قوام الجهاد، كما أنها كذلك مطالبة بالعمل على إطلاق أسراها لدى العدو بغاية القدرة والاستطاعة، وهذا مما قد يرجح في كثير من الحالات خيار الفداء: تارة بالمال، وأخرى بأسرى المسلمين (يعني الإرهابيين المعتقلين) مع الانتباه إلى أن الإثخان في القتل هو الخيار الأساس في قتال الدفع خاصة مما لم يترجح عليه غيره كما بينا»[2].

وكلامه هذا ما هو إلا تسويغ لفداء الأسرى الذين يقعون تحت أيديهم مقابل المال؛ إذ إنهم في الحقيقة حفنة من المرتزقة يلهثون وراء ثروات الشعوب ومقدرات الدول ولا يحملون قضية ولا ينتمون لعقيدة، هم بعض من الشباب السذج المغرربهم الذين يحسبون أنهم على شيء وهم خاطئون!

وللرد عليهم يجب علينا أن نتناول مسألة الأسرى كيف تناولها الإسلام نتناول في ثنايا ذلك التعريف للأسرى إلى غير ذلك من أمور هامة.

أولا: تعريف الأسر في اللغة والشرع والاصطلاح القانوني.

الأسر في اللغة:

الأسر في اللغة يأتي بمعنى الشد بالقيد.

قال ابن منظور في اللسان: «الإسار: القيد ويكون حبل الكتاف، ومنه سمي الأسير، وكانوا يشدونه بالقيد فسمي كل أخيذ أسيرًا وإن لم يشد به. يقال: أسرت الرجل أسرًا وإسارًا، فهو أسير ومأسور، والجمع أسرى وأسارى. وتقول: استأسِر أي كن أسيرًا لي. والأسير: الأخيذ، وأصله من ذلك. وكل محبوس في قِدٍّ أو سجن: أسير. وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]؛ قال مجاهد: الأسير المسجون، والجمع أُسَراء وأَسارى وأُسارى وأسرى»[3].

(١) انظر: مسائل من فقه الجهاد (ص ٤٣٠).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص ٤٤٨).

(٣) انظر: لسان العرب (باب الراء ، فصل الهمز مع السين).

الأسر في الاصطلاح الفقهي:

عرف الماوردي الأسرى بقوله: «هم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء»[١].

واختصاص أمر الأسر في الاصطلاح الفقهي بالرجال في هذا التعريف للتفريق بين أحكامه وأحكام النساء والصبيان الذين سموا في الاصطلاح الفقهي بـ«السبي» قال الماوردي: «وأما السبي فهم النساء والأطفال»[٢].

وأما «السبي» في اللغة فقد قال المرتضى الزبيدي: «(سبى العدو) سبيًا، بالفتح، وسِباء، بالكسر: (أسره)، وهو من باب رمى. قال شيخنا: وهو صريح في أنه خاص بأسر العدو فلا يستعمل في غيره»[٣].

وجاء في الموسوعة الفقهية في تعريف الأسرى: «كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم، ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها، أو من غير حرب فعلية، ما دام العداء قائمًا والحرب محتملة»[٤].

وفيها أيضًا: «السبي والسباء: الأسر، فالسبي أخذ الناس عبيدًا وإماء، والفقهاء يطلقون لفظ السبي على من يظفر به المسلمون حيًّا من نساء أهل الحرب وأطفالهم. ويخصصون لفظ الأسرى- عند مقابلته بلفظ السبايا - بالرجال المقاتلين، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء»[٥].

وبما أن الاسترقاق في العصر الحاضر قد زال تبعًا للاتفاقيات الدولية التي التزمت بها جميع الدول الإسلامية فقد جاء تعريف الأسير في الكتب الفقهية المعاصرة بأنه: «الحربي الذي انقطعت عصمته بقيام الحرب بينه وبين جيش المسلمين ثم تم الظفر به سواء كان في ساحة العمليات أو خارجها»[٦].

الأسر في القانون الدولي:

وفي القانون الدولي فمفهوم أسرى الحرب يأتي على نحو أوسع مما جاء منصوصًا عليه في الفقه الإسلامي، واطرد استعمالها في القانون الدولي بـ«أسرى الحرب»، فيعرفون بأنهم: «كل من يقع في يد العدو حيًّا من أفراد القوات النظامية المحاربة، أو من هو في حكمهم من المنظمات المسلحة أو التابعة للقوات النظامية من المدنيين أو المسلحين المدافعين عن البلاد أو الذين يقاومون الأعداء

(١) انظر: الأحكام السلطانية (١/ ٢٠٧) للماوردي- دار الحديث – القاهرة.

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) انظر: تاج العروس (باب الياء، فصل السين مع الباء).

(٤) انظر: الموسوعة الكويتية (٤/ ١٩٥)– وزارة الأوقاف والشئون الكويتية– دار السلاسل- الكويت- الطبعة الثانية.

(٥) انظر: المرجع السابق (٤/ ١٩٥).

(٦) انظر: حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (ص ١٨) – إعداد: بوزيان رحيمة– قسم الحقوق- جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان.

أو طواقم السفن التجارية الملاحية أو طواقم الطيران المدني أو غير المقاتلين من المنخرطين في القوات النظامية كأطقم الطائرات الحربية والمراسلين ومتعهدي التمويل والعمال وفرق الترفيه وكل من لهم علاقة بالقوات المسلحة غير الجنود المحاربين»[١].

ثانيًا: أسرى الحرب في التاريخ الإنساني

إن النزاعات الواقعة بين البشر تعد من الظواهر الطبيعية التي لا مناص عنها، ولا يمكن استئصالها بحال، فهي ملازمة للإنسان منذ وجد على الأرض واستقر فيها، تصل في بعض الأحيان إلى القتال المسلح الذي يبدو كحل أخير لإنهاء النزاع بين الأطراف.

قال ابن خلدون: «اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان، وإما غضب لله ودينه، وإما غضب للملك»[٢].

ولأجل ترجيح الكفة يلجأ أطراف الحرب دائمًا للأخذ بكل وسيلة ، لذلك لم تعرف الحرب الرحمة قط، يلجأ كل طرف للفتك بالآخر لإحراز النصر وترجيح الكفة، ومن الأمور الناتجة عن هذه النزاعات وقوع الأسرى من كل طرف في سلطة الطرف الآخر.

يقول الدكتور عبد الكريم فرحان: «ظهرت قضية الأسرى كإحدى نتائج الحرب الحتمية، فقتل الأسرى وذبحوا ومثِّل بهم وأكلت لحومهم في عصر الهمجية الأولى بدافع الانتقام والقضاء على الخصم، ولم يكن الغزاة في أيام الإنسان الأولى يبقون على أسراهم من الرجال إلا لغرض تعذيبهم أو ذبحهم في معابد الآلهة وكان الأسرى يقتلون عادة في ساحة المعركة تخلصًا من إطعامهم وإرهابًا لأقوامهم، وكان السبايا من النساء والأطفال يضمون إلى القبيلة ليزداد عدد سكانها ويتكاثروا بسرعة، ثم رأى الغالب أن يستفيد من الأسير، ولعل نشوء الزراعة هو الذي نبه المنتصر على إبقاء الأسير حيًّا، فقلت المجازر والمذابح، وقل أكل الناس بعضهم لحوم بعض، وهكذا ابتدأ الرق وأصبح الأسير عبدًا للظافر وجزءًا من متاعه وثروته وكان الملوك والزعماء والقادة أول من لجأ إلى ذلك للانتفاع بمواهب الأسير وطاقاته واستغلال قوته.

وسخر الأسرى في أشق الأعمال وأصعبها كإقامة الجسور وشق الجداول وفتح الطرق وبناء المعابد والأهرام والعمل في المناجم ثم أصبح الرق عاملًا على شن الحروب، لقد أدى القتال بين القبائل والجماعات البدائية إلى ظهور أعراف وعادات تحدد القتل فيعنوا أيامًا وأشهرًا لا يجوز القتال بها،

(١) انظر: معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي (ص٢٣٤) إحسان عبد المنعم سمارة- مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية- المجلد الثالث- العدد: ١٢ - محرم لعام ٢٠١١م.

(٢) انظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٣٣٤) تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

كذلك حددوا بعض القواعد لا يجوز عصيانها ومنعوا الاعتداء في بعض الأماكن كالأسواق ودور العبادة وأخيرًا أدخلت النظام والقانون.

وقبيل ظهور المسيحية وفي أيامها الأولى أصبح فداء الأسرى وتبادلهم في الحروب مألوفًا باستثناء الحروب التي تجري مع القبائل البربرية والكفار فليس سوى القتل أو الاسترقاق في أحسن الأحوال وغدت غايات الحروب وأسبابها هي التي تتحكم في معاملة الأسرى ففي الحروب الدينية تقضي الفضيلة بقتل الأسرى والكفار، بينما نجد روما في عهد الامبراطور يوليوس قيصر تعج بالأحرار من الأسرى.

ثم تغيرت الحروب في القرون الوسطى وتبدلت بنتيجتها معاملة الأسرى، وبدأ ظل الاسترقاق ينحسر في أوربا واتسق نطاق المفاداة وتبادل الأسرى وقل تعرض المدنيين للأسر إذ ليس من العدل أخذهم بجريرة المقاتلين، وحدث تطور آخر مهم في معاملة الأسرى إثر ظهور نظام الجنود المرتزقة في الجيوش، حيث جنح هؤلاء إلى معاملة الأسرى بتساهل ولين خوفًا من تعرضهم هم بالذات للأسر في معارك مقبلة، فالغلبة ليست مؤكدة في جميع الأحوال.

وبدأت معاملة الأسرى تتحسن في أواخر القرن السادس عشر وكان للتعاليم الدينية وكتابات الفلاسفة الفضل الأول. فلقد أوصى كروشيس في كتابه قانون الحرب والسلام عام ١٦٢٥م بإحلال الفداء وتبادل الأسرى محل الاسترقاق وجاءت معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨م فأطلق سراح الأسرى من دون فدية وهكذا انتهى عهد استرقاق أسرى الحرب وظهر نظام تبادلهم وتوالت كتابات المفكرين والمصلحين في القرن الثامن عشر وكتب مونتسكيو في كتابه روح القوانين عام ١٧٤٨م أن الحق الوحيد الذي يملكه الغالب هو منع الأسير من الأضرار وليس من حقه أن يعامله كمال أو متاع إنما ينبغي أن يسعى إلى إبعاده عن ميدان القتال فقط كما دافع عن الأسرى كتاب آخرون مثل روسو و دي فاتيلو، في منتصف القرن التاسع عشر اتسع نطاق القانون الدولي العام وتطورت قواعده وابتدأت الدول تعقد المعاهدات والتصريحات والاتفاقيات لتنظيم مركز أسرى الحرب وتقرير أنواع من الحماية القانونية لأموالهم بغية القضاء على القسوة وسوء المعاملة التي كان يلقاها الأسرى كما في تصريح (بروكسل) عام ١٨٧٤م واتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩م و١٩٠٧م واتفاقية جنيف لأسرى الحرب عام ١٩٢٩م وأخيرًا أجمع مندوبوا ٦٣ دولة في جنيف عام ١٩٤٩م ووقعوا في ١٢ آب اتفاقية جديدة لحماية ضحايا الحرب لازالت سارية المفعول»[1].

(١) انظر: تاريخ الأسرى (ص ٦) عبد الكريم فرحان- دار الطليعة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٧٩م.

والذي ذكرناه مذكور بالنسبة لحال العالم على وجه الإجمال، أما حال العرب الذين جاء فيهم الإسلام، يقول الدكتور جواد علي: «وكانت الغزوات والحروب أهم موارد لتجارة الرقيق، وهو مورد قديم معروف، فالغالب المنتصر يأخذ من يقع في قبضته من أسرى ويعده ملكًا له، وقد كان في إمكان الأسرى فك أسرهم بالفداء، أما من لم يتمكن من دفع الفدية منهم فيعد بحسب القانون ملكًا لآسره أو للدولة بحسب القوانين النافذة، فيجوز في هذه الحالة امتلاك الأسير وتشغيله في الأعمال التي يكلفه إياها سيده، ويجوز له إطلاق حريته وعدُّه حرًّا معتق الرقبة وبيعه في أسواق النخاسة، وقد كان تجار العبيد يفدون إلى هذه الأسواق ليبتاعوا منها العبيد الذين يحتاجون إليهم ويأخذونهم معهم إلى بلادهم ليبيعوهم مرة ثانية في أسواق النخاسة لمن هو في حاجة إليهم.

والحروب مورد من موارد الرزق للمحاربين الشجعان الذين يتمكنون من أسر من يبرز لهم، والأسر خير للآسر من محارب يقتله، فقتله لا يفيده من الناحية المادية شيئًا، سوى ما قد يقع في يديه من أسلابه، أما أسره فإنه يفيده فائدة مادية فعلى الأسير ترضيته بدفع فدية مرضية، إن أراد فك أسره وتحرير رقبته، وإلا صار عبدًا مملوكًا لآسره، له أن يمتلكه وله أن يبيعه والغالب أنه يبيعه في حالة عجزه عن تقديم فدية، أو عجز أهله عنها، كي يتخلص بذلك آسره من أخطار هروبه منه فيأخذه إلى الأسواق ويبيعه فيها»[(١)].

ولئن كان الأسر خيرٌ للآسر؛ فإنه في تاريخ الإنسانية عذاب للأسير الذي يلحقه الرق بسبب الأسر ولم يستطع الفداء فيلحقه طيلة حياته؛ ويرث هذا العذاب مَن بعده- في غالب الأمم- من بعده ذريته، ليصيروا في الاعتبار الطبقي للمجتمع كالحيوانات.

(١) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١٤/ ١٤٤) دار الساقي – الطبعة الرابعة- ٢٠٠١م.

ثالثًا: الأسر بين مقررات الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، والقانون الدولي (اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب).

مفهوم الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي والفارق بينهما:

أولا: مفهوم الشريعة:

جاء في لسان العرب: «الشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره». ثم قال: «والشريعة موضع على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب. والشريعة والشرعة: ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر مشتق من شاطئ البحر؛ عن كراع؛ ومنه قوله تعالى: ثم جعلناك على شريعة من الأمر»[١].

وفي الاصطلاح قال ابن حجر الهيتمي: «وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما يصلح معاشهم ومعادهم»[٢].

وجاء في الموسوعة الكويتية: « ما نزل به الوحي على رسول الله ﷺ من الأحكام في الكتاب أو السنة مما يتعلق بالعقائد والوجدانيات وأفعال المكلفين، قطعيًّا كان أو ظنيًّا »[٣].

أما الفقه: فهو في اللغة: يأتي بمعنى الفهم[٤]، ومنه قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[٥].

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٦].

فهناك فرق بين الشريعة والفقه، فقوله عن الشريعة أنها: وضع إلهي. والفقه بأنه: العلم بالأحكام. ينبهنا إلى هذا المعنى الدقيق الذي تصير به الشريعة مقدسة، لأن الواضع لها هو الله وهي على هذا متسمة بعدم التغير، أما الفقه فهو معرفة الأحكام، وهذه المعرفة طريقها الاستنباط وهذا الاستنباط يتوارد عليه الخطأ قطعًا، لأنها تأتي عن طريق الاجتهاد ويتوارد عليه أحيانًا عدم المناسبة، لما يتسم به الزمان والمكان والأحوال والأشخاص من التغير، ومن هنا كانت غير معصومة.

(١) انظر: لسان العرب (باب العين، فصل الشين مع الراء).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (١/ ٢٠) لابن حجر الهيتمي- المكتبة التجارية الكبرى- مصر.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ١٩٤).

(٤) انظر: المصباح المنير (فقه).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٣٧)، من حديث معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٦) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٥٨)- للشيخ حسن العطار –دار الكتب العلمية - بيروت.

جاء في الموسوعة الكويتية: «وبين الشريعة والفقه عموم وخصوص من وجه؛ يجتمعان في الأحكام العملية التي وردت بالكتاب أو بالسنة أو ثبتت بإجماع الأمة، وتنفرد الشريعة في أحكام العقائد، وينفرد الفقه في الأحكام الاجتهادية التي لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة ولم يجمع عليه أهل الإجماع»[1].

يقول الشيخ مصطفى الزرقا: «ولا يجوز الخلط وعدم التمييز بين مفهوم الشريعة الإسلامية، ومفهوم الفقه الإسلامي، لأن الشريعة معصومة، وهي في العقيدة الإسلامية صواب وخير كلها تهدي الحياة الإنسانية إلى الطريق السليم المستقيم.

أما الفقه فهو من عمل الفقهاء في طريق فهم الشريعة وتطبيق نصوصها وفقًا لغرض الشارع والقواعد الأصولية في استنباط الأحكام منها. وفي هذا يختلف فهم فقيه عن فهم فقيه آخر. وفهم كل واحد مهما علا قدره يحتمل الخطأ والصواب لأنه غير معصوم. وليس معنى ذلك أنه لا قيمة له، بل له قيمة عظيمة وتقدير كبير، ولكن المقصود أن ليس له القدسية التي للشريعة نفسها المتمثلة بنصوصها من الكتاب والسنة الثابتة. فالفقه هو فهم الفقيه ورأيه، ولو كان مبنيًّا على النص الشرعي، وهو قابل للمناقشة والتصويب والتخطئة، ولكن التخطئة تنصرف إلى فهم الفقيه لا إلى تخطئة النص الشرعي. ومن ثم اختلفت آراء الفقهاء، ورد بعضهم على بعض، وخطأ بعضهم بعضًا.

على أن هناك نقطة مهمة محل اشتباه ينبغي تجليتها والتنبيه عليها، وهي أن الفقه الإسلامي يتضمن نوعين من الأحكام مختلفين في طبيعتهما:

النوع الأول: أحكام قررتها نصوص قطعية الثبوت والدلالة تمثل إرادة الشارع الإسلامي الواضحة فيما يفرضه على المكلفين نظامًا للإسلام ملزمًا لهم، لم يترك لتفسيرهم وفهمهم واستنتاجاتهم. وذلك مثل أصل وجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان والوفاء بالعقود، والجهاد بحسب الحاجة وقدر الطاقة، ونحو ذلك مما جاءت به النصوص في الكتاب والسنة المتواترة.

النوع الثاني: أحكام سكت عنها الكتاب والسنة وتركت للاجتهاد واستنتاج علماء الشريعة أو جاءت بها نصوص غير قطعية الثبوت أو الدلالة، تحتمل اختلاف آراء العلماء في ثبوتها أو في دلالتها، وهي محل اجتهادهم في فهمهم واستنتاج الأحكام منها.

فالفقه الإسلامي ومدوناته تتضمن كلا النوعين هذين. فما قلناه عن الفرق بين الشريعة والفقه منصرف إلى هذا النوع الثاني من الأحكام الفقهية الذي هو استنتاج الفقهاء واجتهادهم في تفسير النصوص المحتملة غير القطعية الدلالة، أو من أقيستهم، أو ما قرروه بطريق الاستحسان حيث يرون سببًا يقتضي الخروج عن حكم القياس، أو ما قرروه بطريق الاستصلاح والمصالح المرسلة

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ١٩٤).

حيث لا نص يحكم في الموضوع، وإنما قرروا فيه الحكم نتيجة للموازنة بين ما فيه من مصلحة أو ضرر، ونحو ذلك من الأحكام الاجتهادية، وهي أكثر ما يتضمنه فقه المذاهب.

فهذا النوع هو الذي من عمل الفقهاء واستنتاجهم ولا يتمتع بالقدسية التي للنصوص التشريعية ... أما النوع الأول فله قدسية النصوص التشريعية نفسها، وثباتها»[١].

الشريعة الإسلامية والأسرى:

جاء الإسلام والحال ما سبق الإشارة إليه في تاريخ الأسر، فأعطى للأسير الكرامة التي يستحقها لإنسانيته حتى وإن كان من المشركين المحاربين، فكان المبدأ المشار إليه أولًا في التعامل مع الأسرى في القرآن الكريم:

قول الله تعالى:﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان:٨].

قال ابن عباس والحسن وقتادة: «إنه الأسير من المشركين»[٢] وقال قتادة: «لقد أمر الله بالأسراء أن يحسن إليهم، وإن أسراهم يومئذ لأهل الشرك»[٣].

وقول النبي ﷺ: «استوصوا بالأسارى خيرًا»[٤].

وروي أن رسول الله ﷺ قال في بني قريظة بعد ما احترق النهار في يوم صائف: «لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح، قيلوهم حتى يبردوا»[٥].

وقد طبق الصحابة هذا الأمر الإلهي، قال أبو عزيز بن عمير فيما رواه أحمد: مر بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني فقال له: شد يديك به فإن أمه ذات متاع. قال وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر، لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها، قال: فأستحي فأردها على أحدهم فيردها على ما يمسها[٦].

(١) انظر: المدخل الفقهي العام (١/١٥٣، ١٥٤) تأليف: مصطفى الزرقا – دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية – ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب (٣٠/٢١٦) للرازي – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٤/٩٧) تحقيق: أحمد شاكر – مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٤) جزء من حديث أخرجه الطبراني في الصغير (٤٠٩) وفي الكبير (٢٢/٣٩٣) من حديث أبي عزيز بن عمير أخي مصعب بن عمير رضي الله عنهما، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٨٦).

(٥) ذكره الواقدي في مغازيه (٢/ ٥١٤).

(٦) أخرجه الطبري في تاريخه (٢/ ٤٦٠) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٦٨) من حديث نبيه بن وهب منقطعًا، وتقدم تخريجه بنحوه من حديث أبي عزيز بن عمير.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: «وبموجب هذا نص الفقهاء على أنه لا يجوز تعذيب الأسير بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب؛ لأن ذلك تعذيب من غير فائدة»[١].

وقد أثار المستشرقون الكثير من الشبهات حول كون الإسلام لم يتعامل بالرحمة مع الأسرى.

يقول الدكتور الزحيلي بعد ما قرر ما أوجبه الإسلام للأسرى: «وبهذا يبطل ما يدعيه بعض الكتاب الغربيين من أن المسلمين كانوا يعاملون الأسرى معاملة ليست أقل قسوة من سابقيهم. وقد استندوا في ذلك إلى آية في القرآن الكريم: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيم﴾ [الأنفال:٦٨، ٦٩].

فقد نزلت هذه الآية بعد مشاورة الرسول ﷺ أصحابه في شأن أسرى بدر، بسبب أنه لم يكن قد نزل تشريع دائم بالنسبة للأسرى، فأشار الصحابة ما عدا عمر بأخذ الفداء منهم، فنزلت الآية يعاتب الله تعالى نبيه فيها على اتخاذ الأسرى قبل أن تقوى شوكة الإسلام، وقبل أن يتم خذلان العدو وقهره، فسبب نزول هذه الآية يدلنا على أن قتل المحاربين كان هو الشأن المطلوب في مبدأ قيام دولة الإسلام حتى يضعف المتظاهرون عليه، ويتضاءل الخطر على الدولة الناشئة، ولئلا يتجسس أحد على المسلمين. وليس الحكم المقرر في الآية تشريعًا دائمًا يعمل به حينما تستقر الأمور وتسير في طريقها الطبيعي. وهذا شأن كل دعوة أو ثورة إصلاحية لا بد لظهورها من التمكين لها في الأرض وعدم الاستخذاء أو الاستضعاف أمام الأعداء. وإذا عرفنا أن عادة قتل الأسرى وتعذيبهم كان هو السائد لدى الرومان والفرس واليهود، فإذن يكون حكم قتل الأسرى إذا أريد الأخذ به ملاحظًا فيه مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في بادئ التشريع، أو يكون ذلك لمجرد الامتنان والترغيب في الإسلام، وإظهار ما كان ينبغي أن يتبع بحكم العادة، وفي نشوة الظفر والنصر، لولا تسامح الرسول ﷺ.

وبناء عليه فكان الذي حدث مع ذلك هو الفداء ولم يحدث تقتيل للأسرى، فالعتاب من الله لرسوله هو في الظاهر وفي حالة من الضرورة لإيجاد جو من الرهبة تزول بزوال مقتضياتها، فقبول الفداء إذن لا يخالف إرادة الله في الواقع بدليل نزول آية أخرى محكمة تقرر مصير الأسرى: إما بالمن عليهم وإطلاق سراحهم أو بمفاداتهم على مال أو نفس. قال تعالى: ﴿ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

(١) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي (ص ٤٠٥) وهبة الزحيلي – دار الفكر – دمشق –الطبعة الثالثة – ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

والخلاصة أن آية الإثخان في الأرض عتاب من أجل الأسر نفسه ولمجرد الأسر قبل أوانه ودون تحقق شرطه الذي هو الإثخان في عدو المسلمين وقهره طمعًا في عرض الدنيا. قال الإمام الرازي: «إن المراد من هذه الآية حصول العتاب على الأسر لغرض أخذ الفداء، وذلك لا يدل على أن أخذ الفداء محرم مطلقًا، وإذن فلا تدل هذه الآية على جواز قتل الأسير، ولا تنافي بينها وبين آية ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾ [محمد: ٤]».

وفي التاريخ الإسلامي نجد ما يؤيد هذا الاستقرار التشريعي في الإسلام، فقد حاول عمر بن عبد العزيز معالجة مسألة الأسرى لا من المسلمين فحسب. ولكن من الروم أيضًا مما يدل على امتلاء قلبه بحب البشرية كما هو مقتضى تعاليم الإسلام، فقد دخل في مفاوضات مع البيزنطيين للبحث في مسألة فداء المسلمين الأسرى الذين وقعوا في الحملات التي وجهت في آسيا الصغرى طوال حكم الخلفاء السابقين»[(١)].

إذن فقد كانت معاملة الأسرى في الإسلام قائمة على الرحمة والإحسان، وليس على طلب الثأر أو حظ النفس.

ويتلخص التعامل الفعلي مع الأسرى في الإسلام في أربعة أمور، يقول ابن حجر في الفتح: «ومحصل أحوالهم: تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض .... ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار، ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقًا، وهل يصير رقيقًا أو تبقى بقية الخصال؟ قولان للعلماء»[(٢)].

أما أمر المن أو الفداء فلكونه مذكورًا في القرآن ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

وهذا هو الأصل في أمر الأسرى، قال الشيخ أبو زهرة: «لقد ذكر القرآن الكريم أن القائد أو ولي الأمر مخير بين اثنين لا ثالث لهما: إما أن يفديهم وإما أن يمن عليهم بإطلاق سراحهم.

والفداء قد يكون بالرءوس فيطلق أسارى المسلمين في نظير أن يطلق المسلمون أسراهم، وقد يكون بالمال، فإن الأسير قد يكون فقيرًا لا مال له، أو رئي من المصلحة الإسلامية إطلاقه ففي هذه الحال يمنُّ عليه ويكون الصفح الجميل، وهو العلاج في هذه الحال ويكون العفو عن عباد الله»[(٣)].

---

(١) انظر: المرجع السابق (٤٠٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٦/ ١٥٢) لابن حجر – دار الفكر.

(٣) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام (ص ١٢٢، ١٢٣) محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي – ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

ونستطيع أن نقول إن أمر المن والفداء هما المراد الأول، ومن أنكرهما محجوج بفعل النبي ﷺ قال ابن قدامة: «ولنا، على جواز المن والفداء قول الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾ [محمد: ٤]. وأن النبي ﷺ منَّ على ثمامة بن أثال، وأبي عزة الشاعر، وأبي العاص بن الربيع، وقال في أسارى بدر: لو كان مطعم بن عدي حيًّا، ثم سألني في هؤلاء النتنى، لأطلقتهم له. وفادى أسارى بدر، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلًا، كل رجل منهم بأربعمائة، وفادى يوم بدر رجلًا برجلين، وصاحب العضباء برجلين»[1].

وهذا مشروط في الفقه بالمصلحة استدلالًا بما هو ثابت في الشريعة من مراعاتها للمصلحة ودفع المفسدة، وأمر القتل أو الاسترقاق ذكر الفقهاء أن ذلك مرجعه إلى تقدير الإمام ورأيه فيما يحقق مصلحة المسلمين؛ بشرط مراعاته للضوابط العامة السابق ذكرها في الشريعة الإسلامية.

أما أمر القتل: فقد اتفق عليه الفقهاء مشروطًا بما يراه الإمام.

قال الجصاص: «اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير، لا نعلم بينهم خلافًا فيه، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في قتل الأسير، منها قتله عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث الذي قتل بعد الأسر يوم بدر، وقتل النبي ﷺ يوم أحد أبا عزة الشاعر بعد أسره، وقتل بني قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ، فحكم فيهم بالقتل وسبي الذرية، ومنَّ على الزبير بن باطا من بينهم، وفتح خيبر بعضها صلحًا وبعضها عنوة، وشرط على ابن أبي الحقيق ألا يكتم شيئًا، فلما ظهر على خيانته وكتمانه قتله، وفتح مكة وأمر بقتل هلال ابن خطل، ومقيس بن سبابة، وعبد الله بن أبي سرح، وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ... إلى أن قال فهذه آثار متواترة عن النبي ﷺ وعن الصحابة في جواز قتل الأسير وفي استبقائه واتفق فقهاء الأمصار على ذلك»[2].

فعقبة بن أبي معيط، و النضر بن الحارث، مع كونهما أسيرين إلا أنهما تماديا في معاداة المسلمين وتعذيبهم في مكة مع ضعفهم، أما الباقون فإن كانوا أسارى، إلا أنهم خانوا العهد ولا شك أن جريمة مثل جريمة «الخيانة العظمى» معروفة عقوبتها في القوانين المحلية والدولية.

فأما أبو عزة الشاعر فكان رسول الله ﷺ أسره يوم بدر، ثم مَنَّ عليه وأطلقه بغير فداء، وأخذ عليه ألا يعين عليه، فنقض العهد، فأسر يوم أحد، فأمر رسول الله ﷺ فضرب عنقه صبرًا[3]، وأما بنو قريظة فقد خانوا العهد مع إصرارهم على الكفر وحوكموا محاكمة عادلة فقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى

(١) المغني (٩/ ٢٢١) لابن قدامة – مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٢) أحكام القرآن (٥/ ٢٩٦) للجصاص - تحقيق: محمد صادق القمحاوي – دار إحياء التراث العربي – بيروت - تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

(٣) انظر: جوامع السيرة (ص ١٣٩) لابن حزم الأندلسي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا قريبًا من المسجد، قال رسول الله ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم» أو «خيركم»، ثم قال: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك»، قال: تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم، قال: فقال النبي ﷺ: «قضيت بحكم الله»[١].

فهذه حالات خاصة عوقب فيها الأسرى بجرائم فعلوها مع الاعتبار بأن حق العفو مكفول للإمام، ويفعل ما فيه المصلحة للأمة.

وهذا الأمر يشبه تمامًا أمر الرق، فقد اتفقت البشرية بموجب الاتفاقيات الدولية على منع الرق ووضعه أثناء الحرب، فلو اتفقت كذلك الدول على منع قتل الأسير وجب الالتزام بذلك والمصير إليه، ويعد خرقه خرقًا للشريعة الإسلامية التي دعت غلى احترام المواثيق والعهود.

وقد رأى بعض الفقهاء كراهة القتل وهو محكي عن الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير[٢].

قال الدكتور وهبة الزحيلي: «والحاصل أن سبب الخلاف بين الفقهاء في قتل الأسرى هو معارضة ظاهر القرآن لفعله عليه الصلاة والسلام وذلك أن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] الآية، أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن والفداء، وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ [الأنفال:٦٧] الآية والسبب الذي نزلت فيه من أسارى بدر يدل على أن القتل في بادئ أمر الرسول عليه السلام أفضل من الاستعباد على حد تعبير بعض العلماء وأما هو عليه الصلاة والسلام فقد قتل الأسارى في أحوال معينة.

ونحن قد دفعنا هذا التعارض بأن قتل الأسرى في السنة كان لحالات خاصة، أو لحسم مادة الفساد إن خيف ألا تحسم بغير هذه الذريعة.

وقلنا: إن آية أسرى بدر كانت لإظهار الامتنان على الناس بعدم قتلهم مع أنهم كانوا يستحقون القتل أو إنها لمجرد العتاب على الأسر نفسه كما قلنا سابقًا. وتكون القاعدة المطردة في الأسرى هي العفو.

قال رجاء بن حيوة لعبد الملك بن مروان في أسارى ابن الأشعث: إن الله قد أعطاك ما تحب من الظفر فأعط ما تحب من العفو. وهو معنى قول الرسول ﷺ في ذكر خصال الخير عند المؤمن و «إذا قدر عفا»[٣] فتعاليم الشريعة الإسلامية ترجح جانب الفضل والإحسان عند القدرة، وما نقرره موافق لما قاله قوم من

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٣٠٤٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد (١٧٦٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٢٢١).

(٣) أخرجه بنحوه الحاكم في مستدركه (٤٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصحح إسناده، وتعقبه الذهبي ومعناه صحيح: فقد أخرج مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة مرفوعا وفيه: «وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزًا ».

العلماء: لا يجوز قتل الأسير، وحكى الحسن بن حمد التيمي أنه إجماع الصحابة. وقال الشيعة الإمامية: إن أخذ الأعداء بعد انقضاء الحرب لم يقتلوا. واستدلوا بأن إباحة القتل هي لدفع المحاربة، قال الله تعالى: ﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ وقد اندفع ذلك بالأسر وانقضاء الحرب، فليس في القتل بعد ذلك إلا إبطال حق المسلمين بعدما ثبت في رقاب الأسرى وذلك لا يجوز، ومما قد يدل لهذا كما سيأتي تفصيله في فصل انتهاء الحرب بالإسلام أن الرسول ﷺ أنكر على خالد بن الوليد قتل أسرى بني جذيمة حين قالوا: سبأنا صبأنا، في حين أنه امتنع بعض الصحابة من قتلهم، فقال ابن عمر: والله لا أقتل أسيري[1].

إذن فقتل الأسرى في الإسلام أقرب إلى التحريم منه إلى الإباحة، وإن أبيح فهو دواء ناجع في حالات فردية خاصة وللضرورة القصوى، وليس ذلك علاجًا لحالات جمعية عامة. وقد منع الشافعي وأبو يوسف قتل الأسرى إلا لأسباب معينة كالحاجة إلى إضعاف العدو وإغاظته أو ما تمليه المصلحة العامة العليا للمسلمين»[2].

ونعود فنؤكد على أن ذلك كله مقيد بما استقر عليه في القانون الدولي من تحريم قتل الأسرى، فحتى لو كان هناك خلاف بين الفقهاء قديمًا في هذه القضية فقد انحسم هذا الخلاف بموجب توقيع المسلمين على اتفاقيات منع قتل الأسرى، ولا سبيل للأخذ بقول من يجيز ذلك.

وأما بالنسبة لقضية الرق فنقول:

إن الإسلام- كما هو معلوم من نصوص الشريعة– متشوف للعتق، وقد كان الرق في القديم متعدد الأسباب، فجاء الإسلام وحدد السبب بأمرين:

أحدهما: وهو الحرب المقيدة بأنها قانونية منتظمة، وأنها حرب ضد الكافرين.

والثاني: وهو أن يولد شخص من أم رقيقة من غير سيدها. أما ما يصير به العتق فكان في الأمم السابقة واحد؛ إرادة السيد، فجاء الإسلام فعدد أسباب العتق.

جاء في الموسوعة الكويتية: «وكان طريق التخلص من الرق الذي انتهجه الإسلام يتلخص في أمرين:

الأمر الأول: حصر مصادر الاسترقاق بمصدرين اثنين لا ثالث لهما، وإنكار أن يكون أي مصدر غيرهما مصدرًا مشروعًا للاسترقاق:

أحدهما: الأسرى والسبي من حرب لعدو كافر إذا رأى الإمام أن من المصلحة استرقاقهم.

(١) ورد ذلك في حديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (٤٣٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي (ص٤٣٨).

وثانيهما: ما ولد من أم رقيقة من غير سيدها، أما لو كان من سيدها فهو حر.

الأمر الثاني: فتح أبواب تحرير الرقيق على مصاريعها، كالكفارات، والنذور، والعتق تقربًا إلى الله تعالى، والمكاتبة، والاستيلاد، والتدبير، والعتق بملك المحارم، والعتق بإساءة المعاملة، وغير ذلك»[1].

إذا كان الأمر كذلك فالشارع المتشوف للعتق لا يجعل من الرق خيارًا في الأسرى إلا لا لضرورة والمصلحة التي يراها الإمام كما هو أمر القتل، فهذه أمور – كما ذكرنا- مراعى فيها مصلحة المسلمين بالدرجة الأولى وليست قائمة على التشهي، بل بما يراه الإمام لائقًا بالحال، وهي تكون من قبيل المعاملة بالمثل.

فالإسلام متشوف إلى العتق، وما ضرب النبي ﷺ على حرٍّ الرق قط، بل ما جاءه من رقيق أعتقه، تطبيقًا لأمر الشارع.

والرق كان -كما ذكرنا- في بداية المبحث أمرًا شائعًا وذائعًا بين الأمم، وكانت أسبابه ومنابعه كثيرة متعددة، بداية بالحرب؛ فالفقر؛ فالدين ... إلى غير ذلك من الأسباب، وكان الذي يعطي للرقيق حريته أمر واحد فقط وهو «إرادة سيده» فلما جاء الإسلام سعى في تجفيف تلك المنابع كلها وجعلها منحصرة فقط في أمر الحرب، وعدد منافذ العتق.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: «ولم يفرض الاسترقاق – أي في القرآن- وهو الأمر الثالث، وبذلك يتبين أن القرآن ليس فيه إذن بالاسترقاق، بل فيه ما ينفيه وإن لم يكن بصريح العبارة فإنه يكون بما تضمنته الإشارة.

وإن النبي ﷺ لم ينشئ رقًا على حر قط، وما كان عنده من رقيق في الجاهلية فقد أعتقه، وما أهدي إليه من رقيق بعد ذلك أعتقه وهكذا.

إذًا فلماذا كان في الإسلام رق؟ ولماذا وجد الرق في عهد الراشدين وهم الذين اهتدوا بهدي النبي ﷺ؟

والجواب عن ذلك أن نصوص القرآن لم تمنعه صراحة، وإن كانت أميل إلى المنع، والنبي لم يقره، وإن لم يمنعه، وبقي الأمر فيه لما يقضي به قانون المعاملة بالمثل، فإن كان الأعداء يسترقون كان للمسلمين أن يسترقوا من قبيل المعاملة بالمثل، وإن كانوا لا يسترقون فلا يحل للمسلمين أن يسترقوا لأن ذلك يكون اعتداء وهم منهيون عنه»[2].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٩٨).

(٢) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام (ص ١٢٢).

وهذا في مناقشة المشروعية، أما الرق من حيث هو فقد علم مما ذكرناه سابقًا أن الإسلام يأنفه ويتشوف إلى العتق، ولهذا ووفقًا لما اجتمعت عليه الأمم في العصر الحديث– وفي مقدمتها الأمة الإسلامية- في أواخر القرن التاسع عشر فقد اتفقوا على إنهاء الرق والعبودية في العالم؛ وبهذا صار الرق محرمًا شرعًا وقانونًا؛ ولا مصلحة فيه بوجه من الوجوه، وكونه خيارًا مطروحًا في أمور الحرب ممنوع قولًا واحدًا، لأنه ما كان إلا تعاملًا بالمثل، فلما انتفى من العالم وجوده انتفت الحاجة لأن يكون خيارًا مطروحًا في أمور الحرب.

يقول أحمد شفيق في كتابه الرق في الإسلام: «لا يجهل أحد من الناس ما بذلته إنجلترة من المساعي في إبطال الاسترقاق، وأنها لأجل نوال هذه الغاية الإنسانية قد عقدت العهود وأبرمت المواثيق مع عدد عظيم من دول أوربا وآسيا وأمريكا وأفريقيا، وبعد أن لاقت في طريقها صعوبات جمة قد فازت بالنجاح ونالت الأرب، وقد اشتركت مصر في ذلك، وأبرمت معاهدة مع إنجلترة في ٣ أغسطس سنة ١٨٧٧م من مقتضاها أن الاسترقاق والنخاسة ملغيان في جميع أنحاء القطر المصري، ومن جملته السودان، وقد عملت حكومتنا على مقتضى أصول الدين وقواعده من حيث الحض على العتق، فلم تكتف بمراعاة نص هذه المعاهدة، بل فعلت ما هو زائد عليها، فوضعت أقلامًا عديدة في جميع الأقاليم لعتق من يطلب ذلك منها من الأرقاء، وجميع هذه الأقلام تحت ملاحظة الماهر النشيط الميرالاي شارل شفر بك مدير عموم مصلحة إلغاء الرقيق، والنتائج التي نجمت عن هذا الترتيب ظاهرة لا يصح نكرانها».

وقد تلخص مما سبق أن قتل الأسير واسترقاقه لا يباح في هذا العصر بسبب تغير الواقع عما كان عليه في زمن الفقهاء، بالإضافة إلى أنه يخالف الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها الدول الإسلامية.

ثانيا: الأسرى في القانون الدولي الإنساني

مفهوم القانون الدولي: تعددت التعاريف للقانون الدولي الإنساني إلا أنها تدور حول الحد من النزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية.

فعرف بأنه «مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودًا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح وذلك من أجل:

الحد من الآثار التي يحدثها العنف والحرب على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية.

تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية»[١].

وعرف أيضًا: «مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو صفة غير دولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الدولي العرفي»[٢].

مبادئ ومصادر القانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني تشكله مبادئ متخذة من التاريخ الإنساني وهي متمثلة في: مبدأ الفروسية، ومبدأ الضرورة، ومبدأ الإنسانية.

فالفروسية وهي صفة النبل في المقاتل والتي يمكن أن يطلق عليها (الشرف العسكري)، وهو ما يستلزم احترام العهد المقطوع، وتحريم استعمال السلاح الذي لا يتفق استعماله مع الشرف أو القيام بعمل من أعمال الخيانة أو الاستغلال، أو تتنافى مع مبادئ الفارس الشريف وقيم الأبطال الشجعان، فالحروب وفقًا لهذا المبدأ هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ فيها المحاربون إلى سلوك أو إجراء يتنافى مع شرف الفارس.

ويهيمن على هذا المبدأ مبدأ (المعاملة بالمثل) فلو أساء أحد الأطراف معاملة الأسرى أو المدنيين فإنه يكون للطرف الآخر إساءة معاملة الأسير والمدنيين الذين يقعوا في متناوله كذلك.

الضرورة أي استعمال أساليب العنف يقف عند حد قهر العدو تحقيق الهدف من الحرب وهو هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر، ويتقيد هذا المبدأ في استخدام الأسلحة المباحة في الحرب في النطاق والقدر الضروري.

الإنسانية وهو الذي يشكل جوهر القانون الدولي الإنساني، ومعناه تجنب استخدام أعمال القسوة والوحشية في القتال[٣].

(١) آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني (ص ١٤) المطيري – مقدمة كرسالة ماجستير لجماعة الشرق الأوسط- بكلية الحقوق بالأردن – ٢٠١٠م.

(٢) آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني (ص١٥).

(٣) آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني (ص ٢٤، ٢٥) غنيم قناص المطيري – رسالة ماجستير- جامعة الشرق الأوسط –كلية الحقوق - الأردن.

مصادر القانون الدولي الإنساني:

بالإضافة إلى تلك المبادئ فمصادر القانون الدولي الإنساني متمثلة في تلك الاتفاقيات التي تمت لتحسين مصير العسكريين من الجرحى والمرضى في الميدان وغيرها، كاتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م، والتي توالت بعدها الاتفاقيات كـ «لاهاي ١٨٩٩»، و«لاهاي ١٩٠٧» ثم اتفاقية «جنيف ١٩٢٩» ثم انتقلت هذه القواعد جميعها فيما يتعلق منها بالقانون الدولي الإنساني إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وبروتوكولاتها لعام ١٩٧٧م وهي تعد العصب الأساسي للقانون الدولي الإنساني.

وإن أية خرق لتلك الاتفاقيات تسمى في المصطلح القانوني بـ «جرائم الحرب».

أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني:

أسرى الحرب- حسب اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م- ذو مفهوم واسع حيث حددت هذه الاتفاقية ست أفراد ينطبق عليهم وصف «أسرى الحرب».

أفراد القوات المسلحة والميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءًا منها.

أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع، سواء أكانوا خارج أرضهم أم داخلها، وسواء أكانت أرضهم محتلة أم لا، على أن تتوفر فيهم الشروط التقليدية الأربعة: «قيادة مسئولة، علاقة مميزة، وسلاح ظاهر، ومراعاة أحكام الحرب وأعرافها».

أفراد القوات النظامية لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة الحاجزة بها.

العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزءًا منها مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحربي، ومراسلي الحرب والقائمين بالتموين والمكلفين بمرافقة القوات المسلحة شرط أن يحمل هؤلاء ترخيصًا مسلحًا من طرف القوات التي يتبعونها.

عناصر أطقم البحرية التجارية والطيران المدني لأطراف النزاع.

أهالي الأرض التي لم يقع احتلالها بعد، الذين يهبون في وجه العدو المداهم أو ينفرون نفيرًا عامًّا بشرط حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين الحرب وأعرافها.

وعلى أساس تلك الأصناف يأتي التعريف الذي ذكرناه مسبقًا في تعريف أسرى الحرب[١].

(١) معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي - مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية (مج ٣ – ع ١٢- ص٢٣٣)- تأليف: إحسان عبد المنعم سمارة – ٢٠١١م.

التعامل مع الأسرى في القانون الدولي الإنساني

جاء في المادة (٣) من اتفاقية جنيف:

«في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

الأشخاص الذي لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

أخذ الرهائن.

الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلًا قانونيًّا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم ... »[١].

وجاء في المادة (١٣): «يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع بسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكًا جسيمًا لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته. وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير، وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب»[٢].

(١) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المجلد الأول (ص ٢٨٧، ٢٨٨) وزارة العدل اليمنية- إبريل- ٢٠٠٥م.

(٢) المرجع السابق (ص٢٩٢).

وجاء في المادة (١٤): «لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال»[١].

وجاء في المادة (١٥): «تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانًا»[٢].

موقف الإسلام من هذه القوانين:

إن موقف الإسلام من هذه القوانين يترتب على ما ذكرناه مسبقًا من موقف الإسلام من التعامل مع الأسرى، مع بيان مفهوم المعاملات في الإسلام في حد ذاته، ولذلك نقول:

التعامل مع الأسرى راجع لما يراه الإمام من مصلحة المسلمين.

للإمام تقييد المباح ببعض أفراده، فيصير واجبًا تنفيذه.

هذه الاتفاقيات والعهود التي يعاهد عليها المسلمون من الأمور الجائزة التي لم تعارضها الشريعة بل طلبتها وحضت عليها وهذا ظاهر واضح من عموم الأدلة، وقد أوجب المسلمون على أنفسهم الالتزام بها والقيام بحقوقها، وقد قال النبي ﷺ «المسلمون عند شروطهم» وبهذا يظهر أن الالتزام بهذه القوانين هي عين ما سعى الإسلام لتحقيقه في مسألة الأسرى، وما كان من الاختيارات التي وضعت بين يدي الإمام إنما جاء من قبيل المعاملة بالمثل.

وقد سبق بيان أن الاحتكام إلى ما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية أمر واجب سواء كان بأيدي المسلمين أم بأيدي غيرهم؛ فالقصد في ذلك الانفعال لا الفعل، وتحقق وتعميم هذه القوانين مقصد من مقاصد الإسلام لا شك في ذلك، والعبرة في ذلك كله بالمقاصد والمعاني، بغض النظر عن القائل، وهذا ما بينه النبي ﷺ في أمر حلف الفضول حيث قال: «شهدت حلفًا في دار ابن جدعان: بني هاشم، وزهرة، وتيم، وأنا فيهم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت، وما أحب أن أخيس به وإن لي حمر النعم»[٣].

قد أجمعت البلاد الإسلامية على الالتزام بهذه الاتفاقيات الدولية، ورسول الله ﷺ يقول: «ما اجتمعت أمتي على ضلالة»[٤] و«ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[٥].

(١) المرجع السابق (ص٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) المرجع السابق (ص٢٩٣).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٣/ ٣٤٥) من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرسلاً..

(٤) خرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة حديث (٢١٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «لن يجمع الله أمتي على ضلالة». وأخرجه من حديث أنس بن مالك t ابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم حديث (٣٩٥٠) بلفظ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة»..

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٠٠) والطبراني في الأوسط (٣٦٠٢) والحاكم في مستدركه (٤٤٦٥)، وقال: من حديث ابن مسعود t. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وبناء عليه فإن المعاهدات الدولية التي تتوارد على أمور جائزة شرعًا؛ ترجع في أمرها إلى الإمام وما يراه من مراعاة المصلحة العامة، مع موافقة الإمام على الالتزام بها تصبح واجبة التنفيذ.

وكل ذلك راجع لقول النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[١] والمؤمنون ملتزمون بالوفاء بالعهد وعدم نقضه البتة.

٦- التعامل في الحروب وما يتعلق بها تضبطه الآن قواعد القانون الدولي، أما قديما فمن المعلوم أنه لم يكن في التاريخ من قانون يضبط هذه التعاملات إلا ما قررته الشريعة من المبادئ العامة الخاصة بالتعامل مثل:

العدل والإحسان: لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨].

المعاملة الإنسانية: ولذلك نهى الإسلام عن المثلة وأمر بإطعام الأسير وعدم التنكيل به.

الوفاء بالعهد: لقوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]. وبينت الشريعة أن نقض العهد من صفات الذين كفروا الذين هم شر الدواب عند الله ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللّهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُون ۝ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُون ﴾ [الأنفال:٥٦، ٥٧].

الإصلاح في الأرض ومحاربة الفساد.

المعاملة بالمثل: وهذا متشعب من مبدأ العدل، وغير منفصل عنه، فالمعاملة بالمثل من قانون العدالة في التعامل الإنساني بين الأفراد والجماعات، حال السلم والحرب.

قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِين ﴾ [البقرة:١٩٠]. والأسر قد شرع في الإسلام معاملة بالمثل، كما أن العديد من الأعمال القتالية قد نص الفقهاء على عدم مشروعيتها في ساحات المعركة كقتل النساء والأطفال والتغريق ونحوه إلا في حالات الضرورة الحربية المضيقة أو معاملة بالمثل. وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرين ﴾ [النحل:١٢٦] وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد وقد قتل عمه أسد الله حمزة رضي الله عنه وقد بقر بطنه وجدع أنفه: «لئن ظفرت بقريش لأمثلن بسبعين منهم» فأنزل الله هذه الآية الكريمة فقال رسول الله ﷺ «بل نصبر يا رب»[٢][٣].

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الإجارة، عقب باب أجر السمسرة، ووصله الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (١٣٥٢) والدارقطني في سننه (٢٨٩٢) من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه. ولفظ الترمذي: «على شروطهم».

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٢٨٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

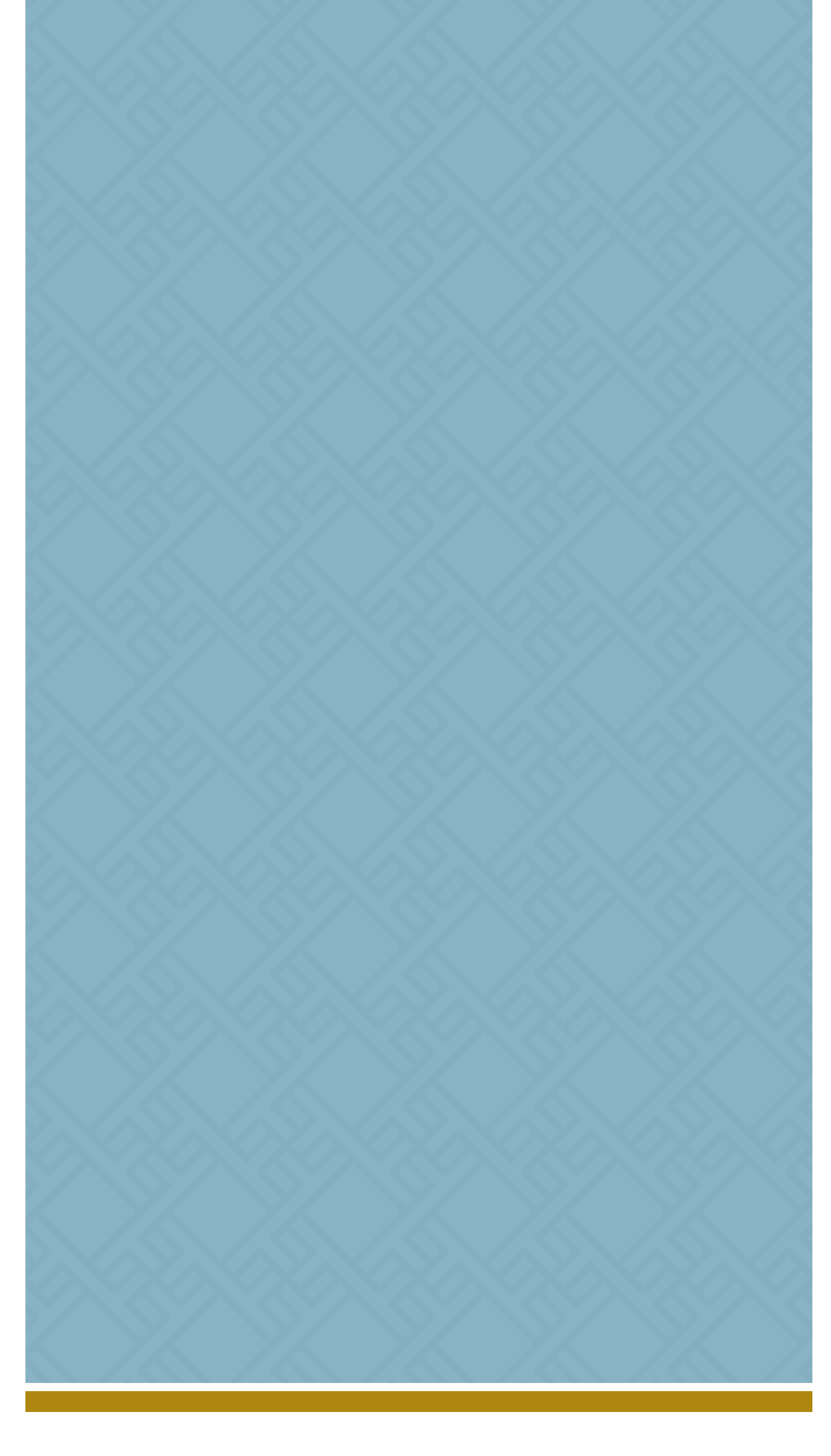
(٣) أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام (٦٦-٧١) إعداد: محمد سليمان نصر الله الفرا- مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن- الجامعة الإسلامية – غزة – ٢٠٠٧م.

إذن وبما أنه لم يكن هناك في التاريخ الإنساني قوانين ومعاهدات تضبط العلاقات الدولية، فلا حرج إذا وجدت مثل هذه القوانين وكانت غير مخالفة للشريعة من الالتزام بها، لأن فيها تحصيل لمطلوب شرعي.

وعليه فقطع رءوس الأسرى أو المثلة بهم أو قتلهم بصورة وحشية، أو خطفهم وأخذهم خارج ميدان حرب قائمة كما تفعل الجماعات المتطرفة هو أمر مخالف لما قررته الشريعة الإسلامية وقرره القانون الدولي الإنساني الذي توافق عليه الناس كافة ومنهم المسلمون وقد قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[١].

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) تقدم تخريجه.



الفصل التاسع:

قتل من نطق الشهادتين

تفتي الجماعات المتطرفة إلى أنَّ نطق الشهادتين غير كافٍ في عصمة الدماء، فهم يرون أنَّ على المسلم حتى يكون معصوم الدم والمال أن يحقِّق التوحيد الخالص بأقسامه كلها التي ابتدعوها، أمَّا إذا رأوا أنه ترك قِسمًا من أقسام هذا التوحيد فإنَّه يعتبر مشركًا عندهم يجوز قتله، وإن بُحَّ صوته بترديد الشهادتين، فشهادة التوحيد التي هي مفتاح دخول الإسلام لم تعُد معتبرةً عند المتطرفين.

ووجهتهم في ذلك أنهم يقسمون التوحيد إلى ما يلي:

١- توحيد الربوبية: وهو الإقرار بأن الله خالق كل شيء وربه، فالله وحده خلق العالم، ولا خالق إلا الله فلا يستقل شيء سواه بإحداث أمر من الأمور؛ بل ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن[١].

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٢٥) لابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ- ١٩٩١م، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٢٨٣) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٨٩) لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.

٢- توحيد الألوهية: أن تعبد الله وحده لا شريك له، فلا تجعل معه إلهًا ولا تدعو غيره سبحانه[١].

٣- توحيد الأسماء والصفات: فهو أن يثبت الخلقُ لله سبحانه ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات، وينفوا عنه ما نفاه عن نفسه من مماثلة المخلوقات، فيخلصوا من التعطيل والتمثيل، ويكونوا في إثبات بلا تشبيه، وتنزيه بلا تعطيل[٢].

٤- توحيد الحاكمية: وهو إفراد الله سبحانه بالحكم والتشريع، وأنه سبحانه هو الحاكم والمشرع، وأنه لا يشرك في حكمه أحدًا[٣].

والمتطرفون منهم مَن يجعل توحيد الحاكمية تابعًا لتوحيد الألوهية ومنهم من يفرده بقسم لوحده.

فمَن اكتملت عنده أقسام التوحيد فهو الموحِّد معصوم الدم وإلا فهو مشرك، وإن نطق الشهادتين.

وانبنى على هذا التقسيم تكفير فريقين من المسلمين:

الأول: وهم مَن يقومون بالتوسل بالأنبياء والأولياء، فهؤلاء مشركون لأنهم لم يقوموا بتوحيد الألوهية.

الثاني: وهم الذين يتحاكمون إلى غير ما أنزل الله، وهؤلاء مشركون وإن نطقوا بالشهادتين؛ لأنهم لم يُحقِّقوا توحيد الحاكمية.

وعلى هذا فكلا الفريقين لا ينفعهم التلفُّظ بالشهادتين، ويعتبر دمهم ومالهم مباح؛ لأنهم مشركون لم يحصلوا التوحيد الخالص.

وهذا ما يفسِّر لنا كيف يتجرَّأ الإرهابيون الذين يدَّعون نصرة الإسلام والمسلمين على قتل المسلم بدم بارد حتى وإن نطق الشهادتين أمامه قبل قتله.

وسنتحدَّث بشيءٍ من التفصيل عن هذَين الفريقين من وجهة نظر المتطرفين حتى تتضح الصورة أكثر:

(١) الاستقامة (٢/ ٣١) لابن تيمية، المحقق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، مجموع الفتاوى (٢/ ٢٧٧) تأليف: أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية- تحقيق: عبدالرحمن بن محمد اابن قاسم- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية- السعودية- ١٩٩٥م.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٣٧٥) لابن تيمية، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٣) انظر: توحيد الحاكمية، د. علي ونيس، مقال منشور على موقع الألوكة.

- الفريق الأول: وهم مَن يتوسَّلون بالأنبياء أو الأولياء.

يزعم المتطرّفون أن توحيد الربوبية كان موجودًا عند المشركين فهم مؤمنون بربوبية الله إيمانًا تامًّا، ويعتقدون اعتقادًا جازمًا بأن الله تعالى متفرد بالتدبير والنفع والضر، إلا أن شركهم قد جاء فقط من اتخاذهم الوسائل من المخلوقات والطلب منها، فهم غير مؤمنين بتوحيد الألوهية وهو عبادة الله وحده لا شريك له، بحيث لا يعبد مع الله إله آخر.

ويقولون: إن خصومة الأنبياء مع المشركين ليست من أجل توحيد الربوبية فهم معتقدون به كما ذكرنا، وإنما السبب هو توحيد الألوهية الذي يصرُّ المشركون على رفضه، فيعبدون مع الله تلك الأوثان.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت:٦١] فهم أقروا بربوبية الله وأنه خالق السماوات والأرض، ومع ذلك هم يعبدون الأصنام لتقرّبهم إلى الله، والدليل على هذا قوله تعالى حكاية عنهم: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر:٣].

والذي يقوم بالتوسل بالنبي ﷺ أو بالأولياء هو كالمشركين أقر بربوبية الله فهو قد وحد توحيد الربوبية، لكنه أشرك مع الله لأنه توسل بالأنبياء والأولياء وبذلك لم يحقق توحيد الألوهية ولذلك هو كافر حلال الدم.

ولعلَّ المتطرفين عندما أجازوا قتل من نطق الشهادتين قد تمسكوا بقول ابن تيمية:

«ليس المراد بالإله هو القادر على الاختراع؛ كما ظنَّه من ظنَّه من أئمَّة المتكلِّمين، حيث ظنُّوا أنَّ الإلهية هي القدرة على الاختراع دون غيره، وأن مَن أقرَّ بأن الله هو القادر على الاختراع دون غيره فقد شهد أن لا إله إلا هو، فإن المشركين كانوا يقرون بهذا وهم مشركون؛ كما تقدم بيانه»[1].

فابن تيمية ينصُّ على أنَّ الظَّنَّ بأنَّ مَن أقرَّ أنَّ الله هو القادر على الاختراع دون غيره يعني أنه شهد أن لا إله إلا هو. فقد أخطأ في ظنه.

ففهم المتطرفون من هذا أن نطق الشهادتين وحده لا يكفي بل لابد من اجتماع توحيد الربوبية والألوهية معًا، وأن من لم يحقق هذا فحاله كحال المشركين، يجوز قتله مهما كرَّر الشهادتين.

(١) مجموع الفتاوى (١٠٢/٣).

- الفريق الثاني: وهم الذين يتحاكمون إلى القوانين الوضعية أو إلى الأعراف والعادات والتقاليد، ولا يحكمون بما أنزل الله، وهؤلاء مشركون وإن نطقوا الشهادتين؛ لأنهم لم يتحققوا بتوحيد الحاكمية، ويوضح سيد قطب الشرك الذي وقع فيه هؤلاء فيقول:

وهناك الشرك الواضح الظاهر، وهو الدينونة لغير الله في شأن من شؤون الحياة، الدينونة في شرع يتحاكم إليه- وهو نصٌّ في الشرك لا يجادل عليه- والدينونة في تقليد من التقاليد كاتِّخاذ أعياد ومواسم يشرعها الناس ولم يشرعها الله، والدينونة في زي من الأزياء يخالف ما أمر الله به من الستر ويكشف أو يحدِّد العورات التي نصَّت شريعة الله أن تستر..

والأمر في مثل هذه الشؤون يتجاوز منطقة الإثم والذنب بالمخالفة حين يكون طاعة وخضوعًا ودينونة لعرف اجتماعي سائد من صنع العبيد، وتركاً للأمر الواضح الصادر من رب العبيد.. إنه عندئذٍ لا يكون ذنبًا، ولكنه يكون شركًا؛ لأنه يدل على الدينونة لغير الله فيما يخالف أمر الله.. وهو من هذه الناحية أمر خطير[١].

ويقول أيضًا: إنما كان شركهم الحقيقي[٢] يتمثل ابتداء في تلقي منهج حياتهم وشرائعهم من غير الله، الذي يعرفونه ويعترفون به على هذا النحو.. الأمر الذي يشاركهم فيه اليوم أقوام يظنون أنهم مسلمون- على دين محمد- كما كان المشركون يظنون أنهم مهتدون على دين أبيهم إبراهيم![٣].

وبناء على هذا الكلام فكلُّ مَن لا يدين لله بالحاكمية فهو مشرك، وإن اعتقد أنه لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فنطق هذه الشهادة لا يخرجه من الشرك، وعلى هذا ينص سيد قطب عندما قال:

والذين لا يفردون الله سبحانه بالحاكمية في أي زمان وفي أي مكان هم مشركون، لا يخرجهم من هذا الشرك أن يكون اعتقادهم أن لا إله إلا الله مجرد اعتقاد، ولا أن يقدموا الشعائر لله وحده- فإلى هنا يكونوا كالحنفاء الذين لم يعتبرهم أحد مسلمين! إنما يعتبر الناس مسلمين حين يتمون حلقات السلسلة؛ أي حين يضمون إلى الاعتقاد والشعائر إفراد الله سبحانه بالحاكمية، ورفضهم الاعتراف بشرعية حكم أو قانون أو وضع أو قيمة أو تقليد لم يصدر عن الله وحده، وهذا وحده هو الإسلام؛ لأنه وحده مدلول شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله[٤].

---

(١) في ظلال القرآن (٤/ ٢٠٣٣) سيد قطب، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢ هـ.

(٢) يقصد المشركين في الجاهلية.

(٣) في ظلال القرآن (٣/ ١٤٩٢).

(٤) المرجع السابق (٣/ ١٤٩٣)

ويرى المتطرفون أنَّ المسلمين في كلِّ الأقطار الإسلامية، قد وقعوا في الشرك؛ لأنهم تركوا توحيد الحاكمية، حتى وإن كانت مساجدهم تصدح بالشهادتين فهم مشركون، جاء في كتاب الظلال: «لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بلا إله إلا الله، فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلا الله؛ وإن ظلَّ فريق منها يردِّد على المآذن: «لا إله إلا الله» دون أن يدرك مدلولها، ودون أن يعي هذا المدلول وهو يرددها، ودون أن يرفض شرعية «الحاكمية» التي يدعيها العباد لأنفسهم، وهي مرادف الألوهية سواء ادعوها كأفراد، أو كتشكيلات تشريعية، أو كشعوب، فالأفراد كالتشكيلات كالشعوب ليست آلهةً، فليس لها إذن حق الحاكمية؛ إلا أن البشرية عادت إلى الجاهلية وارتدت عن لا إله إلا الله»[١].

إذن فأهل الإسلام اليوم قد ارتدُّوا عن الدين حتى وإن زعموا أنهم مسلمون؛ لأنهم -كما يرى المتطرفون- قد اعتقدوا بألوهية غير الله، ونبذوا العبودية لله وحده في نظام حياتها[٢].

وقد انبنى على هذا الاجتهاد الباطل وجوب حصول المفاصلة بين أهل الإسلام الذين حقَّقوا توحيد الحاكمية وبين أهل الجاهلية الذين رضوا بحاكمية العبيد حتى يأذن الله بقيام دار الإسلام والتي ليست موجودة على الأرض في مقابل دولة الكفر والجاهلية المسيطرة على بلاد المسلمين.

ثم لابد بعد هذه المفاصلة من حتمية الصدام مع الذين تركوا توحيد الحاكمية، والجهاد ضدهم وقتالهم حتى وإن كانوا يشهدون الشهادتين.

يقول سيد قطب: «إنه لا نجاة للعصبة المسلمة في كل أرض من أن يقع عليها هذا العذاب: (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ) [الأنعام:٦٥] إلا بأن تنفصل هذه العصبة عقديًا وشعوريًّا ومنهج حياة عن أهل الجاهلية من قومها- حتى يأذن الله لها بقيام دار إسلام تعتصم بها- وإلا أن تشعر شعورًا كاملًا بأنها هي الأمة المسلمة، وأن ما حولها ومن حولها ممَّن لم يدخلوا فيما دخلت فيه جاهلية وأهل جاهلية، وأن تفاصل قومها على العقيدة والمنهج، وأن تطلب بعد ذلك من الله أن يفتح بينها وبين قومها بالحق وهو خير الفاتحين... إن موقف التميز والمفاصلة قد يكلف العصبة المسلمة تضحيات ومشقات، غير أن هذه التضحيات والمشقات لن تكون أشدَّ ولا أكبرَ من الآلام والعذاب الذي يصيبها نتيجة التِباس موقفها وعدم تميزه، ونتيجة اندغامها وتميعها في قومها والمجتمع الجاهلي من حولها.

---

(١) المرجع السابق (٢/١٠٥٧).

(٢) انظر: معالم في الطريق (ص ٩١) تأليف: سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٣م.

ومراجعة تاريخ الدعوة إلى الله على أيدي جميع رسل الله يعطينا اليقين الجازم بأن فتح الله ونصره وتحقيق وعده بغلبة رسله والذين آمنوا معهم- لم يقع في مرَّة واحدة قبل تميُّز العصبة المسلمة ومفاصلتها لقومها على العقيدة وعلى منهج الحياة[١].

وقد طبَّق المتطرفون هذا الكلام فقاموا بالمفاصلة بينهم وبين المجتمعات الإسلامية باعتبار أنها مجتمعات مرتدة ترضى بحاكمية غير الله، ثم تطورت المسألة إلى أن شكل هؤلاء المتطرفون جماعاتهم المعروفة، ووصل بهم الأمر إلى مرحلة الصدام مع المجتمع الإسلامي الذي يصفونه بالجاهلي، وانبنى على هذا قتال المسلمين واستباحة دمائهم حتى وإن أعلنوا الشهادتين.

الرَّد على المتطرفين في جواز قتل من نطق الشهادتين.

الرَّد الأول:

لقد دلَّت الأحاديث النبوية والآثار على أنَّ مجرَّد نطق الشهادتين كافٍ لثبوت الإسلام وأنه لا يجوز أن يحكم بخروج مَن أعلن شهادة التوحيد وتلفَّظ بها من الدين إلا بدليل قطعي لا خلاف فيه، وما سِوى ذلك فيحكم بالإسلام لكلِّ مَن قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمَّدًا رسول الله، ويُعصم دمه على هذا الأساس.

روى الإمامُ مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أتى جبريلُ إلى النبي ﷺ وهو في صورة بَشَر وهو جالسٌ وسَطَ أصحابه فسأله عن أمورِ الإسلام والإيمان فقال: يا محمَّدُ أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «الإسلامُ أنْ تشهدَ أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتي الزَّكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إنِ استطعتَ إليه سبيلًا» [٢].

وعن أسامةَ بن زيدٍ قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سريَّةٍ، فصبَّحنا الحُرَقَاتِ مِن جُهينة فأدركتُ رجلًا فقال: لا إله إلَّا الله فطعنتُه، فوقَع في نفسي من ذلكَ فذكرتُه للنبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَقتَلْتَهُ؟» قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنَّما قالها خوفًا مِنَ السِّلاح، قال: «أفلَا شَقَقْتَ عن قلبِهِ حَتَّى تَعلَمَ أَقَالَهَا أمْ لَا؟» فما زال يكرِّرها عليَّ حتَّى تمنيتُ أنِّي أسلمتُ يومئذٍ [٣].

---

(١) في ظلال القرآن (٢/١١٢٥).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدَر الله سبحانه وتعالى (٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٤٢٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦)، واللفظ لمسلم.

فالنص واضح الدلالة على أن مجرد نطق الشهادة يعني عصمة الدم، أما السرائر فنكلها إلى الله تعالى، فمن نطق الشهادتين صار مسلمًا معصوم الدم، ولو كان الأمر كما قال المتطرفون أن العبرة بتحقيق أقسام التوحيد دون التفات إلى نطق الشهادتين لما توجه عتاب على أسامة رضي الله عنه، ولكنَّ الذي حصل يخالف هذا فإنَّ العتاب الذي جاء من حضرة النبي ﷺ على أسامة بن زيد كان سببه مجرَّد نطق الشهادتين دون أيِّ إشارة أو اهتمام بما يُسمَّى بأقسام التوحيد.

وروي عن عمران بن الحصين، قال: أتى نافع بن الأزرق وأصحابه، فقالوا: هلكت يا عمران قال: ما هلكت، قالوا: بلى، قال: ما الذي أهلكني؟ قالوا: قال الله: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه) [الأنفال:٣٩] قال: قد قاتلناهم حتى نفيناهم، فكان الدين كله لله، إن شئتم حدثتكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، قالوا: وأنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، شهدت رسول الله ﷺ، وقد بعث جيشًا من المسلمين إلى المشركين، فلمَّا لقوهم قاتلوهم قتالًا شديدًا، فمنحوهم أكتافهم، فحمل رجل من لحمتي على رجل من المشركين بالرمح، فلما غشيه، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، إني مسلم، فطعنه فقتله، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله هلَكْت، قال: «وما الذي صنعت؟» مرَّة أو مرَّتين، فأخبره بالذي صنع، فقال له رسول الله ﷺ: «فهلَّا شقَقت عن بطنه فعلمت ما في قلبه؟» قال: يا رسول الله لو شققت بطنه لكنت أعلم ما في قلبه، قال: «فلا أنت قبِلتَ ما تكلَّم به، ولا أنت تعلَم ما في قلبه» قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، فلم يلبث إلا يسيرًا حتى مات، فدفناه فأصبح على ظهر الأرض، فقالوا: لعل عدوًا نبشه، فدفناه، ثم أمرنا غلماننا يحرسونه، فأصبح على ظهر الأرض، فقلنا: لعلَّ الغلمان نعسوا، فدفناه، ثم حرسناه بأنفسنا، فأصبح على ظهر الأرض، فألقَيناه في بعض تلك الشعاب.

ونافع بن الأزرق مؤسس فرقة الأزارقة إحدى فرق الخوارج، وقد أراد من عمران بن الحصين أن يقاتل معهم المسلمين المرتدين على حدِّ زعمهم؛ كما يفعل المتطرفون اليوم حيث يقاتلون أهل الإسلام، فذكر له عمران هذا الحديث ليخبره أن مجرد نطق الشهادتين يعصم دماء صاحبها ويحرِّم قتاله.

والحديث له رواية أخرى وفيها: فنبذَته الأرض، فأُخبر النبي ﷺ، وقال: «إنَّ الأرضَ لتقبل مَن هو شرٌّ منه، ولكنَّ الله أحبَّ أن يُريكم تعظيمَ حرمةِ لا إله إلا الله»[1].

فأين يذهب هؤلاء المتطرفون- عندما يقتلون من نطق الشهادتين- من حرمة لا إله إلا الله التي نص عليها الحديث صراحة؟!

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله (٣٩٣٠)، وأحمد في مسنده (١٩٩٣٧).

وروى أبو داود في سننه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من أصلِ الإيمان: الكفُّ عمَّن قال: لا إله إلا الله، ولا نكفِّره بذنبٍ، ولا نخرجُه من الإسلام بعملٍ»[١].

وسبب الامتناع عن قتال من قال: لا إله إلا الله؛ لأنه صار مسلمًا بمجرد أن قالها، والمسلم يحرم استباحة دمه او ماله.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ بعثَ معاذًا إلى اليمن فقال: «ادعُهم إلى شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا الله وأنِّي رسولُ الله، فإنْ هم أطاعُوا لذلك فأَعْلِمْهم أنَّ الله قد افترَض عليهم خمسَ صَلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإنْ هم أطاعُوا لذلك فأَعلِمهم أنَّ الله افترَض عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخَذ من أغنيائهم وتُردُّ على فُقرائِهم»[٢].

فالنبي ﷺ قد بعث معاذًا لأناس كفار ليدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمَّدًا رسول الله، وجعل ذلك كافٍ في دخول الإسلام ولم يأمره ﷺ بتعليمهم أقسام التوحيد أو اختبارهم في أقسام التوحيد، ولكنه اكتفى منهم بالشهادتين.

وروي عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرت أن أقاتلَ النَّاس حتى يَشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصَموا منِّي دماءَهم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام، وحسابهم على الله»[٣].

فلم يجعل الحبيب المصطفى ﷺ عصمة الدماء متوقِّفة على التحقُّق من أقسام التوحيد عند المخالفين، بل جعل شهادة الإسلام وحدَها كافيةً للكفِّ عن القتال واستباحة الدماء.

بل قد حكم النبيُّ ﷺ بالإسلام والدخول في دائرة الإيمان بمجرَّد المعرفة والشهادة له بالرسالة؛ ففي حديث الجاريةِ عند مسلمٍ عن معاويةَ بن الحكم السُّلَمي وهو يخبرُ رسولَ الله ﷺ عن أمورٍ ويسأله عن أشياءَ قال: وكانت لي جاريةٌ ترعى غنمًا قِبل أُحُد والجَوَّانِية، فاطَّلعتُ ذاتَ يومٍ فإذا الذِّئبُ قد ذهب بشاةٍ من غنمها، وأنا رجلٌ من بني آدم آسفُ كما يأسفون، لكنِّي صككتُها صكةً فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فعظَّم ذلك عليَّ، قلتُ يا رسولَ الله أفلا أعتقها؟ قال: «ائْتِني بها» فأتيتُه بها، فقال لها: «أينَ الله؟» قالت: في السَّماء، قال: «مَن أنا؟» قالت: أنتَ رسولُ الله، قال: «أَعتِقْها فإنَّها مؤمنةٌ»[٤].

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٩) ومسلم أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.. (٢٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧).

وعن الشَّريد بن سُويد الثَّقفي قال: قلتُ يا رسولَ الله إنَّ أمِّي أوصت أنْ أعتقَ عنها رقبةً مؤمنةً، وعندي جاريةٌ سوداءُ نوبيةٌ أفأعتقها؟ قال: «ادعُهَا» فدعوتُها، فجاءت فقال: «من ربك؟» قالت: الله، قال: «فمَن أنا؟» قالت: رسولُ الله، قال: «أَعتِقها فإنَّها مؤمنةٌ»[1].

وليس هذا فحسب، بل مجرَّد أن يقر الإنسان على نفسه بأنه مسلم يكون قد عصم دمه، روى الإمام أحمد في مسنده عن عمران بن الحصين قال: قال رجل: يا نبي الله استغفرلي غفر الله لك. قال: «هل أحدثت؟» قال: يا رسول الله استغفرلي غفر الله لك. قال: «هل أحدثت؟» قال: لما هزم القوم وجدت رجلًا بين القوم والنساء. فقال: إني مسلم. أو قال: أسلمت. فقتلته. قال: تعوُّذًا بذلك حين غشيتُه بالرمح. قال: «هل شققت عن قلبه تنظر إليه؟» فقال: لا. والله ما فعلت. فلم يستغفر له[2].

مع أنَّ الرجل لم ينطق بالشهادتين، هو فقط أقرَّ أنَّه مسلم ومع ذلك رفض النبي ﷺ أن يستغفرَ لقاتل ذلك الرجل، ولو كان الأمر كما يظن الإرهابيون لكانت هذه الكلمة وحدها غير كافية، فما يدرينا لعل الرجل الذي ادعى أنه مسلم لم يحقق توحيد الألوهية أو الحاكمية؟ ولكن كل هذا لم يكن، فقد جعل المصطفى ﷺ الإقرار بالإسلام كاف لعصمة الدم.

فهذه أحاديث النَّبيِّ ﷺ وهو المرجعيَّة لنا في من يثبت له الإسلام ومن لا يثبت، وقد حكم صاحبِ الشَّريعة عليه الصلاة والسلام أنَّ الإسلامَ يَثبتُ للنَّاس بمجرَّد نُطقهم للشَّهادتين، ويُصبحون بذلك معصومي الدَّم والمالِ، ويكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

الرَّد الثاني:

إن نصوص العلماء المتوافرة الدالة على أن مجرد نطق الشهادتين يكفي لثبوت الإسلام وحرمة الدماء تدل على أن ما جاء به المتطرفون هو فهمٌ استقلوا به عن أئمة الإسلام، ومن هذه النصوص:

سئلَ الإمامُ أبو يوسُف- تلميذُ الإمامِ أبي حنيفةَ- عنِ الرَّجل كيفَ يُسلِمُ؟ فقال: يقول: أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله، وأنَّ محَمَّدًا رسولُ الله، ويقرُّ بما جاءَ مِن عندِ الله، ويتبرَّأ منَ الدِّين الذي انتَحلَه[3].

ويقول الإمام الغزالي في فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة: «اعلم أنَّ شرحَ ما يكفر به ممَّا لا يكفر به يستدعي تفصيلًا طويلًا يفتقر إلى ذِكر كلِّ المقالات والمذاهب، وذكر شبهة كلِّ واحدٍ ودليله، ووجه بُعده عن الظَّاهر، ووجه تأويله، وذلك لا يَحويه مجلدات، ولا تتَّسع لشرح ذلك أوقاتي، فاقنع

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة (٣٢٨٣)، والنسائي في كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميت (٣٦٥٣)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٢٢)، والدارمي في سننه (٢٣٩٣)، وابن حبان في صحيحه (١٨٩) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشَّريد به.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله (٣٩٣٠)، وأحمد في مسنده (١٩٩٣٧).

(٣) انظر: البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق (١٣٨/٥) للعلاَّمة زين الدين ابن نُجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطَّبعة الثانية.

الآن بوصيةٍ وقانونٍ: أمَّا الوصية: فأنْ تكفَّ لسانك عن أهل القِبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله، غير مناقضين لها، والمناقضة: تجويزهم الكذب على رسول الله ﷺ بعذرٍ أو غير عذرٍ، فإنَّ التَّكفير فيه خطرٌ والسُّكوت لا خطر فيه....»[١].

ويقول أيضًا: «والذي يَنبغِي أن يميل المحصِّلُ إليه الاحتراز من التَّكفير ما وجد إليه سبيلًا؛ فإنَّ استباحةَ الدماء والأموال من المصلّين إلى القبلة المصرّحين بقول لا إله إلا الله محمَّد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألفِ كافر في الحياةِ أهون من الخطأ في سفك محجمة من دمِ مسلمٍ»[٢].

ويقول الإمام النووي: واتَّفق أهل السنة من المحدِّثين والفقهاء والمتكلِّمين على أنَّ المؤمن الذي يُحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلَّد في النار لا يكون إلَّا مَن اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلًا، إلا إذا عجز عن النطق لخللٍ في لسانه أو لعدم التمكن منه؛ لمعاجلة المنية أو لغير ذلك فإنه يكون مؤمنًا، أمَّا إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول: وأنا بريء مِن كلِّ دينٍ خالَف الإسلام[٣].

ويقول العمراني: إسلامُ الكافر الأصلي والمرتد سواء، وينظر فيه: فإن كان لا تأويل له في كفره، مثل: عبدة الأوثان.. فيكفيه في الإسلام: أن يأتي بالشهادتين[٤].

ويقول ابن الملقن: لا يحكم لإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين[٥].

الرَّد الثالث:

تقسيم التوحيد إلى أقسام هي بدعة لم يقُل بها أحد إلا ابن تيمية وتلقفها المتطرفون في هذا العصر وكفروا على أساسها ما بين السماء والأرض، ولم يلتفتوا بناء على هذا إلى نطق الشهادتين مع أهميتها كما ذكرنا، ويُردُّ على هذه البدعة بما يلي:

أولًا: إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية دلَّت على أن هناك تلازم بين الربوبية والألوهية والقول بأحدهما قول بالآخر، ومن هذه الآيات:

(١) فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة (ص٦١-٦٢) لأبي حامد الغزالي- تحقيق: محمود بيجو- دار البيروتي- الطبعة الأولى- ١٩٩٣م.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد (ص١٥٧) لأبي حامد الغزالي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ١٩٨٣م.

(٣) انظر: شرح النَّووي على صحيح مسلم (١/١٤٩) للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٥٠) تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٢٢١) تأليف: سراج الدين ابن الملقن، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

قوله تعالى: (رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ) [مريم: ٦٥] فقد رتبت الآية العبادة على الربوبية، فإننا إذا لم نعتقد أنه رب ينفع ويضر فلا معنى لأن نعبده.

- وقوله تعالى: (أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ) [النمل: ٢٥].

معناه أن السجود لا يصح أن يكون إلا لمن ثبت اقتداره التام، ولا معنى لأن نسجد لغيره.

- وقوله تعالى في أخذ الميثاق: (أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى) [الأعراف: ١٧٢].

فلو كان الإقرار بالربوبية غير كافٍ وكان متحققًا عند المشركين ولكنه لا ينفعهم ما صحَّ أن يؤخذ الميثاق على بني آدم بهذا، ولا صحَّ أن يقولوا يوم القيامة: (إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِين) [الأعراف: ١٧٢] وكان الواجب أن يغير الله عبارة الميثاق إلى ما يوجب اعترافهم بتوحيد الألوهية حيث إن توحيد الربوبية غير كافٍ، وعلى كل حال فقد اكتفى منهم بتوحيد الربوبية، ولو لم يكونا متلازمين لطلب إقرارهم بتوحيد الألوهية أيضًا.

إن محاورة فرعون لموسى عليه الصلاة والسلام كانت في الربوبية فقد قال: (فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى) [النازعات: ٢٤] ثم قال: (قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِين) [الشعراء: ٢٩].

وجاء في السنة أيضًا عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: (يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) [إبراهيم: ٢٧] قال: نزلت في عذاب القبر، فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد ﷺ، فذلك قوله عز وجل: (يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ) [إبراهيم: ٢٧][١].

فقد جاء سؤال الملكين للميت عن ربه لا عن إلهه، لأنهم لا يفرقون بين الرب والإله، وكان الواجب على مذهب هؤلاء أن يقولوا للميت: من إلهك لا من ربك! أو يسألوه عن هذا وذاك[٢].

ثانيًا: القول بأن المشركين مقرّون بتوحيد الربوبية باطل للآيات الآتية:

- قوله تعالى: (كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَا أُمَمٌ لِّتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِيَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَاب) [الرعد:٣٠]

فالمشركون قد كفروا بربوبية الله سبحانه وتعالى بدليل أنَّ الله أمر نبيَّه ﷺ أن يُصرِّح بربوبية الله التي لم يعترف بها الكفَّار، ولو كان المشركون مقرّون بالربوبية لكان الأمر بإعلان الألوهية لله تعالى، ولكان اللَّفظ (إلهي) بدل (ربي) هو المناسب لحال المشركين.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (١٣٦٩)، ومسلم واللفظ له في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٢٨٧١).

(٢) **مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/ ٢٤٩-٢٥٢)** دار البصائر، القاهرة، ٢٠٠٦ م.

- قول يوسف عليه السلام لصاحبي السجن: (أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّار) [يوسف: ٣٩] مما يدل على أنهما لا يعترفان بالله سبحانه ربًّا بدليل أنهم يعبدون أربابًا من دون الله، ولو كان المشركون يوحدون توحيد الربوبية لكان الصواب أن يقول سيدنا يوسف لهم: أآلهة متفرقون، وليس أأرباب متفرقون، فهل من قسم التوحيد أعلم بالتوحيد من نبي الله يوسف عليه السلام[١].
- يقول سبحانه وهو يذكر محاورة إبراهيم عليه السلام والنمرود: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِين) [البقرة:٢٥٨].

فالنمرود لم يكن مقرًّا بتوحيد الربوبية؛ لأنَّ النصَّ واضح في أنَّ محاججَته لسيدنا إبراهيم كانت في ربوبية الله سبحانه.

- قولُه تعالى: (أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِن دُونِهِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَاد) [الزُّمَر:٣٦].

الأية تَصرح أنَّ المشركينَ يرون في آلهتهم النفع والضر والقدرة على التصرف بدليل أنهم يخوّفونَ رسولَ الله ﷺ بآلهتهم، روى عبد الرزاق عند تَفسيرِه لهذِه الآيةِ: (وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِن دُونِهِ) أنَّ المشركين قالُوا للنبي ﷺ: «لتَكُفَّنَّ عن شَتمِ آلهتِنا أو لَيُصِيبَنَّكَ مِنهُم خبَلٌ أو جُنونٌ»[٢] فكيف يقال أن هؤلاء موحدون توحيد ربوبية وهم يشركون بربوبية الله حيث يثبتون لآلهتهم القدرة على إيقاع الضر.

وعلى هذا فالقول بانقسام التوحيد باطل بحسب الآيات التي ذكرناها، بالإضافة إلى النتائج الخطيرة التي تترتب على القول به

الرد الرابع:

إن القول بأن التوسل هو عبادة غير الله وهو شركٌ يلزم عنه أن النبي ﷺ فعل الشرك، فقد توسل رسول الله ﷺ إلى الله بحقه وحق الأنبياء من قبله، وذلك لمَّا ماتت فاطمةُ بنتُ أسدٍ دخل رسولُ الله ﷺ وجلس عند رأسِها وقال: «رحمكِ الله يا أمِّي بعد أمِّي» وأثْنى عليها وكفَّنها ببُردةٍ، وأمر بحفرِ قبرها فلمَّا بلغوا اللَّحدَ حفرَه رسولُ الله ﷺ بيدِه وأخرج تُرابَه بيدِه، فلما فرغَ دخل رسولُ الله ﷺ فاضْطجعَ فيه ثمَّ قال: «الله الَّذي يُحيي ويُميتُ وهو حيٌّ لا يموتُ، اغْفِرْ لأمِّي فاطمةَ بنتِ أسدٍ ووسِّع عليها مُدخلَها بحقِّ نبيِّكَ والأنبياءِ الَّذين مِن قَبلي فإنَّكَ أرحمُ الرَّاحمينَ»[٣].

(١) انظر: المصدر السابق (١/٢٥٠، ٢٥١)

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٣٣) في تفسيره.

(٣) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبير (٢٤/٣٥١)، وفي الأوسط (١٨٩)، وعنه أبو نُعيم في حلية الأولياء (٣/١٢١) من طريق حديث أنس بن مالك به. قال الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٩/٤١٤): «رَواهُ الطَّبرانيُّ في الكبير والأوسط، وفيه روح بن صلاح؛ وثَّقه ابنُ حِبان والحاكم وفيه ضعف، وبقيَّةُ رجالِه رجالُ الصَّحيح».

وينبني على كلام المتطرفين أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه الشرك، فقد روي أنه ﷺ أرشد أحد أصحابه إلى أن يتوسل إلى الله تعالى بسيدنا محمد ﷺ حتَّى تقضى حاجته، فعن عثمان بن حنيف أن رجلًا ضريرًا أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، ادعُ الله أن يعافيني، فقال: «إن شئت أخَّرت ذلك فهو أفضل لآخرتك، وإن شئت دعوت لك» قال: لا، بل ادع الله لي، فأمره أن يتوضأ وأن يصلي ركعتين وأن يدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجَّه إليك بنبيك محمدٍ ﷺ نبي الرحمة، يا محمَّد إني أتوجه بك إلى ربِّي في حاجتي هذه فتُقضَى وتُشفِّعني فيه وتشفِّعه فيه» قال: فكان يقول هذا مرارًا، ثم قال بعد: أحسب أنَّ فيها: «أن تشفِّعني فيه» قال: ففعل الرجل فبرأ[١].

وليس هذا فحسب فقد قام الصحابة بعد النبي ﷺ بالتوسل فقد روي أنَّ عمرَ بن الخطَّاب كان إذا قحطوا استسقى بالعبَّاس بن عبدالمطَّلب فقال: «اللهمَّ إنَّا كنَّا نتوسَّل إليكَ بنبيِّنا ﷺ فتسقينا، وإنَّا نتوسَّل إليك بعمِّ نبيِّنا فاسْقنا» قال: فيُسقونَ[٢].

ومشى على هذا السلف والعلماء قرنًا بعد آخر، وكلهم يتوسل إلى الله تعالى بالنبي ﷺ أو بأحد الصالحين، فهل كل هؤلاء وقعوا في الشرك وغفلوا عن توحيد الألوهية الذي كفَّر المتطرفون على أساسه مَن توسل بالصالحين.

الرد الخامس:

علمنا بطلان تقسيم التوحيد إلى أقسام ومنها توحيد الحاكمية، ومع ذلك سنرد على شبهة تكفير المسلمين لأنهم لا يحكمون بما أنزل الله- كما يزعم المتطرفون- بما يلي:

أولًا: الآيات التي تتحدَّث عن كفر من لم يحكم بما أنزل الله إنما نزلت في أهل الكتاب، روى مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بيهوديٍّ محمَّمًا[٣] مجلودًا، فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حدَّ الزَّاني في كتابِكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائِهم، فقال: «أنشدكَ بالله الَّذي أنزلَ التَّوراة على موسى، أهكذا تجدون حدَّ الزَّاني في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنك نشدْتَني بهذا لم أخبرك، نجده الرَّجم، ولكنَّه كثُر في أشرافنا فكنَّا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضَّعيف أقمنا عليه الحدَّ، قلنا: تعالوا فلنجتمعْ على شيءٍ نقيمه على الشَّريف والوضيع، فجعلنا التَّحميم

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيف (٣٥٧٨) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة (١٣٨٥) وأحمد في مسنده (١٧٢٤١) والنسائي في الكبرى (١٠٤٢٠) وابن خزيمة في صحيحه (١٢١٩) والحاكم في مستدركه (١٩٠٩). وليس عند الترمذي: «فصلِّ ركعتين». وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وقال ابن ماجه: «قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «رواته ثقات».

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر العباس بن عبدالمطلب (٣٧١٠).

(٣) محممًا: من حممت وجهه تحميمًا إذا سودته بالفحم. انظر: المصباح المنير(ح م م).

والجلد مكان الرَّجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهم إني أوَّلُ مَن أحيا أمرك؛ إذ أماتُوه» فأمر به فرُجم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: (يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ) إلى قوله: (إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُذُوهُ) [المائدة:٤١] يقول: ائتوا محمَّدًا ﷺ فإن أمركم بالتَّحميم والجَلد فخذُوه، وإن أفتاكم بالرَّجمِ فاحذروا، فأنزل الله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة:٤٤] (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة:٤٥] (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [المائدة:٤٧] في الكفَّار كلِّها»[١].

يقول ابن عباس: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) إلى قوله: (الْفَاسِقُونَ) [المائدة:٤٧] «هؤلاءِ الآيات الثلاث نزلت في اليهودِ خاصَّةً في قريظةَ والنَّضيرِ»[٢].

ثانيًا: الكفر المراد في قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ليس الذي يخرج من الإسلام، بل هو كفر دون كفر يقول ابن عباس: «إنَّه ليس بالكُفر الذي يذهبون إليه إنَّه ليس كفرًا ينقل عن الملَّة: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) كفر دون كُفرٍ»[٣]. وقال ابن طاووس: «وليس كمَن كفر بالله وملائكته ورسُلِه»[٤].

ثالثًا: حتى لو سلَّمنا أن المراد بالكفر هو الذي يخرج من الملة فإن عدم الحكم بما أنزل الله لا يكون كفرًا في جميع الحالات، بل يشترط لذلك استحلال ترك حكم الله، أو إنكار الحكم بالمطلق، أما من لم يطبق الأحكام الشرعية مع الإيمان بها والإقرار بحاكمية الله على عباده يعتبر مسلمًا موحدًا لا يجوز إخراجه بأي حال من الأحوال من الإسلام، وهذا ما نص عليه أهل العلم.

قال عكرمة: قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّه) إنما يتناول مَن أنكر بقلبه وجحَد بلسانه، أمَّا مَن عرف أنَّه حكمُ الله وأقرَّ بلسانه أنَّه حكم الله، إلَّا أنَّه أتى بما يُضاد، فهو حاكم بما أنزل الله، لكنَّه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية[٥].

ويقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: «وأولى هذه الأقوال عندي بالصَّواب قول مَن قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب؛ لأنَّ ما قبلها وما بعدها من الآياتِ ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها وهذه الآيات سياق الخبر عنهم فكونها خبرًا عنهم أولى.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٧٠٠) من حديث البراء بن عازب.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاضي يُخطئ (٣٥٧٦)، وسعيد بن منصور (٧٥٠ قسم التفسير من سننه).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣٢١٩). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه». وقال الذهبي: «صحيح».

(٤) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٢/ ٢٠) ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢١).

(٥) انظر: البحر المحيط في التفسير (٤/ ٢٧٠) تأليف: أبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع مَن لم يحكم بما أنزل الله فكيف جعلته خاصًّا؟ قيل: إنَّ الله تعالى عمَّم بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحُكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركِهم الحُكمَ على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القولُ في كلِّ مَن لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به- هو بالله كافرٌ كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحودِه حُكْمَ الله بعد عِلمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوَّة نبيّه بعد علمِه أنه نبيٌّ»[1].

ويقول الإمام الغزالي: «قوله تعالى بعد ذِكر التَّوراة وأحكامها ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قلنا: المراد به، ومَن لم يحكم بما أنزل الله مُكذِّبًا به وجاحدًا له»[2].

فالحكم بغير ما أنزل الله لا يعتبر كفرًا في كل الحالات، ولو فهم هؤلاء المتشددون ما قرَّره العلماء ما تجرأ الواحد منهم على تكفير المسلمين بناء على تحليله الشخصي، ولكن هؤلاء جعلوا من أنفسهم أئمة مجتهدين في الدين ورموا كلام أهل العلم وراء ظهورهم، ولذلك لا نجد تأصيلًا لأقوالهم من كلام العلماء؛ وإنما المرجعية هي اجتهادهم ونظرتهم للواقع المحيط بهم والحكم عليه من خلال التجارب الشخصية، وهذا هو حال الخوارج قديمًا حيث كانوا يزعمون أنَّ فهمهم واعتقادهم هو حكم الله ويكفّرون على هذا الأساس، يقول ابن تيمية بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]: وهذه الآية ممَّا يحتجُّ بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله[3].

رابعًا: ما ذكروه من أن الأمة بابتعادها عن الحكم بما أنزل الله صارت أمة جاهلية ويرد عليه بإنَّ الله سبحانه وتعالى لا يجمع أمة رسول الله ﷺ على ضلالة؛ فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمَع اللهُ هذه الأمَّةَ على الضَّلالة أبدًا». وقال: «يد الله على الجماعة فإنَّه مَن شذَّ شذَّ في النَّار»[4].

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/٣٥٧) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري- تحقيق: أحمد شاكر- مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى- ٢٠٠٠ م.

(٢) المستصفى في علم الأصول (١/ ٣٩٨) تأليف: أبي حامد الغزالي، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٣١) تأليف: تقي الدين ابن تيمية، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في وجوب لزوم الجماعة (٢١٦٧)، والحاكم في مستدركه (١/١١٥) من طريق المعتمر بن سليمان قال: حدثنا سليمان المدني، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله لا يجمع أمتي- أو قال: أُمَّة محمَّد ﷺ- على ضلالة، ويدُ الله مع الجماعة، ومَن شذَّ شذَّ إلى النَّارِ». وقال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه».

وللحديث شاهدان: الأول: أخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٥٣)، والطَّبراني في الكبير (٣/٣٤٤٠)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٤٠٧) عن أبي مالك الأشعريِّ مرفوعًا: «إنَّ الله أجارَكم من ثلاثِ خلالٍ: أن لا يدعو عليكم نبيُّكم فتهلِكوا جميعًا، وأن لا يظهر أهلُ الباطل على أهل الحقِ، وأن لا تجتمعوا على ضلالةٍ».

والآخر: أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب السَّواد الأعظم (٣٩٥٠)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١١٧) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أمَّتي لن تجتمعَ على ضلالةٍ».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٦٩): «روي هذا الحديث من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وابن عمر وأبي نصرة وقدامة بن عبدالله الكلابي، وفي كلها نظر قاله شيخنا العراقي رحمه الله». والحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد يرتقي لدرجة الحسن إن شاء الله.

وقد ثبت عن ابن عمر عن عمر أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فمن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»[1].

فلا يمكن أن تتحوَّل هذه الأمة التي عصمها الله من الاجتماع على ضلالة إلى أمَّة جاهلية، أو تكون بلاد الإسلام مجتمعات جاهلية تتَّسِم بالكفر أو الشرك ومفارقة دين الله، ولا يعلم بهذا التحول إلا مجموعة من المتطرفين في الفكر الذين لم يعهد أنهم أخذوا العلم الشرعي عن أهله، ثم كيف يحكم على مجتمع تُتلى فيه الآيات القرآنية صباح مساء، ويرفع فيه الأذان كل يوم خمس مرات وتقام شعائر الإسلام من صلاة وصوم وغير ذلك من مظاهر دين الإسلام بأنه مجتمع جاهلي ارتدَّ عن شريعة الله تعالى؟!

إن المتأمل في هذا الفكر المتطرف يجد أنه يودي بصاحبه إلى المهالك، فهو إن استمر عليه فإمَّا أن يعيش وهو يقتل المسلمين بغير الحق، ويسفك الدماء البريئة، التي توعد الله من يستبيحها بالعذاب العظيم، أو يموت في جهاده المزعوم فتكون ميتته ميتة جاهلية؛ كما أخبر المصطفى ﷺ[2].

أو يكتشف فساد فكره وأن ما يظنه دينًا ليس من الدين في شيء فينكص على عقبيه، وقد تكون آخرة أمره الإلحاد؛ كما حصل عند أكثر من واحد من منظري التيار المتطرف الذين اكتشفوا أنهم أمضوا حياتهم سدى وهم يظنون أنفسهم أنهم الجماعة المسلمة وأنهم وحدهم دون غيرهم حماة الإسلام، فما كان منهم إلا أن أعلنوا كفرهم بالإسلام في نهاية المطاف.

والحل حتى لا ينجرف المسلمون وراء هذا التيار المهلك لصاحبه في الدنيا والآخرة هو نشر الوعي والعلم الصحيح، ومحاربة هذا الفكر في كل المستويات، حتى ينشأ جيل من المسلمين يفهم حقيقة دينه، وينشر رسالته السامية ليعم الخير والسلام في ربوع العالم.

نسأل الله تعالى أن يلهمنا الرشاد والصواب في القول والعمل، وأن يجنبنا مزالق الردى والتطرف والانحرف، إنه ولي ذلك ومولاه.

---

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٥)، وأحمد في مسنده (١٨/١)، وابن حبان في صحيحه (٧٢٥٤)، والحاكم في مستدركه (١١٣/١) من طريق محمد بن سوقة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية به مرفوعًا. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشَّيخين» ووافقه الذهبي.

(٢) يشير إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه».
أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٨٤٨).

استعمال جميع ما يحقق المقصود في قتال الكفار

تفتي الجماعات المتطرفة باستعمال جميع الوسائل في قتال الكفار

وهذا المنهج الشيطاني يخالف الإسلام أصلا وموضوعا، فقد عُرِفَ الإسلام خلال مسيرته الممتدة إلى أكثر من أربعة عشر قرنًا على أنَّه دين السَّلام والمحبة، فكل شرائعه تدلُّ على هذا، وإنَّ أول ما يلقى به المسلم غيره هو أن يُحييه بتحيَّة الإسلام، وهي السلام عليكم، إشارة إلى جوهر الدين الذي يتبعه.

والنبي ﷺ عندما أراد أن يُعرِّف المسلم قال: «المسلِم من سلِمَ النَّاس من لسانه ويده، والمؤمن من أمِنه الناس على دمائهم وأموالهم»[1].

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص t: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «مَن سلِمَ النَّاس من لِسانه ويده»[2].

ولم يقل النبي ﷺ المسلم من صلَّى كثيرًا أو صام أو تصدَّق، وكأنه ﷺ أراد أن يرى في المسلم أثر تلك العبادات المتمثّل بحالة السلم التي يجب أن يعيشها مع الناس.

والملاحظ هنا أنَّ رسول الله ﷺ استخدَم كلمة الناس، ولم يقل المسلمين في كلا الحديثين؛ ليبيّن أنَّ المسلم ينبغي أن يكون مصدر سِلْم وأمان للناس جميعًا مسلمِهم وكافرِهم، فيكون بذلك متَّسِقًا مع رسالة الإسلام التي يدعو إليها الخلق.

ولا يمكن القول بأنَّ (الإسلام دين السلام) شعارٌ لا يمتُّ للواقع بصلة، لأنه تطبيقٌ سلوكيٌّ مشَى عليه المسلمون الذين فهموا الشريعةَ الإسلاميَّةَ على أنَّها رسالة المحبة والتسامح، والتاريخ الإسلامي يخبِرنا عن نماذجَ إسلاميَّة كثيرةٍ نشرَت رسالةَ الإسلام بأخلاقها وتسامحِها وصدقها مع الآخرين، وهذا هو حال المسلمين في الأعمّ الأغلب ينشرون القيم والمبادئ في هذه الأرض.

ولكن شيئًا ما قد حدث في هذا العصر، فقد خرَجَت علينا جماعاتٌ متطرِّفةٌ ذات سلوك عدواني وأفكار إجرامية، فكانت منبتة عن المشهد العام الذي درج عليه المسلمون في مسيرة حياتهم.

فالمتطرفون على عكس بقيَّة المسلمين ينظرون للحياة على أنها ساحة صراع، وللمخالفين على أنهم أعداء يجب استئصالهم والتخلص منهم بكل وسيلة، وذلك لأنهم اعتقدوا أن الغاية من الجهاد في الإسلام هو قتل الكفار، وعلى هذا لم يفرِّقوا في وسائل القتال فكلها مباحة ما دامت تفي بالمقصود

(١) أخرجه بلفظ: «المسلمين» بدل «النَّاس» الترمذي وصحَّحه في كتاب الإيمان، باب ما جاء في أنَّ المسلم مَن سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده (٢٦٢٧) وبلفظه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المؤمن (٤٩٩٥) وأحمد في مسنده (٨٩٣١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٠٨٦) والطبراني في المعجم الأوسط (٣١٧٠).

عندهم وهو إفناء أهل الكفر، سواء كانوا رجالًا أو نساء، صغارًا أو كبارًا، دون النظر إلى ما حرَّمه الإسلام ومنع من قتاله، ودون النظر إلى عواقب استخدام بعض الوسائل الحربية من تعذيب وتشويه وتمثيل، ولهذا سنناقش في بحثنا الذي نحن بصدده دعوى هؤلاء المتطرفين بجواز استخدام كلِّ ما مِن شأنه أن يحقِّق المقصود في قتال الكفار.

والمراد بجميع ما يحقِّق المقصود في قتال الكفار هو استخدام كل الوسائل والأدوات الحربية التي تؤدي إلى إلحاق الهزيمة بالعدو، كالتحريق والتغريق، ونصب المنجنيق على الحصون ورميها بالحجارة الكبيرة أو الكرات النارية، ويقوم مقامها اليوم قذائف المدفعية والدبابات وصواريخ الطائرات، من غير النظر إلى ما يمكن أن يؤدي استخدام هذه الوسائل من قتل غير المحاربين؛ كالشيوخ والنساء والأطفال وأصحاب العاهات.

أما استخدام هذه الوسائل على جبهات القتال كما هو الحال اليوم في الحروب النظامية التي تستخدم فيها الصواريخ والطائرات على الجبهة- لا حرج فيه وليس هو محل البحث.

وجهة المتطرفين خوارج العصر في حكم استخدام كل ما من شأنه أن يحقِّق المقصود في قتال الكفار مع الرَّد عليها[1]:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]، وساقوا كلام المفسرين في هذا السياق؛ كقول الطبري في تفسير الآية: ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم من السلاح والخيل[١]. وكقول القرطبي: فإن قيل: إن قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ كان يكفي، فلِمَ خصَّ الرمي والخيل بالذكر؟ قيل له: إن الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها، وهي أقوى القوة وأشد العدة وحصون الفرسان، وبها يجال في الميدان، خصها بالذكر تشريفًا، وأقسم بغبارها تكريمًا، فقال: ﴿ﮒ ﮓ﴾ [العاديات:١] الآية. ولما كانت السهام من أنجع ما يُتعاطى في الحروب والنكاية في العدو وأقربها تناولًا للأرواح، خصَّها رسول الله ﷺ بالذكر لها والتنبيه عليها[٢].

الرَّد على ذلك: إن الاستدلال بالآية على جواز القتل بما يعمُّ الهلاك به غير مستقيم البتة.

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٤/ ٣١) تأليف: الإمام محمد بن جرير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٣٧) تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

فالمقصود من الآية: هو أن يسعى المسلمون إلى أن يحصّلوا كافَّة وسائل وأسباب القوة التي يقدرون عليها، حتى لا يظهروا أمام أعدائهم بمظهر الضعف فيطمعون فيهم.

فالعدو إذا علِم أنَّ الدول الإسلامية تمتلك القوة الرادعة له فإنه سيحذر، وستكون تصرفاته تجاهها مدروسة، وهذا هو المراد من الآية.

ثم إنَّ الأمر بإعداد القوة عام لا يُخصَّص بالرمي فقط، بل هو أحد أفرادها، فكل قوة يستطيع تحصيلها المسلمون فقد شملَها الأمر.

والقوَّة لها مظاهر كثيرة منها السياسية، والعسكرية، وأهمها القوة في السلاح، والتي تتفرَّع إلى نوعين:

النوع الأول: قوة ذات أثر محدود، ومثالها السيوف والسهام قديمًا، والبندقية والرشاش ونحوها في العصر الحديث.

النوع الثاني: قوة ذات أثر منتشر ومدمِّر، وهي الأسلحة التي يعمُّ الهلاك بها، ومثالها المنجنيق وأضرابه قديمًا، والطائرات والدبابات والصواريخ ونحوها حديثًا.

ولا خلاف في وجوب إعداد كلا النوعين من القوة ما استطاع المسلمون إلى ذلك سبيلًا، ولكن ليس معنى عموم القوة التي أُمِرنا بإعدادها عموم استخدام هذه القوة في جميع الحالات حتى وإن أدى ذلك لقتل النساء والأطفال، فهذا المعنى غير موجود في الآية، فالمطلوب هو إعداد القوة التي ذكرناها وغيرها، أما الاستخدام فتحكمه أمور ترجع إلى نظر المتخصصين بما يلائم ظروف الحرب.

وبناء على هذا فالآية لا تصلح دليلًا على جواز استخدام ما يعمُّ به الهلاك، فغاية ما في الأمر أنَّ الله سبحانه وتعالى يريد من المسلمين أن يتَّخذوا جميع أسباب القوة الممكنة لهم بحيث لو فرضت عليهم الحرب أن يكونوا على أتمِّ استعدادٍ لها.

٢- ما روي عن عقبة بن عامر t أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر، يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ألا إنَّ القوَّة الرَّمي، ألا إنَّ القوَّة الرَّمي، ألا إنَّ القوَّة الرَّمي[١].

قال المتطرفون: إن الرمي يشمل كل ما يمكن رميه على الأعداء من الحجارة والسهام إلى القنابل والصواريخ المتفجرة، والرمي لا يمكن أن يحصل فيه التمييز بين من يقاتل وغيره، والرسول أمرنا بالإعداد للرمي من غير تفصيل بين أن يقع ما يرمى به على المقاتلة أو غيرهم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه (١٩١٧).

وهذا فهم سقيم للحديث، فحصر القوة بالرمي هو تنبيه من النبي ﷺ على التركيز على هذه الوسيلة أثناء الحرب، لما لها من أهمية في ترجيح كفة المعركة، فمن يملك قوة الرمي في القتال يكون قد ضمن التفوق على خصمه، وهذا يتضح بجلاء في الحروب المعاصرة حيث صارت لسلاح الرمي صنوف كثيرة من المدافع والدبابات والصواريخ والطائرات، وبالفعل فإن من يملك قوة الرمي يضمن الانتصار في المعركة، ولذلك شاع في الأبجديات الحربية المعاصرة أن أي هجوم بري لا يملك غطاء جويًّا يكون عرضة للفناء؛ لأن الصواريخ والمدفعية ستنهال عليه من كل اتجاه من الطرف المعادي.

أمَّا استنتاجهم جواز الرمي بما يعمُّ الهلاك بحيث يقتل المحارب وغيره- مِن تنبيه الرسول ﷺ لنا للاهتمام بالرمي فهو استنتاج خاطئ؛ لأن التنبيه للقوة الحاصلة بالرمي لا يعني عموم استخدام الرمي، فعند التطبيق تخضع المسألة لاعتبارات كثيرة في حالة كان الرمي سيترتب عليه قتل غير المقاتلة من الأطفال والنساء أو لا.

٣- ما جاء عن مكحول أنَّ النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يومًا[١].

ويرد عليهم بأن الحديث ضعيف لأنه مرسل، وحتى رواية الوصل ضعيفة، يقول ابن حجر: أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه[٢].

وقد أنكر بعض العلماء أن يكون النبي ﷺ قد فعل هذا، روى أبو داود في مراسيله: حدثنا أبو صالح، أخبرنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى قال: «حاصرهم رسول الله ﷺ شهرًا، يعني أهل الطائف» قلت- أي الأوزاعي- أبلغك - أي يحيى بن أبي كثير- أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك قال: ما يعرف هذا[٣].

وقال البيهقي في السنن الكبرى بعد أن روى الحديث موصولًا: قال أبو قلابة: وكان ينكر عليه هذا الحديث. قال الشيخ رحمه الله- أي البيهقي- فكأنه كان ينكر عليه وصل إسناده، ويحتمل أنه إنما أنكر رميهم يومئذ بالمجانيق[٤].

(١) أخرجه الترمذي معضلاً في كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية (٢٧٦٢) عن ثور بن يزيد، ومرسلاً ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ١٤٦) وأبو داود في المراسيل (٣٣٥)، والبيهقي في السنن الصغير (٢٨٤٢) عن مكحول، وموصولًا العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٤٣) وابن الأعرابي في معجمه (٨٣٨) من حديث علي بن أبي طالب، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨١٧٥) من حديث أبي عبيدة.

(٢) انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص ٤٨١) تأليف: الإمام ابن حجر العسقلاني، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(٣) المراسيل (٣٣٦) تأليف: أبو داود السجستاني، المحقق: شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٨١٧٥).

فإنكار بعض العلماء أن يكون النبي ﷺ قد رمى بالمنجنيق أصلًا، مع ضعف الحديث يجعل الاستدلال بهذا الحديث غير مسلَّم به.

٤- نقل المتطرفون اتِّفاق الفقهاء على جواز الرمي بالمنجنيق وإن أدَّى إلى قتل غير المقاتلين من الشيوخ والأطفال والنساء[١].

ويرد عليهم بأن اتفاق الفقهاء على هذا القول غير مسلَّم به، بل هو مختلف فيه، يقول الحافظ ابن حجر: وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرِهَه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجُّوا بوصيَّة أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئًا من ذلك[٢].

ويقول القرافي ذاكرًا الخلاف بين علماء المذهب المالكي في جواز استخدام الوسائل التي يعم الهلاك بها:

وإذا كان معهم النِّساءُ والصِّبيان[٣]؛ فأربعة أقوالٍ: يجوز المنجنيق دون التغريق والتحريق وهو مذهب الكتاب. ويجوز جميع ذلك عند أصبغ. ومنع جميع ذلك مروي عن ابن القاسم. ويجوز التغريق والمنجنيق دون التحريق عند ابن حبيب[٤].

وجاء في المدونة: قلت لابن القاسم: أرأيت لو كان في الحصن الذي حصره أهل الإسلام ذراري المشركين ونساؤهم وليس فيهم من أهل الإسلام أحدٌ، ترى أن تُرسَل عليه النار فيُحرَق الحصن وما فيه أو يُغرِّقوه؟ قال: لا أقوم على حفظه، وأكره هذا ولا يعجبني.

قلت: أليس قد أخبرتني أن مالكًا قال: لا بأس أن تحرق حصونهم ويُغرَّقوا. قال: إنما ذلك إذا كانت خاوية ليس فيها ذراري وذلك جائز. وإن كان فيها الرجال المقاتلة فأحرقوهم؟ قال: لا بأس بذلك[٥].

٥- كذلك أوردوا نصوصًا فقهية تجيز الرمي بما يعم به الهلاك؛ وأتوا بكلام لأبي يوسف[٦] والشافعي[٧] وغيرهم من الفقهاء؛ كقول ابن قدامة: ويجوز بيات الكفار، ورميهم بالمنجنيق والنار، وقطع المياه عنهم، وإن تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان...[٨].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٨٥) تأليف: ابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٥٥) تأليف: الإمام ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) أي إذا كان مع المقاتلين داخل الحصن النساء والصبيان.

(٤) الذخيرة (٣/ ٤٠٨) المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

(٥) المدونة (١/ ٥١٣) تأليف: سحنون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م.

(٦) الرَّد على سير الأوزاعي (ص ٦٧) المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، بالهند، أشرف على طبعه: رضوان محمد رضوان وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر، الطبعة الأولى.

(٧) الأم (٩/ ٢٣٣) تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦) تأليف: أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

فقال المتطرفون أن هذه النصوص تجيز استعمال التحريق عند قتال العدو، وقالوا أن هذا هو فهم العلماء!

ويردُّ عليهم: إن مثل تلك النصوص التي يوردها المتطرفون على أنها دليل لمدعاهم في استعمال جميع ما يحقق المقصود في القتال- هي من باب الاجتهاد الفقهي المستند لمعطيات الزمان والمكان والأحوال والأعراف التي يتعامل على أساسها المجتهد، والتي عند تغيرها يصح الاجتهاد من جديد بما يتناسب مع ذلك التغير.

ولا يعني هذا أن نلغي تلك الاجتهادات، فهي ثروة فقهية يستفاد منها، وقد تتغير الأزمان فيحتاج إليها المسلم، لكن مع هذا فالقول بخلافها مما يناسب العصر الذي نعيش فيه ويتوافق مع مصلحة المسلمين وهو أمر سائغ، بل إن الفقيه الراسخ في العلم هو الذي يعرف كيف يطبق النصوص على الواقع، فإن وجد نفورًا بين الواقع والنص الفقهي، قام بإيجاد حلول شرعية تستند إلى أصول الشريعة ومقاصدها بحيث تناسب الواقع المعيش، وهذا لا يقدر عليه أي أحدٍ بل يتصدَّى لمثله كبارُ علماء الأمَّة، ولن يخلو عصرٌ من قائمٍ لله بحجَّة.

أمَّا أن نأتي لنصوص الفقهاء كما يفعل المتشددون ونطبقها في هذا العصر، دون غوص في معاني هذه النصوص، وعدم التفات إلى زمان المجتهد ومكانه، والأعراف السائدة في وقته، وتطبيق تلك النصوص على الواقع من غير اهتمام بما قد يترتب على هذا من أضرار، فهذا لا يقول به عاقل فضلًا عن أن يكون عالمًا.

فلابدَّ من التعامل بحذر مع الاجتهادات الفقهية في باب الجهاد؛ لما لهذا الباب من خطورة قد يستغلها أعداء الدين لصالحهم، وقد وجدنا كيف كان يقوم بعض المتطرفين بتصرفات كانوا يحسبونها من الجهاد، وكانت تستغل في تشويه صورة الإسلام والمسلمين، وسبب ذلك راجع إما لعدم فهم المتطرفين للنص الفقهي، أو أنهم طبقوا نصًّا في غير واقعه المناسب؛ فنتج عن هذا من البلايا ما الله به عليم.

فهذا مما أورده المتطرفون من أدلة فهموا على ضوئها أن الإسلام يجيز استعمال جميع ما يحقق المقصود في القتال.

واستفاضة في ردنا على هذا التطرف نقول:

أولًا: من المعلوم أنَّ الأصل في الجهاد في الإسلام هو الدفاع ورد العدوان، قال تعالى: (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِين) [البقرة:١٩٠].

والمتأمل في غزوات النبي ﷺ يجدها إنما كانت لصدِّ العدوان، وحتى السرايا فقد كان النبي ﷺ يبعثها للقتال عندما كان يبلغه تحضير المشركين للهجوم عليه، فالعدوان من الكفار إما أن يكون بالاعتداء المباشر على المسلمين، أو إظهار العداء والتحضير لعمل حربي، وفي الحالة الأخيرة يجب على المسلمين المبادرة إلى الحرب لصدِّ هذا العدوان.

وعلى هذا فإذا كان صدُّ العدوان يتطلَّب الرمي بما يعم الهلاك فنحن مضطرون إليه؛ لأن الأعداء ساعتئذ سيحتمون بالنساء والأطفال ويهاجمون المسلمين، فإن ترك المسلمون الرمي لأنه يؤدى إلى تلف النساء والذراري؛ فإن العدو سيستغل الفرصة ويباغت المسلمين، ولذلك أجاز العلماء الرمي وإن أدى إلى قتل غير المقاتلة؛ لأنه لا سبيل لصد الاعتداء إلا بذلك.

أمَّا إن استطاع المسلمون ردَّ العدوان باجتناب من نهى الإسلام عن قتلهم فلا يجوز استخدام ما يعم الهلاك به، وعلى هذا تُفهم نصوص الفقهاء التي أجازت الرمي وإن كان سيؤدي إلى قتل غير المقاتلين.

يقول العلامة ابن عابدين الحنفي: «لكن جواز التحريق والتغريق مقيد- كما في شرح السير- بما إذا لم يتمكنوا من الظفر بهم بدون ذلك؛ بلا مشقة عظيمة، فإن تمكنوا بدونها فلا يجوز؛ لأنَّ فيه إهلاك أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين»[١].

إذن الفقهاء قيَّدوا المسألة في حالة خيف على المسلمين الهزيمة، أما إذا كان المسلمون في عافية يقدرون على صدِّ العدوان دون وقوع مدنيين فلا داعي للرمي، وهذا هو الموافق لأصول الشريعة، وتعاليم الإسلام في الجهاد.

ثانيًا: قرَّر جمهور الفقهاء أنَّ سبب الجهاد في الإسلام هو الحرابة وليس الكفر، فالكفر وحده لا يعتبر مسوِّغًا للقتال، فلا يقاتل إلا المحارب الذي أعلن عداءه للإسلام، ولوكان القتال من أجل الكفر لما قَبِلَ الإسلام من أهل الكتاب الجزية مع بقائهم على كفرهم، ثم إن النبي ﷺ لم يقاتل في جميع غزواته إلا مَن قاتله، أما من سالمه فلم يكن يقترب منه مع أنه كافر.

(١) رد المحتار على الدر المختار (٤/ ١٢٩) تأليف: خاتمة المحققين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

وتعاليم الإسلام التي تنهى عن التعرض للرهبان الذين في الصوامع أو النساء والأطفال عند القتال دليل قوي على أن سبب الجهاد هو الحرابة وليس الكفر، ولو كان القتال من أجل الكفر لبطل قوله تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [البقرة:٢٦٥] لأن الكافر عندئذٍ سيقتل أو يسلم، فتنتفي بذلك حرية العقيدة في الإسلام.

ثم إنَّ النبي ﷺ لما ظفر بالأسرى في بدر قتل منهم، وفدى منهم، ومنَّ على الباقين، فهؤلاء مع بقاء كفرهم إلَّا أنَّ النبي ﷺ أرسلهم وذلك لانتفاء الحرابة منهم بالأسر[١].

وعلى هذا فالقول بجواز استخدام الأسلحة التي يعمُّ الهلاك بها فيقتل فيها المحارب وغير المحارب في كل الأحوال هي متوافقة مع القول بأن علَّة الجهاد هي الكفر، وقد علمنا أن الراجح هو أن الحرابة هي علة القتال؛ وبذلك لا ينبغي استخدام هذه الأدوات التي يعم بها الهلاك؛ لأنها ستؤدي إلى قتل من لم يحارب مما يعارض الباعث على الجهاد، إلا أنه ينبغي التأكيد على أننا وإن قلنا بالتحريم لكن العلماء استثنوا حالة الضرورة بحيث لو لم يرمِ المسلمون فإن هذا سيؤدي إلى إلحاق الهزيمة بهم، وعندئذ يكون قتل غير المحاربين تبعًا وليس قصدًا.

ثالثًا: إن الأعراف الدولية في الحروب في العصور الماضية كانت تجيز استخدام هذه الوسائل القتالية وإن كان سيسقط مدنيون من جرائها، فالمسلم عندما كان يضطر إلى نصب المنجنيق وغيرها من الأسلحة التي يعم بها الهلاك، لم يكن الطرف الآخر يستهجن هذا الفعل فهي من الوسائل المعتادة في الحروب في تلك الأزمنة، يقول ابن قدامة: ويجوز نصب المجانيق... ولأن القتال به معتاد فأشبه الرمي بالسهام[٢].

لكن الأعراف تغيَّرت وأصبح استخدام الأسلحة في المناطق التي يتواجد فيها المدنيون بحيث يترتب على استخدامها سقوط الأبرياء- من الأمور المحرَّمة في الأعراف الدولية للحروب في العصر الحديث.

ومن المعلوم أن العرف له مكانة في الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) [الأعراف:١٩٩] جاء في كتاب التحبير شرح التحرير: قال ابن السمعاني: المراد ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم. قال ابن عطية: معناه: كل ما عرفته النفوس ممَّا لا تردُّه الشريعة. قال ابن ظفر في الينبوع: العرف ما عرَّفه العقلاء بأنه حسَن وأقرَّهم الشارع عليه[٣].

(١) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي (ص ١٠٦- ١١١) الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨ م.

(٢) المغني لابن قدامة (١٣/ ١٤٠) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٨/ ٣٨٥٢) تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

وقد حذَّر العلماء من تجاهل تغيُّر الأعراف عند الفتوى، يقول الإمام القرافي: فمَهما تجدَّد العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير إقليمك يستفتيك لا تُجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأَفتِه به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين»[١].

وقد نصَّ العلماء على أنَّ الأحكام تتغيَّر بتغير الأعراف، فما كان حكمًا في الماضي مبنيًّا على عرف أهل ذلك الزمان جاز تغييره عند تغير العرف، يقول ابن عابدين: اعلم أنَّ المسائل الفقهية إمَّا أن تكون ثابتةً بصريح اللَّفظ، وإمَّا أن تكون ثابتةً بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهدُ على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أوَّلًا؛ ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنَّه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا للزم عنه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالَم على أتمِّ نظام وأحسن إحكام[٢].

ويقول الشيخ مصطفى الزرقا: من المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيرًا كبيرًا في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، فإن هذه الأحكام تنظيم أوجبه الشرع، يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيرًا وعلاجًا ناجعًا لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق.

وعن هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمَّة مذاهبهم وفقهاؤها الأوَّلون، وصرَّح هؤلاء المتأخِّرون بأنَّ سبب اختلاف فتواهم عمَّن سبقَهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق. فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وجد الأئمَّة الأوَّلون في عصر المتأخرين، ورأوا اختلاف الزمان والأخلاق لعدَلوا إلى ما قال المتأخرون. وعلى هذا الأساس أُسِّسَت القاعدة الفقهية القائلة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[٣].

وينبغي التأكيد على أن الشريعة إنما راعت الأعراف فيما لا يخالف أصلًا من أصولها أو حكمًا من الأحكام القطعية، جاء في كتاب المدخل الفقهي العام: وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن

(١) الفروق (١/ ١٧٦) للإمام شهاب الدين القرافي، دار عالم الكتب.

(٢) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (٢/ ١٢٥) رسالة ضمن رسائل ابن عابدين، تأليف: خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين.

(٣) المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٤١) تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس: هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية؛ أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة بالقاعدة آنفة الذكر.

أما الأحكام الأساسية... فهذه لا تتبدَّل بتبدُّل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدَّل باختلاف الأزمنة المحدثة[١].

وعلى هذا فإن اجتهاد العلماء في مسألة الرمي بما يعمُّ الهلاك يسوغ الاجتهاد بخلافه بناء على ما سبق من تغير الأحكام بتغير الأزمان والأعراف.

فالأعراف الدولية في الحروب قد تغيرت ونظام الحروب نفسه قد تغير، وصار الرمي بما يعم الهلاك به في الأماكن المدنية كالمدن والقرى من الأمور المحرمة دوليًّا، وذلك بسبب سقوط الضحايا من غير المقاتلين.

وبناء على ما سبق فإنه من السائغ الاجتهاد بخلاف ما ذكره العلماء في مسألة الرمي، وخاصة أن العلماء إنما أجازوا استخدام تلك الأدوات في حالات الضرورة، فإذا لم تكن ثمت ضرورة، وانضاف إلى هذا تغير الأعراف والأزمان كان من الممكن القول بحرمة استخدام هذه الوسائل في تلك الحالات، وخاصة أن مثل هذه الأحكام ليست من الأحكام القطعية الثبوت والدلالة التي لا يجوز الاقتراب منها مهما تغيرت الأحوال والأعراف.

رابعًا: الجهاد هو وسيلة لتحقيق مقاصد نبيلة وهادفة، والأدوات والمعدات القتالية التي يستخدمها المسلمون في الحرب هي وسائل للجهاد، يقول العز بن عبد السلام: «وأسباب الجهاد كلها وسائل إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى مقاصده، فالاستعداد له من باب وسائل الوسائل»[٢].

ومن المعلوم أنَّ الوسائل في الشريعة الإسلامية تأخذ حكم المقاصد، جاء في كتاب القواعد الصغرى للإمام العزِّ بن عبد السلام: «للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل، وللوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب والتحريم والكراهة والإباحة... واعلم أن فضل الوسائل مترتب على فضل المقاصد، والأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر»[٣].

فعندما تكون المقاصد شريفة ونبيلة يجب أن تكون الوسائل شريفة ونبيلة، فلا يصلح أن تؤدي الوسيلة الخسيسة الغرض النبيل، فالغاية العليا لا تطلب بالوسيلة الدنيئة.

(١) المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٤١، ٩٤٢).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠٦) للإمام عز الدين بن عبد السلام، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.

(٣) القواعد الصغرى (ص ٤٤) للإمام عز الدين بن عبد السلام- المحقق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

وعلى هذا فكيف تتحقق مقاصد الجهاد الشريفة- والتي منها صدُّ عدوان المعتدين وإزاحة الطغيان في الأرض، ورفع الظلم عن المستضعفين، ونشر العدل والرحمة بين الناس- عن طريق استخدام الوسيلة التي تؤدي إلى قتل الأبرياء.

ولذلك لم يكن القول برمي الكفار بما يعم به الهلاك مطلقًا؛ لأن القتل سيعم، ولن يميز بين طفل صغير أو عجوز هرم أو نسوة مساكين، بل قيِّد استخدام ما يعم به الهلاك عند الاضطرار إليه كما ذكر الفقهاء.

ثم إن الوسائل قابلة للتغيير فالمقاصد هي الثابتة، والوسائل لم تكن يومًا مقصودة لذاتها، يقول الإمام الشاطبي: «وقد تقرَّر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يُتوسَّل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملةً لم يكن للوسائل اعتبارٌ، بل كانت تكون كالعبث»[١].

ويقول في موضع آخرَ: «فلا يمكن والحال هذه أن تبقَى الوسيلة مع انتفاءِ القصد، إلَّا أن يدلَّ دليل على الحكم ببقائها، فتكون إذ ذاك مقصودةً لنفسها»[٢].

ويؤكد الإمام القرافي القاعدة هذه بقوله: «القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم»[٣].

وبما أن الوسائل ليست مقصودة بذاتها فمن الممكن تغييرها، وخاصة أن الوسيلة قد تؤدِّي الغرض في زمان أو مكان ولا تؤديه في زمان ومكان آخر، وبما أنَّ استخدام المعدَّات القتالية التي يعمُّ الهلاك بها في المناطق المدنية هو وسيلة من الوسائل السائدة في الزمن الماضي، فنحن لا نجد أنفسنا ملزمين باتباعها فالوسائل ليست ثابتة بل متغيرة.

ثم ينبغي أن نعلم أن استخدام أيِّ وسيلة من الوسائل للوصول إلى مقصد مشروع يجب أن لا يترتب على استخدامها مفسدة، فالعبرة في الوسيلة أن تحقق مصلحة راجحة؛ لأنها كما ذكرنا ليست مقصودة بعينها؛ ولذلك وجدنا الفقهاء يجيزون دفع المال إلى الأعداء من أجل فك الأسرى المسلمين، أو دفع المال لهم اتقاء شرهم؛ لما يترتب عليها من دفع لمفسدة أكبر وتحقيق لمصلحة راجحة[٤].

(١) الموافقات (٢/ ٣٥٣) تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللَّخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٢) الموافقات (٢/ ٣٥).

(٣) الفروق (٢/ ٣٣).

(٤) انظر: الفروق (٢/ ٣٣).

وبناء على هذا؛ فإن استخدام الرمي بالأسلحة التي يعمُّ بها الهلاك، وإن كان هو وسيلة للجهاد إلا أنه في هذا العصر يترتب عليه مفاسد كثيرة، أقلها أنَّ مثل هذه الأعمال تعتبر في القانون الدولي جرائم حرب يجب محاسبة القائمين عليها في المحاكم الدولية.

خامسًا: لقد اعتبر الإسلام المصلحة، وجعلها بعض الفقهاء مصدرًا من المصادر التشريعية، وهذه المصلحة اشترط لها العلماء شروطًا حتى تكون مصلحة معتبرة شرعًا، وعلى هذا فكل ما أدى إلى مصلحة معتبرة تكاملت فيها الشروط الشرعية فهو مطلوب، وكل ما أدى إلى الإضرار بهذه المصلحة فهو مرفوض.

والمتأمل في قضية استخدام الوسائل القتالية التي يعم الهلاك بها، يجد أن القيام بهذا الفعل يضر بمصلحة المسلمين في هذا الوقت.

والمصلحة هنا ليس فيها مخالفة لآيةٍ أو حديث صحيح، ولكنها عارضت اجتهادًا من اجتهادات العلماء في باب الجهاد.

ويكمن مظهر الضرر الراجع على مصلحة المسلمين من استخدام هذه الوسائل هو ما ينتج عنها من تشويه لصورة الإسلام والمسلمين، الذين سيتهمون بالوحشية والإبادة الجماعية وقتل المدنيين، وسيصبح الإسلام بمجرد القيام بهذه الوسائل هو دين عنف وقتل وسفك لدماء الأبرياء، مما يؤدي إلى تشويه صورة الإسلام ونفور الناس منه.

مع العلم أن المقصود من الجهاد هو إيصال دعوة الإسلام وهداية الناس، يقول الخطيب الشربيني: ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذا المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد[١].

فإذا كان الجهاد إنما شرع من أجل هداية الناس، فكيف نجعله سببًا في صدِّهم عن الإسلام؟! فالناس عندما يسمعون بمثل هذه الممارسات من قتل المدنيين ممن لم يشارك بالقتال بواسطة الأسلحة التي يعم بها الهلاك سيشمئزون من الإسلام، وسيعتبرونه دينًا همجيًّا يقتل من أجل القتل، وبذلك تضيع الرسالة التي قام من أجلها الجهاد.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٩) تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

هذا بالإضافة إلى ما يتعرض له المسلمون من ملاحقات دولية بسبب تُهَم جرائم الحرب التي ترتكب بحق المدنيين، وما ينتج عنه من تقديم القادة العسكريين في الدول الإسلامية إلى المحاكم الدولية.

فعلى هذا يجب المنع من استخدام هذه الوسائل حرصًا على مصلحة الإسلام والمسلمين، ويتعين على المسلمين أن يبحثوا عن طريق يقدرون فيه على صدِّ العدوان دون ارتكاب أي فعل يلحق الضرر بهم، إلا إذا كان عدم القيام بهذا الفعل سيؤدي إلى ضرر أعظم وهو هزيمة الإسلام والمسلمين، فحينها يجوز ذلك من باب يتحمل الضرر الأدنى في سبيل دفع الضرر الأعلى.

سادسًا: يجب أن يكون الجهاد تحت إشراف الإمام، فلا يصح أن يقوم كل مسلم بالجهاد كما يريد، يقول ابن قدامة: وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعيَّة طاعته فيما يراه من ذلك[١].

وتصرف الإمام في رعيَّته منوطٌ بالمصلحة[٢]، وقد مرَّ معنا أنَّ القيام بالرَّمي بما يعم به الهلاك يضرُّ بمصلحة الإسلام والمسلمين، وبما أنَّ أمر الجهاد موكول إلى الإمام فعلى الإمام هنا أن يمنع هذه الممارسات لثبوت ضررها، بالإضافة إلى أنَّ المعاهدات الدولية تنصُّ على حماية المدنيين في الحروب، فقد نصَّت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف على ما يلي:

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمَن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضارٍّ يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب[٣].

---

(١) المغني (٩/٢٠٢).

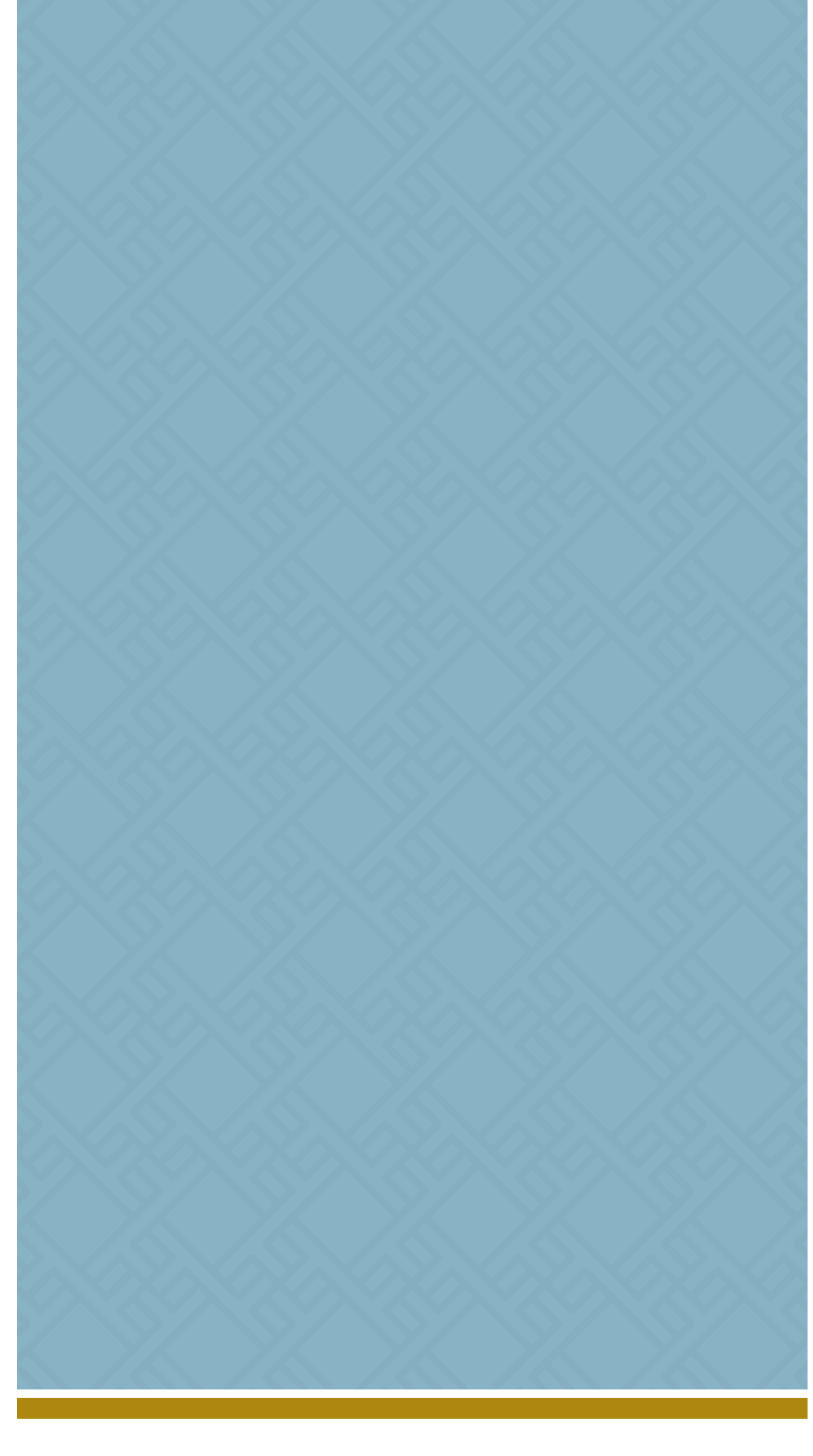
(٢) انظر: الأشباه والنظائر (ص ١٢١) تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٣) انظر: موقع الصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩م.

والدول الإسلامية قد وقَّعَت على هذه الاتفاقيات، فيجب الوفاء بها، فيستطيع الإمام من خلال سلطته بتقييد المباح أن يأمر المقاتلين باجتناب المدنيين عند القتال، والابتعاد عن أي وسيلة حربية تؤدي إلى قتل المدنيين مع العسكريين؛ وفاء بالمعاهدات الدولية الموقع عليها، ثم إن العلماء عندما نصوا على استخدام هذه المعدات التي يعم بها الهلاك لم يوجبوا على المسلمين القيام بها، وإنما هي في دائرة المباح ويرجع الأمر في استخدامها إلى نظر الإمام، ومن هنا وجب أن يكون الجهاد موكولًا إلى الإمام؛ لأنه يملك الإحاطة الكاملة بالمشهد السياسي والعسكري وغيره.

وختامًا لكلامنا نقول: على المسلمين أن يتنبهوا ويتمسَّكوا بمرجعيَّاتهم العلميَّة، ويبتعدوا عن الحماس غير المنضبط، والذي يستغله أعداء الأمة لصالحهم في تدمير وتفتيت الدول الإسلامية، كما هو مشاهد ومعلوم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الفصل العاشر:

المثلة

تفتي الجماعات المتطرفة بجواز المثلة، فمن جرائمهم الشنيعة التمثيل بالجثث، وهو أمر ذاع وانتشر عن تنظيم داعش الإرهابي منذ بداية الأمر على يد الضال أبي مصعب الزرقاوي، حتى يومنا هذا حيث أصبح من عادتهم التمثيل لا بجثث المحاربين! بل بجثث المدنيين العزل مسلمين وغير مسلمين؛ طالما خالفوهم في أيدلوجيتهم، مخالفين بذلك كل مبادئ الإسلام الذي يدعون الانتساب إليه، رأينا ذلك عندما مثلوا بجثة الطيار الأردني معاذ الكساسبة، مرورًا بالمصريين الأقباط العزل في ليبيا وغيرهم[١]، أفعال استنكرها العالم، حتى أصلُ شجرتهم الخبيثة تنظيم (قاعدة الجهاد) فقال أحد ضلالهم: «قد تيقنت أن إجرام هؤلاء أعظم مما كنا نتصور، وأن إحسان الظن بأهل الخير فيهم قد تلاشت أمامي أسبابه بعد المجازر الأخيرة التي حدثت لأهل السنة من عشائر الشعيطات بالشام...»[٢].

---

(١) انظر: خبر بموقع قناة العربية بعنوان: داعش ليبيا يبث فيديو ذبح الأقباط المصريين، وأيضا خبر بموقع بوابة الأهرام بعنوان: التيار الشعبي يدين حرق الطيار الأردني معاذ الكساسبة ويؤكد: مقتله أكبر إساءة للإسلام والمسلمين.

(٢) انظر: الجواب السامي على مقال أبي ميسرة الشامي (ص ٧).

وسنناقش في هذا البحث ادعاءاتهم الضالة، ونذكر موقف الشريعة منها، ونردُّ على كلامهم فيما يتعلَّق بهذه القضية، موضِّحين كلام العلماء في ذلك.

أولًا: تعريف المثلة:

لغة: يقول ابن فارس: الميم والثاء واللام أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء. وهذا مثل هذا، أي نظيره، والمثل والمثال في معنى واحد. وربما قالوا مثيل كشبيه. تقول العرب: أمثل السلطان فلانًا: قتله قودًا، والمعنى أنه فعل به مثل ما كان فعله. والمثل: المثل أيضًا، كشبه وشبه. والمثل المضروب مأخوذ من هذا، لأنه يذكر مُورًّى به عن مثله في المعنى. وقولهم: مثَّل به، إذا نكَّل، هو من هذا أيضًا، لأنَّ المعنى فيه أنه إذا نكَّل به جعل ذلك مثالًا لكلِّ مَن صنع[1].

ويقول ابن الأثير: يقال: مثَّلت بالحيوان أمثِل به مثلًا، إذا قطَعت أطرافه وشوَّهت به، ومثَّلت بالقتيل، إذا جدَعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه[2].

اصطلاحًا: يقول الخطَّابي: المُثلة تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خَلْقه قبل أن يُقتل أو بعده، وذلك مِثل أن يجدعَ أنفه أو أذنه أو يفقأ عينَه أو ما أشبهَ ذلك من أعضائه[3].

وقد عرَّف العلماء المثلة بتعريفات كثيرة، تتَّفِق كلها على معنًى واحد وهو أنَّ المثلة هو ما فيه تشويه للإنسان.

ثانيًا: الأدلة على تحريم المثلة.

الدَّليل الأوَّل:

ما رواه سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيشٍ، أو سريَّةٍ، أوصاه في خاصَّته بتقوى الله، ومَن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزُوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفَر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا... »[4].

وفي رواية علي بن أبي طالب: «ولا تمثِّلوا بآدميٍّ، ولا بهيمةٍ، ولا تغدروا، ولا تغْلُوا»[5].

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٢٩٦) لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٩٤) المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

(٣) انظر: معالم السنن (٢/ ٢٨٠) المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها (١٧٣١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٢٠٦).

يقول الجصَّاص: «قوله: ولا تمثِّلوا بآدمي ولا بهيمة. قد أفادنا النهي عن المثلة بالكفَّار وبهائمهم إذا لم يقدِروا على إخراجها؛ لأنَّ النهي عن المثلة قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام شائعًا مُستفيضًا على الإطلاق في غير هذه الأخبار. وفائدة ذكره في وصايا الأمراء: أنه قد كان يجوز أن يتوهَّم أن أهل الحرب إذا كانت دماؤهم مباحةً أنَّ المثلة بهم مباحة، فأبان النبي ﷺ أنَّ النهي عن المثلة عامٌّ فيهم وفي غيرهم»[١].

الدليل الثاني:

عن عمران بن حصين قال: ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيبًا إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة[٢].

يقول شمس الأئمَّة السرخسي: فتخصيصه بالذِّكر في كلِّ وقتٍ وخطبة دليلٌ على تأكيد الحرمةِ فيه[٣].

الدليل الثالث:

روي عن الهيَّاج بن عمران، أن عمران أبق له غلام، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعنَّ يده، فأرسلني لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته، فقال: «كان نبي الله ﷺ يحثُّنا على الصدقةِ، وينهانا عن المُثلة». فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يحثُّنا على الصدقة وينهانا عن المثلة»[٤].

الدليل الرابع:

ما روي عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: «نهى النبي ﷺ عن النُّهبى[٥] والمثلة»[٦].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٤٥) المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٨٥٧)، والبزار في مسنده (٤٥٩٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦١٣٨).

(٣) المبسوط (١٠/ ٥) المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة (٢٦٦٧)، والبزار في مسنده (٣٦٠٥).

(٥) يقول الخطابي: ومعلوم أن نهب أموال المسلمين محرم على كل حال، وإنما يتأول هذا في الجماعة يغزون، فإذا غنموا انتهبوا، فأخذ كلُّ رجلٍ منهم ما وقع بيده من الغنيمة، فاستأثر به، ولم يردَّه في المغنم، ليأخذَ كل واحدٍ منهم حصَّة في القسم، وقد يكون ذلك أيضًا في الشيء تُشاع الهبة فيه، فينتهبه القوم، كل منهم على قدر قوته، فنهى عن ذلك. انظر: أعلام الحديث (٢/ ١٢٣٣) المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه (٢٤٧٤).

الدليل الخامس:

روى أبو هريرة أن النبي ﷺ يوم أحد نظر إلى حمزة وقد قتل ومثِّل به، فرأى منظرًا لم يرَ منظرًا قط أوجع لقلبه منه ولا أوجل، فقال: «رحمة الله عليك، فقد كنت وصولًا للرحم، فعولًا للخيرات، ولولا حزن من بعدك عليك لسرَّني أن أدَعك حتى تجيءَ من أفواجٍ شتَّى[١]» ثم حلف وهو واقف مكانه: «والله لأمثِّلَنَّ بسبعين منهم مكانك» فنزَل القرآن وهو واقفٌ في مكانه لم يبرَح بعد: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِين﴾ [النحل:١٢٦] حتَّى تختم السورة، فكفَّر رسول الله ﷺ، وأمسك عمَّا أراد[٢].

وفي رواية ابن عبَّاس: فصَبَر رسولُ الله ﷺ ولم يمثِّل بأحدٍ[٣].

الدليل السادس:

ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ لما أُسر سهيل يوم بدر: يا رسول الله، دَعني أنزِع ثنيتي سُهيل بن عمرو يدلَع لسانه[٤]، فلا يقومنَّ عليك خطيبًا في موطن أبدًا. فقال رسول الله ﷺ: «لا أُمثِّل به، فيُمَثِّل الله بي، وإن كنت نبيًّا! إنَّه عسى أن يقوم مقامًا لا تذمُّه»[٥].

الدليل السابع:

ما رواه كعب بن مالك قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلًا، ومن المهاجرين ستة منهم حمزة، فمثَّلوا بهم، فقالت الأنصار: لئن أَصَبنا منهم يومًا مثل هذا لنربينَّ عليهم[٦]، قال: فلمَّا كان يوم فتح مكة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِين﴾ [النحل:١٢٦] فقال رجل: لا قريشَ بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «كفُّوا عن القوم إلا أربعة»[٧].

---

(١) ومعنى: «حتى يجيء من أفواج شتى» توضحه رواية أنس وفيها: «لولا أن تجزع صفية، لتركنا حمزة، فلم ندفنه، حتى يحشر حمزة من بطون الطير والسباع» أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥٥٨) وصححه.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٢٩٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ١٥٦، ١٥٧)، والحاكم في المستدرك (٤٨٩٤).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٦٢، ٦٣) والدارقطني في سننه (٤٢٠٩).

(٤) يدلع لسانه: أي يخرج. انظر: سبل الهدى والرشاد سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٤/ ١٦٢) تأليف: محمد بن يوسف الصالحي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

(٥) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٨٩٤) من حديث عطاء بن يسار مرسلاً. وله شاهد من حديث الحسن بن محمد بن الحنفية مرسلاً: أخرجه الحاكم في مستدركه (٥٢٢٨) ، وسكت عنه وكذا الذهبي. وانظر: سيرة ابن هشام (١/ ٦٤٩) لعبد الملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ.

(٦) لنربينَّ عليهم: من الإرباء، أي لنزيدَنَّ ولنضاعِفَنَّ عليهم في التمثيل. انظر: تحفة الأحوذي (٨/ ٤٤٤) المؤلف: أبو العلا محمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة النحل (٣١٢٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

الدليل الثامن:

عن شداد بن أوس، قال: ثِنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ الله كتَب الإحسان على كلِّ شيءٍ، فإذا قتَلتم فأحسِنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذَّبح، وليحِدَّ أحدكم شفرتَه، فليرح ذبيحته»[1].

ووجه الاستشهاد بهذا الحديث ظاهر، وهو أنَّ النبي ﷺ أمرنا عند الاضطرار إلى القتل أن نحسن القتل من غير تمثيل ولا تعذيب، فليس من الإحسان في شيء المثلة بالإنسان، سواء كان ذلك في حالة الحياة أو الموت.

الدليل التاسع:

ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أعفُّ الناس قتلةً أهل الإيمان»[2].

يقول المناوي: أي هم أرحمُ النَّاس بخَلق الله وأشدُّهم تحريًا عن التمثيل والتشويه بالمقتول وإطالة تعذيبه؛ إجلالًا لخالقهم وامتثالًا لما صدر عن صدر النبوة من قوله: إذا قتَلتم فأحسِنوا القِتلة وإذا ذبَحتم فأحسِنوا الذِّبحة. بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممَّن لم تذُق قلوبهم حلاوةَ الإيمان[3].

الدليل العاشر:

ما روي عن ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعَن الله مَن مثَّل بالحيوان»[4].

فإذا كان التمثيل بالحيوان يستوجب اللَّعن، فكيف بمَن يمثِّل بالإنسان الذي كرَّمَه الله سبحانه؟!

الدليل الحادي عشر:

إجماع أهل العلم على حرمة المثلة: يقول ابن عبد البر: وكذلك المثلة لا تحلُّ بإجماع والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقء العين وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثًا[5].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة (١٩٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة (٢٦٦٦)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان (٢٦٨١).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢/ ٧) المؤلف: زين الدين عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة (٤٤٤٢) وابن حبان في صحيحه (٥٦١٦).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ٢٣٤) المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.

ثالثًا: كلام المتشددين في مسألة المثلة والرد عليه[1]:

استدلَّ المتطرفون على جواز المثلة بما يلي:

١- قولهم: تحريم المثلة ليس مجمعًا عليه، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن أقصى ما في المثلة هو الكراهة، يقول الإمام النووي عند شرحه لحديث «اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا...»: وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة[٢].

قالوا إن هذا دليل على أنَّ غاية ما في الأمر هو كراهة العلماء للتمثيل في جثث الكفار، بحيث لو حصلت المثلة لا يأثم الفاعل، فلا مساغ للإنكار على مَن قام بهذا.

الرَّد على ذلك:

إنَّ الأدلة الواردة في النهي عن التمثيل تصِل بمجموعها إلى درجة التواتر المعنوي[٣] فالقول بالتحريم هو الراجح.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي:

هذه أدلة صحيحة في تحريم المثلة بقتلى العدو، والتنفير منها، ولذا فإنه يترجح القول بالتحريم دون مجرد الكراهة؛ لأن ذلك هو الأصل في النهي ولا يعدل عنه بقرينة تصرفه عن الحكم ولا صارف، قال الزمخشري: ولا خلاف في تحريم المثلة، وقد وردت الأخبار بالنهي عنها حتى بالكلب العقور[٤]. وقد استَقصينا هذه الأخبار حتى كادت تبلغ درجة التواتر المعنوي الذي لا مدفع لحجيَّته[٥].

ناهيك عن حكاية العلماء الإجماع على التحريم، يقول الصنعاني: دلَّ على أنه إذا بعث الأمير مَن يغزو أوصاه بتقوى الله وبمَن يصحبه من المجاهدين خيرًا ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة وتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين، وهذه محرمات بالإجماع[٦].

(١) انظر: التمثيل في القتل- دراسة شرعية- بقلم عمر الشهابي، مقال منشور على موقع ملتقى أهل الحديث.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٣٧) الإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ م.

(٣) التواتر المعنوي: هو أن يروي جماعة كثيرون يقع العلم بخبرهم ، كل واحد منهم حكمًا غير الذي يرويه صاحبه ، إلا أن الجميع يتضمَّن معنًى واحدًا ، فيكون ذلك المعنى بمنزلة ما تواتر به الخبر لفظًا.
الفقيه و المتفقه (١/ ٢٧٧) المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

(٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٦٤٥) المؤلف: أبو القاسم جار الله الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

(٥) آثار الحرب في الفقه الإسلامي (ص ٤٨٣) للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨م.

(٦) سبل السلام (٢/ ٤٦٧) المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث.

وأيضًا فإنَّ القول بجواز المثلة يخالف مقاصدَ الجهاد في الشريعة الإسلاميَّة، وللتوضيح نذكر بعض هذه المقاصد لنرى كيف أنَّ التمثيل بالجثث تأباه مقاصد الجهاد التي شرعه الإسلام من أجلها.

المقصد الأول: ردُّ العدوان والدفاع عن الأنفس والبلدان، قال تعالى: (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِين) [البقرة:١٩٠]، وقال تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِير) [الحج:٣٩] فإذا كان القتال شرع لردِّ العدوان، والدفاع عن النفس في وجه الظالمين المعتدين، فلا معنى للتمثيل بالجثث وقد كُفَّ العدوان على المسلمين بقتل المعتدين.

المقصد الثاني: نصرة المستضعفين في الأرض ورد الاعتداء عنهم قال تعالى: (وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا) [النساء:٧٥].

فكيف يشرع القتال من أجل هدف نبيل وهو رفع الجور والطغيان عن الناس ثم نقول بجواز المثلة بالبشر الذي هو من أقبح مظاهر الطغيان في الأرض، وما شرع الجهاد في الإسلام إلا لرفعه وإزالته.

وغير هذه المقاصد التي لا مجال لسردها كلها والتي لا تتفق بأي حال من الأحوال مع القول بجواز التمثيل بالإنسان.

٢- قولهم: إن جمهور العلماء أجازوا المثلة في حالات معينة وهي:

أولًا: جواز المثلة حالة القتال:

قال المتطرفون: إن العلماء قد نصوا على أنَّ النهي عن المثلة إنما يكون بعد القدرة على العدو، أما قبل القدرة عليهم فيجوز قتلهم بكل وسيلة وإن أدى هذا إلى التمثيل.

ونقلوا نصوصًا للعلماء على ذلك؛ كقول الخرشي: ولو كان القتل بذلك فيه مثلة لجوازها قبل القدرة عليهم، وحرمة المثلة الآتية خاصة بما بعد القدرة[١].

وما جاء في غرر الحكام: وفي شرح البخاري المثلة المنهيَّة بعد الظفر بهم ولا بأس بها قبله؛ لأنه أبلغ في إذلالهم[٢].

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ١١٤) تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٨٣) المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

وما يقول ابن عابدين: (قوله أما قبله فلا بأس بها) قال الزيلعي: وهذا حسن ونظيره الإحراق بالنار، وقيد جوازها قبله في الفتح بما إذا وقعت قتالًا؛ كمبارز ضرب فقطع أذنه، ثم ضرب ففقأ عينه، ثم ضرب فقطع يده وأنفه ونحو ذلك. اهـ وهو ظاهر في أنه لو تمكَّن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يُمثل به بل يقتله[١].

ونرد على ذلك فنقول: إن مسألة التمثيل في حالة القتال التي أجازها العلماء لا تتصوَّر إلا في المبارزة، وهذا ما ذهب إليه الكمال بن الهمام حيث قال: ثم لا يخفى أنَّ هذا[٢] بعد الظفر والنصر، أما قبل ذلك فلا بأس به إذا وقع قتالًا كمبارز ضرب فقطع أذنه ثم ضرب ففقأ عينه فلم ينته فضرب فقطع أنفه ويده ونحو ذلك[٣].

إنَّ الإصابات التي تحصل أثناء المبارزة لا تعتبر عند التدقيق من قبيل المثلة المحرمة، والقرآن أمر عند القتال بضرب الأعناق إن كان ذلك ممكنًا من غير هذه الإصابات، وإلا جاز ضرب البنان[٤] كما جاء في سورة الأنفال، يقول إمام الهدى أبو منصور الماتريدي: وأمَّا قوله: (وَاضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَان) [الأنفال:١٢] في الحرب؛ لأنه لا سبيل في الحرب إلى أن يضرب ضربًا لا يكون مثلة؛ فكأنه قال: فاضربوا فوق الأعناق إذا قدرتم عليهم ووقعوا في أيديكم (وَاضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَان) كيفما تقدِرون، وحيثما تقدِرون، والله أعلم[٥].

فما يحصل في المبارزة من قطع اليد أو جَدع الأذن والأنف أثناء القتال من الأشياء التي لا يُمكن التَّحرُّز عنها عادةً عند طرفي المبارزة، ليس مثلة؛ لأن كل طرفٍ حريصٌ على الإجهاز على صاحبه، ولذلك يسعى كلٌّ منهما لحماية نفسه من أن يُصاب، وفي حالة حصول ذلك لا يقال: إنَّ هذا من باب المثلة المحرَّمة، بل هي إصابة حرب متوقَّعة في أي نزال.

ثم إنَّ الضربات عند المبارزة إمَّا أن تكون مجهزة أو تحدِث عطبًا، فإذا منَعنا المسلم من أيّ ضربة قد تؤدي إلى قطع أو عطب عند الطرف الآخر، ولم يتيسَّر له الإجهاز على خصمه نكون قد غرَّرنا بالمقاتل المسلم، وهذا مرفوض في الشريعة.

فهذه الصورة التي ذكر المتشددون أن العلماء أجازوها ليست من باب المثلة أصلًا.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٣١) لخاتمة المحققين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) أي تحريم المثلة.

(٣) فتح القدير (٥/ ٤٥٢) للكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت.

(٤) البنان هي الأصابع، والمقصود به هنا جميع الأعضاء من البدن. انظر: تاج العروس (باب النون، فصل الباء مع النون).

(٥) تفسير الماتريدي (٥/ ١٦٤) المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

أمَّا إذا كان المقصود من جواز المثلة أثناء القتال هو أن يكون الغرض التمثيلَ ابتداء فهذا يخالف مقاصد الجهاد، فلم يشرع القتال في الإسلام من أجل التلذُّذ بتعذيب الناس ببتر الأطراف، وقطع الأنوف والآذان وسمل الأعين.

فالغاية من القتال هي ردُّ العدوان وما ينتج عن هذا القتال من إصابات فلا شيء فيه ولا يدخل في مسمَّى المثلة أصلًا، ويَبْعد أن يكون مقصد العلماء هذا مع وفرة الأدلة على تحريم المثلة.

ثانيًا: يجوز التمثيل على سبيل القِصاص:

قال المتطرفون إذا قام الكفار بالتمثيل بقتلى المسلمين جاز للمسلمين الرَّد بالمثل، فلا يحرُم التمثيل عندئذٍ بجُثث الحربيين بعد قتلهم.

ونقلوا على ذلك نصوصًا منها قول ابن تيمية: فأمَّا التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهما ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة حتى الكفار إذا قتلناهم فإنا لا نمثل بهم بعد القتل ولا نجدع آذانهم وأنوفهم ولا نبقر بطونهم إلا إن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا. والترك أفضل؛ كما قال الله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرين) [النحل:١٢٦] (وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللّهِ) [النحل:١٢٧]

وقول ابن القيم: وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يُمثِّلوا بالكفَّار إذا مثَّلوا بهم وإن كانت المثلةُ منهيًّا عنها فقال تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرين) وهذا دليل على أن العقوبة بجدع الأنف وقطع الأذن وبقر البطن ونحو ذلك هي عقوبة بالمثل ليست بعدوان، والمثل هو العدل[١].

واستدلوا على ذلك بما فعله النبي ﷺ مع العرنيين، روى قتادة أنَّ أنسًا رضي الله عنه حدَّثهم: أنَّ ناسًا من عكل وعرينة قدِموا المدينة على النبي ﷺ وتكلَّموا بالإسلام، فقالوا يا نبي الله: إنَّا كنَّا أهل ضرعٍ، ولم نكن أهلَ ريف، واستوخموا[٢] المدينة «فأمَر لهم رسول الله ﷺ بذودٍ وراعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيَشربوا من ألبانها وأبوالها»، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرَّة، كفروا بعد إسلامهم، وقتَلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا الذَّود، فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلَب في آثارهم، فأمَر بهم فسمَّروا أعينهم، وقطَعوا أيديهم، وتُركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم»[٣].

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/ ١٨٠) لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

(٢) استوخموا: يقال بلدة وخمة ووخيمة إذا لم توافق ساكنها. انظر: مختار الصحاح (و خ م).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة (٤١٩٢) ومسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدِّين (١٦٧١).

ونرد على ذلك فنقول: إنَّ القول بالتمثيل على سبيل القصاص لا يسلَّم به لوجود ما يخالفه، فقد روي أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا توعَّد بالثأر لعمِّه حمزة وقال: والله لأمثِّلَن بسَبعين منهم مكانك. كفَّر عن يمينه وأمسك، مع العلم أنَّه كان قادرًا على التمثيل بواحدٍ بدلَ السَّبعين، ويكون قِصاصًا من أجل عمِّه حمزة، ولكن لم يحصل شيء من هذا.

وأيضًا هو مخالف لما كان عليه الصحابة، فقد روى عقبة بن عامر الجهني، أنَّ عمرو بن العاص، وشرحبيل ابن حسنة بعثا عقبة بريدًا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق بطريق الشام، فلما قدِم على أبي بكر رضي الله عنه أنكر ذلك، فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله فإنهم يَصنعون ذلك، قال: أفاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إليَّ رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر[١].

فسيدنا أبو بكر نهى عن المثلة بقطع الرأس واعتبر ذلك منافيًا لما يجب أن يكون عليه المسلم، ولذلك أنكر على من قال له إن فارس والروم تفعل بالمسلمين هكذا، لأن المعركة بين المسلمين وغيرهم هي معركة قيم وأخلاق قبل أن تكون معركة سلاح، فإن ألجأنا خصومنا إلى أن نفعل فعلهم عند القتال فقد خسرنا معركة القيم حتى وإن انتصرنا في ساحة الحرب؛ ولهذا استهجن الصديق رضي الله عنه الاقتداء بأخلاق فارس والروم في القتال.

وعلى فرض جواز المثلة قصاصًا فهذا أمر لم يعد سائغًا في هذا العصر لما يترتب على القيام به من مفاسد وأضرار تلحق بالإسلام والمسلمين.

٣- ومما زعم المتطرفون خوارجُ العصر دلالته على جواز المثلة قولهم: يجوز التمثيل بجثث المقاتلين إذا كانت الحاجة أو المصلحة داعية إلى ذلك، مثل التنكيل بالكفار وإلقاء الرعب في نفوسهم وزجرهم عن العدوان وكسر شوكتهم.

واستدلوا على ذلك بقول السرخسي: وأكثر مشايخنا- رحمهم الله- على أنه إذا كان في ذلك كَبت وغيظ للمشركين أو فراغ قلب للمسلمين، بأن كان المقتول من قوَّاد المشركين أو عظماء المبارزين فلا بأس بذلك[٢].

وما قاله المجد بن تيمية في المنتقى في كتاب الجهاد: باب الكف عن المثلة والتحريق و قطع الشجر و هدم العمران إلا لحاجة و مصلحة[٣].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٣٩٥).

(٢) شرح السير الكبير (١/ ١١٠) تأليف: شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١ م.

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى (٢/ ٧٧٢) لمجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني، وقف على تصحيحه وعلق هوامشه: محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣١ – ١٩٣٢ م.

وما جاء في الفروع لابن مفلح: قال شيخنا: المثلة حقٌّ لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر ولهم تركها والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل زيادة في الجهاد، ولا يكون نكالًا لهم عن نظيرها، فأما إذا كان في التمثيل الشائع دعاء لهم إلى الإيمان، أو زجر لهم عن العدوان، فإنه هنا من إقامة الحدود، والجهاد المشروع، ولم تكن القصة في أحد كذلك. فلهذا كان الصبر أفضل[١].

ويردُّ على هذا أن القول بجواز المثلة نكاية بالعدو وإذلاله قد يعود على المسلمين بالضرر، فالتمثيل بالجثث في هذا العصر قد يؤلِّب الناس على المسلمين ويزيد من الإضرار بهم، فتنقلِب الموازين عكس ما أرادها العلماء الذين كانوا يتكلَّمون بحسب واقعهم وزمانهم، ويصبِح المسلم مهدَّدًا بالخطر والأذى من قبل غيره، وهناك حوادث انتقام حصلت ضد المسلمين بسبب هذه التصرفات التي صدرت عن المتطرفين والتي يظُنُّ هؤلاء أن فيها إغاظة ونكاية بالعدو، والمسلمون اليوم في غنًى عن هذا.

٤- قولهم: التمثيل ورد عن بعض الصحابة، وقد قام علي بن أبي طالب وغيره بالتمثيل بحرق المرتدين وهم أحياء.

فعن عكرمة، أن عليًّا رضي الله عنه، حرق قومًا، فبلغ ابن عبَّاس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٢].

وقد بلغ عليًّا رضي الله عنه ما قاله ابن عبَّاس فلم يلتفِت إلى إنكاره بل قال كما في رواية الإمام أحمد: فبلغ عليًّا ما قال ابن عبَّاس فقال: «ويح ابن أم ابن عباس»[٣].

وما رواه هشام بن عروة، عن أبيه قال: حرق خالد بن الوليد ناسًا من أهل الردة، فقال عمر لأبي بكر: «أتدع هذا الذي يعذِّب بعذابِ الله» فقال أبو بكر: «لا أشيم سيفًا سلَّه الله على المشركين»[٤].

وما روي عن أبي موسى «أن النبي ﷺ بعثه ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فأمرهما أن يعلما الناس القرآن» فجاء معاذ إلى أبي موسى يزوره، وإذا عنده رجل موثق بالحديد، فقال: يا أخي أبعثنا نعذِّب الناس أم بعثنا نعلمهم ونأمرهم بما ينفعهم؟ فقال له: أسلم، ثم كفر، فقال: والذي بعث محمدًا بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار، فقال أبو موسى: إن لنا عنده بقية، قال معاذ: والله لا أبرح أبدًا، قال: فأتي بحطب فألهبت فيه النار، وطرحه[٥].

(١) الفروع ومعه تصحيح الفروع (١٠/ ٢٦٥) المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذِّب بعذاب الله (٣٠١٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٥٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٤١٢).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٤٣).

فهذه الآثار وغيرها تدلُّ على أنَّ الصحابة كانوا يُجيزون المثلة بالمرتدِّين، ويُعتبر التحريق مظهرًا من مظاهر التمثيل.

ونرد على ذلك فنقول:

إنَّ ما ورد عن الصحابة من التحريق لا يعتبر دليلًا على الجواز فلكل أثر من الآثار التوجيه الخاص به.

١- إن استدراك ابن عبَّاس على سيدنا علي رضي الله عنهما يدل على أن سيدنا علي لم يكن يعلم حكم التعذيب بالنار أو أنه أخطأ، بدليل قوله عندما بلغه اعتراض ابن عباس عليه «ويح ابن أم ابن عباس» وهذا الكلمة وردت مورد المدح، يقول الشيخ ملَّا علي القاري: وأكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح والإعجاب بقوله[1]. وقد ورد في رواية الترمذي تصديق سيدنا علي بن أبي طالب لابن عباس وفيها: فبلغ ذلك عليًّا، فقال: صدق ابن عبَّاس[2].

وورد في المعرفة والتاريخ رواية أخرى وفيها: فبلغ قول ابن عباس عليًّا فقال: ويح ابن أم الفضل إنه لغواص على الهنات[3].

فهذه الروايات تدل على رجوع سيدنا علي كرم الله وجهه عن التعذيب بالنار، وقد وصف فعله بالهنات.

٢- ما روي عن خالد أنه حرق بالنار لا دلالة فيه؛ فعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنكر هذا الفعل، ولا يقال أن سيدنا أبا بكر لم يرَ بصنيع خالد بأسًا فلذلك لم يعزله، ولكنه لم يجد أن هذا الصنيع مع الإقرار بالخطأ مسوغ لعزله، فهو سيف الله المسلول.

فأبو بكر لم يناقش عمر في فعل خالد، فكأن هناك اتفاقًا على تخطئة الفعل، ولكن عمر يرى أن هذا الخطأ يعتبر سببًا كافيًا لعزل خالد، في حين لا يرى ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعن سائر الصحابة.

٣- تحريق معاذ للمرتد بالنار، يرد عليه ما ورد على فعل علي بن أبي طالب، فقد يكون معاذ لا يعلم حرمة التعذيب بالنار.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٠٩) المؤلف: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد (١٤٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٥١٦).

وعلى أي حال فهناك روايات عن الصحابة تجيز المثلة، وهناك أحاديث تعارضها تحرم المثلة، والقاعدة أنه إذا تعارض المبيح مع المحرَّم يقدَّم المحرَّم، يقول البدر العيني: المحرم مع المبيح إذا اجتمعا، فالرجحان للمحرم[1]. وهو تحريم التمثيل.

ثم إن هذه الروايات لا تنهض دليلًا أمام الأحاديث المتوافرة على تحريم التمثيل بالإنسان حيًّا وميِّتًا.

ويمكن أن يُردَّ على هذه الروايات وغيرها بأنَّها اجتهاد من الصحابي، واجتهاد الصحابة في الحوادث ليس حجَّةً ملزمة.

هذا ما ساقه المتطرفون كأدلة على جواز المثلة في هذا العصر، وقد بينَّا بطلان كلامهم وسقوط ادعاءهم.

هذا ما ساقه المتطرفون زعمًا منهم أنها أدلة على جواز المثلة في هذا العصر، وقد بينا بطلان كلامهم وسقوط ادعاءهم، ونزيد الأمر إيضاحًا في عدَّة نقاط:

النقطة الأولى:

إنَّ الأحكام كما هو معلوم تنقسم في الشريعة إلى قسمين: قسم لا يتغير، وقسم قابل للتغيير.

يقول ابن القيم: الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرَّق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغيَّر بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإنَّ الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة[2].

وهذه الحالات التي أجاز فيها العلماء المثلة من الأحكام الاجتهادية القابلة للتغيير، فهي لم تثبت بنص قاطع لا يجوز مخالفته، بل ثبتت استثناء من النص، وبالتالي فعدم الأخذ بها جائز وهو الموافق لحال المسلمين اليوم.

(١) البناية شرح الهداية (٧/ ١٠٥) للإمام البدر العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٣٣٠) لابن القيم الجوزية، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

النقطة الثانية:

إنَّ تطبيق الأحكام الشرعية التي هي من قبيل الفقه المتغيِّر ينبغي أن يكون متوافقًا مع المصلحة، التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص، فما يؤدي إلى مصلحة في زمان أو مكان قد لا يفيد في زمان أو مكان آخر.

ثم إنَّ الحكم المجتهد فيه لا ينبغي أن يكون ملزمًا للناس في كل العصور لا يقبل تحويلًا ولا تبديلًا، فالعلماء الذين أجازوا المُثلة في حالاتٍ معينة لم يعيشوا عصرنا، فمن الخطأ أن نجمد على نصوصهم دون النظر في الواقع المعيش، روي عن الإمام علي أنه قال: قلت: يا رسول الله، إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»[١]، وبالفعل فنحن شهود على هذا العصر نرى ما لم يره علماؤنا الذين غابوا عن زماننا.

ثم إنَّ المتأمل في هذا العصر يجِد أنَّ مصلحة المسلمين تغيَّرت عمَّا كان عليه الحال من قبل، وقنوات الإعلام العالمية تتابع ما يجري في العالم كله، وكل فعل يقوم به المسلم محسوب عليه، فتطبيق المثلة في الحالات التي استثناها الفقهاء سيؤدي إلى تشويه صورة الإسلام وإظهاره على أنه دين متوحّش يدعو إلى بقر البطون وجدع الأنوف والآذان وحرق الجثث.

وبناء على ما سبق فالقول بمنع المثلة بإطلاق هو المتوافق مع هذا العصر، ولو عاش هؤلاء العلماء في زماننا لما أجازوا في العصر الحاضر ما أجازوه في الماضي.

النقطة الثالثة:

الأخذ بقاعدة: تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة[٢]، وقد رأينا كيف أن المصلحة تعارض حالات المثلة التي أجازها العلماء، وعلى هذا فالإمام مطالب أن يمنع مثل هذه الأفعال.

ثم إنَّ للإمام سلطة تقييد المباح، وشروط تقييد الحاكم للمباح قد توفَّرت في هذه المسألة:

أولًا: أن يكون تقييد الحاكم للمباح موافق للشريعة، وحظر الحاكم للحالات التي جوز فيها بعض العلماء التمثيل متوافق مع الشريعة التي حرمت المثلة.

ثانيًا: أن يكون مراعيًا لمصلحة العامة، ومصلحة المسلمين تقتضي الكفَّ عن التمثيل لما فيه من تشويه لصورة الإسلام و المسلمين في العالم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٢٨) والبزار في مسنده (٦٣٤).

(٢) الأشباه والنظائر (ص ١٢١) جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

ثالثًا: أن لا يكون التقييد لجنس المباح وإنما لفرد من أفراده، وحظر حالات تجويز التمثيل هي أحد أفراد المباح، فهي تتناول جزئية من جزئيات أحكام الجهاد.

رابعًا: أن تكون هناك ضرورة تبعث على تقييد المباح، والضرورة حاصلة في هذه القضية، فالذي يتربَّص بالإسلام كثيرون، وهم يريدون من المسلمين القيام بمثل هذه الأفعال حتى يشنوا حملات إعلامية ودعائية ضد المسلمين ممَّا يلحق الأذى بالمسلم في كل البقاع بسبب التحريض عليه، فمن أجل هذا للحاكم تقييد هذا المباح بمنعه المثلة في كل الحالات ضرورة رفع الأذى المتصوَّر عن المسلم في حال تطبيقه.

النقطة الرابعة:

إنَّ التمثيل بالجثث بأيِّ حالٍ كان وتحت أي سببٍ يخالِف الاتفاقيات الدولية التي وقَّعت عليها الدول الإسلامية، فاتِّفاقيات جنيف الأربع لعام (١٩٤٩م) وبروتوكوليها الإضافيين لعام (١٩٧٧م) أوجبت عدم الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعدم اللجوء إلى المعاملة المهينة والحاطَّة بالكرامة، وإن تعلَّق الأمر بجثث الموتى، كما إنه يتوجَّب على أطراف النزاع البحثُ عن جثث الموتى أو القتلى من الطرف الآخر، واتِّخاذ التدابير اللَّازمة لمنع سلبِها أو سرقتِها، وفي حال عدم التمكُّن من تسليمها للطرف الآخر بسبب الحرب وظروفها، يجب دفنها وفقًا لشعائر دين الميت ومذهبه، ولابد من صيانة المقابر الخاصَّة بموتى الطرف الآخر والحفاظ عليها، وتسجيل المعلومات اللازمة عن الموتى في سجل خاص، واتخاذ الإجراءات المناسبة لسهولة التعرف على قبر كلِّ متوفى بعد أن تضع الحرب أوزارها، كما ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية حتمية أو إذا اقتضى دين المتوفى ذلك أو تنفيذًا لرغبته الصريحة. وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص المعتقل[١].

وقد اعتبرت المادة الثامنة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام (١٩٤٩م) تندرج ضمن خانة جرائم الحرب[٢].

هذا بالإضافة إلى القواعد (١١٢) إلى (١١٦) من دراسة اللَّجنة الدَّولية للصَّليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي تنصُّ على التدابير الخاصة بالبحث عن الموتى وجمعهم والتعامل معهم وإخلائهم وإعادة رفاتهم.

(١) انظر اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ م في موقع اللجنة الدولية للصَّليب الأحمر على شبكة المعلومات (الانترنت).

(٢) انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨ م على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة المعلومات (الانترنت).

وتنص القاعدة (١١٣) على أنه يتَّخذ كل طرف في النزاع كل الإجراءات الممكنة لمنع سلب الموتى، ويحظر تشويه جثث الموتى. وتنطبق هذه القاعدة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[١].

وبناء على ما سبق فإن التمثيل بالجثث لا يجوز شرعًا؛ لأن العمل بنقيض هذه الاتفاقيات التي وقع عليها المسلمون هو نكث للعهود التي أمرنا الله بالوفاء بها حيث قال: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) [المائدة:١] وقال أيضًا: (وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهَدَ كَانَ مَسْؤُولا) [الإسراء:٣٤].

وقد وصف الله عباده المؤمنين أنهم يوفون بالعهد فقال تعالى: (وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ) [البقرة:١٧٧].

وحذر رسول الله ﷺ من عدم الوفاء بالعهد ووصف فاعله بنقصان الدين فقال: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»[٢]. ويقول ﷺ: «من أعطى بيعته ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه»[٣].

وقد جعل المصطفى ﷺ ناكث العهد منافقًا خالصًا فقال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[٤].

وألزم النبي ﷺ أتباعه بالشروط التي التزموا بها في عقودهم واتفاقاتهم فقال عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم»[٥].

والوفاء بالعهد واجب تجاه المسلم والكافر، فنقض العهد مع الكافر كنقضه مع المسلم بل إن نقضه مع الكافر أشد خطرًا لما فيه من تشويه لصورة الإسلام والمسلمين عند من سمع بأخلاق الإسلام.

ويدل على عدم التفريق بين المسلم والكافر في الوفاء بالعهد أن رسول الله ﷺ نهى عن نقض العهد مع الكفار حتى ينقضي أمده، أو ينبذ العهد إلى المعاهدين جهرًا حتى لا يغدر بهم فقال ﷺ: «من

(١) موقع اللجنة الدولية للصَّليب الأحمر على شبكة المعلومات (الانترنت).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٥٦٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢٨٦٣) وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣٥) من حديث أنس.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩١٠٦) من حديث ابن عمر.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (١٣٥٢) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. من حديث عمرو بن عوف.

كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء»[١].

ثم إن انتهاك هذه الاتفاقيات يترتب عليه كثير من الأضرار، حيث يرتّب المجتمع الدولي على الدول التي تقوم بخرق الاتفاقيات عقوبات دولية، وقد يُحال أفراد من الدول الإسلامية إلى محاكم دولية بتهم ارتكاب جرائم حرب؛ ولذلك القول بتحريم التمثيل بإطلاق هو المتوافق مع الشريعة ومقاصدها.

الخاتمة:

المتأمل في تاريخ المعارك التي قام بها المسلمون الأوائل يلحظ أنَّها كانت قائمة على أسس أخلاقية، بعيدة عن أي دوافع شخصية أو انتقامية؛ كما هو الحال في معظم الحروب الأخرى، فجميع حروب النبي ﷺ لم يكن الهدف منها الغزو بل كانت حروبًا دفاعية، حاول فيها صدَّ الاعتداءات التي كانت تستهدف المسلمين.

فالجهاد لم يكن يومًا من الأيام من أجل التوسع والسيطرة وفرض النفوذ واستعباد العباد؛ ولكن الغاية من الجهاد نشر القيم والعدالة، ودرء الظلم عن الناس حتَّى يسود مناخ السلام في الأرض وتكون كلمة الله هي العليا، كلمة الله التي حرَّرت الإنسان من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد؛ كما قال ربعي بن عامر لرستم: الله ابتعثنا، وجاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله تعالى، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه[٢].

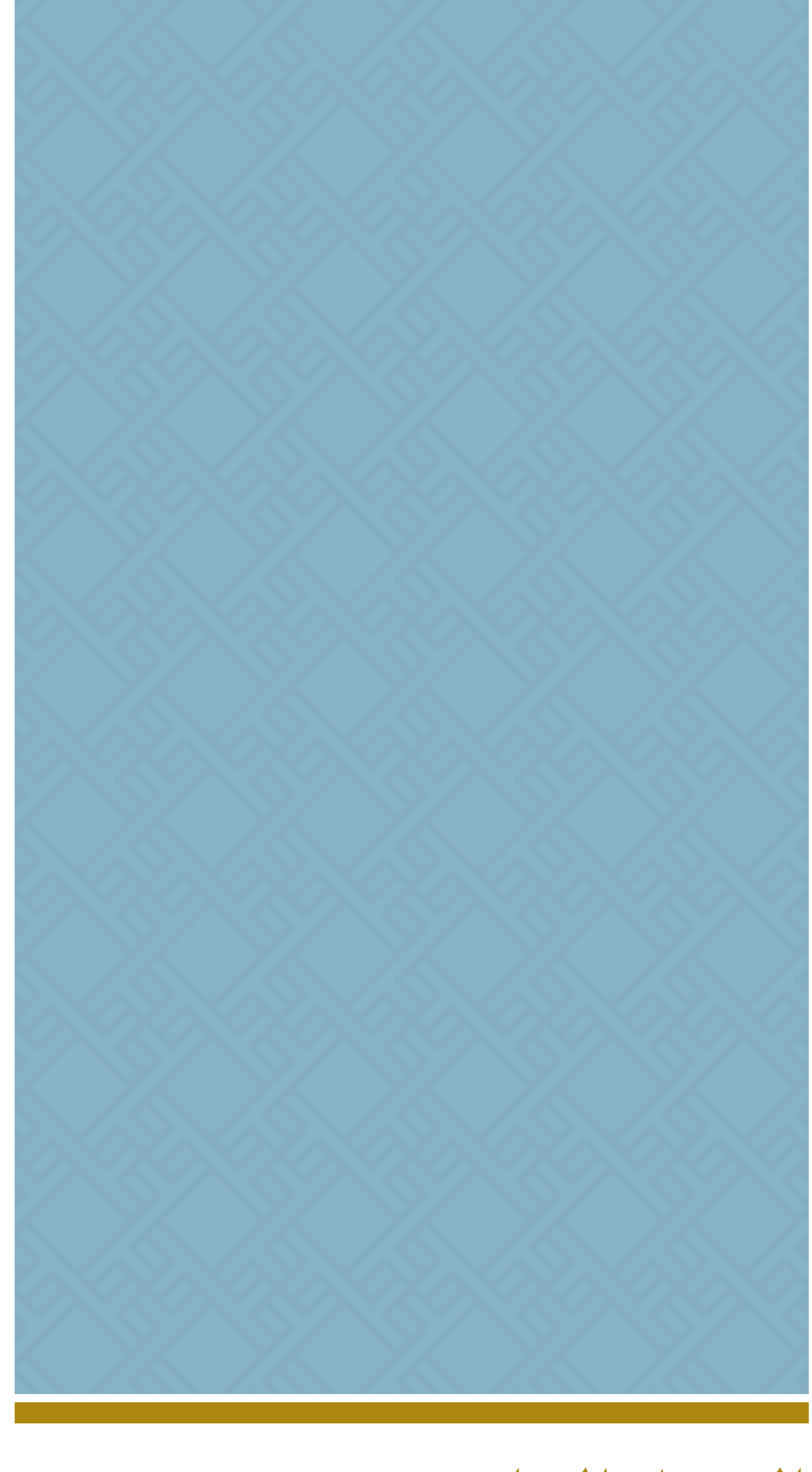
فعندما تكون كلمة الله هي العليا ترتاح البشرية من طغيان المادة وعبودية الشهوات، ويسود العدل في الأرض، وهذا هو مراد الإسلام من القتال، فكيف يسوغ لنا كمسلمين أن نجيز المثلة بالأموات وقطع الرؤوس وتحريق الأحياء، ثم بعد ذلك نتحدث عن قيم الجهاد ونبل مقاصده.

لقد فهم السَّلف الصالح معاني الجهاد وامتثلوها، فكانت الرحمة والأخلاق والوفاء بالعهد هي سمة فتوحاتهم، ولذلك وجدنا أبناء تلك البلاد المفتوحة قد دخلوا في الإسلام وأحبوه ودافعوا عنه.

فأين هؤلاء المتطرفون المتحمسون لسفك الدماء والتمثيل بالجثث من هدي الإسلام، وفعل السلف الصالح الذين يدعون زورًا وبهتانًا الانتساب إليه؟!

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه (٢٧٥٩) والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في الغدر (١٥٨٠) من حديث عمرو بن عبسة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء (٤/ ١٧٣) المؤلف: سليمان بن موسى الكلاعي، تحقيق: د. محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.



الفصل الحادي عشر:

تهنئة غير المسلمين بأعيادهم

تفتي الجماعات المتطرفة بعدم جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم

ووجهتهم في ذلك أن تهنئة غير المسلمين بأعيادهم في هذا العصر من المحرمات، واعتبروا أن فاعلها قد لا يسلم من الكفر.

ويستند المتشددون في تحريمهم للتهنئة إلى الأدلة التالية:

تفسيرهم لقول الله تعالى (وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ) [الفرقان:٧٢] قال القاسمي في تفسيره: «قال المبرد في (الكامل): ويُروى عن ابن عباس في هذه الآية (وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ) [الفرقان:٧٢] قال: أعياد المشركين. وقال ابن مسعود: الزور: الغناء. فقيل لابن عباس: أو ما هذا في الشهادة بالزور؟ فقال: لا، إنما آية شهادة الزور (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولا) [الإسراء:٣٦]»[١]. وذكر ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا الأشج، أخبرنا عبد الرحمن بن سعيد الخراز، ثنا الحسين بن عقيل، عن الضحاك: (وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ) [الفرقان:٧٢] قال: عيد المشركين. ورُوي عن أبي العالية، وطاووس، والربيع بن أنس، والمثنى بن الصباح نحو ذلك[٢].

(١) تفسير القاسمي (محاسن التأويل) (٧/ ٤٤٤) للشيخ محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ نقلًا عن: الكامل في اللغة والأدب(٣/ ١٨١) للإمام محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي- القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢٧٣٧/٨) للإمام ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

روى الإمام البيهقي عن سيدنا عمر -رضى الله عنه- أنه قال: «لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السخطة تنزل عليهم»[١].

ما نقله الشيخ ابن القيم من اتفاق العلماء على تحريم التهنئة، وهذا نصُّه:

«وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصَّة به فحرام بالاتفاق؛ مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه فهذا إن سلِم قائله من الكفر فهو من المحرَّمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب؛ بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنَّأ عبدًا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرَّض لمقت الله وسخطه»[٢].

نكتفي الآن بما ذكرنا لأنه عمدة لكل القائلين بتحريم تهنئة غير المسلمين بعيدهم، وما عدا هذه الخطوط الرئيسة هي بمثابة تكرار لهذه الأقوال.

ثالثًا: مناقشة هذه الأدلة والرد عليها.

تفسيرهم لقول الله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) [الفرقان:٧٢] حيث أوهموا العوام أن التفسير الأوحد لها أن المراد بها أعياد المشركين؛ ولكن هذا الحكم المطلق لا يصح بحال، وذلك من وجوه:

أغلب المفسرين لم يذكروا هذا القول، ولم يشيروا إليه وعلى رأسهم الإمام الطبري، والإمام القشيري، والإمام ابن عطية، والإمام الواحدي، والإمام الفخر الرازي، والإمام النسفي، والإمام البيضاوي، والجلالين، والإمام ابن عجيبة، والإمام الشوكاني[٣]، وغيرهم الكثير.

المفسرون الذين أوردوه في كتبهم صدروه بقولهم: «قيل» للدلالة على ضعف هذا الرأي وهو ما فعله الإمام الخازن والإمام أبو حيان الأندلسي والإمام السمعاني، وسبقهم جميعًا الإمام المبرّد فنقل في كتابه: «الكامل» هذا الرأي مع تصديره بـ: «يُروى» المبني للمجهول للدلالة على ضعف هذا القول[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩). وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٢٨١). والبيهقي في الكبرى (١٨٨٩٣).

(٢) أحكام أهل الذمة (٣/ ٢١٠) لابن القيم، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٧/ ٥٢٣) للطبري، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م. ولطائف الإشارات (٢/ ٦٥٢) للقشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، الطبعة الثالثة. والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ٢٢١، ٢٢٢) لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ. مفاتيح الغيب (٢٤/ ٤٨٥) للرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ. وتفسير البيضاوي (٤/ ١٣١) لناصر الدين البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. ومدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ٥٥٠) للنسفي، تحقيق: يوسف على بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. وتفسير الجلالين (ص ٤٧٩) لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى. والبحر المديد (٥/ ٢٢٩) لابن عجيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م- ١٤٢٣هـ. وفتح القدير (٤/ ١٠٢) للشوكاني، دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، بيروت – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٤) انظر: الكامل (٣/ ١٨١) لأبي العباس المبرد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. وتفسير القرآن (٤/ ٣٥) للسمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. ولباب التأويل في معاني التنزيل (٣/ ٣١٨) للخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ. والبحر المحيط في التفسير (٨/ ١٣٢) لأبي حيان، صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

ذكر المفسرون هنا في معنى الزور ما يربو على عشرين معنى نذكر منها شيئًا:

فمنها أنه يطلق على صنم كان بالمدينة يلعبون حوله كل سبعة أيام، وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا مروا به مروا كرامًا لا ينظرون إليه. ومنها أنه الشرك. ومنها أن معنى الآية أنهم لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم ولا يمالؤنهم فيه. ومنها مجالس السوء. ومنها لعب كان في الجاهلية. ومنها الغناء واللهو. ومنها مجلس كان يُشتم فيه النبي ﷺ. ومنها قولهم لآلهتهم وتعظيمهم إياها ما كانوا فيه من الباطل[١]، وغير ذلك من التفسيرات فلماذا هجروها، واختاروا القول بعدم شهود أعياد غير المسلمين وبنوا حكمًا شرعيًّا على أساسه؟

يحسم الأمر كلام الإمام الطبري في تفسيره بعد أن عرض كل الأقوال الواردة في المسألة فقال:

«وأصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو به، والشرك قد يدخل في ذلك؛ لأنه محسن لأهله، حتى قد ظنوا أنه حق وهو باطل، ويدخل فيه الغناء؛ لأنه أيضًا مما يحسنه ترجيع الصوت حتى يستحلي سامعه سماعه، والكذب أيضًا قد يدخل فيه لتحسين صاحبه إياه حتى يظن صاحبه أنه حق، فكل ذلك مما يدخل في معنى الزور. فإذا كان ذلك كذلك فأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يقال: والذين لا يشهدون شيئًا من الباطل لا شركًا ولا غناء ولا كذبًا ولا غيره، وكل ما لزمه اسم الزور؛ لأن الله عم في وصفه إياهم أنهم لا يشهدون الزور؛ فلا ينبغي أن يخص من ذلك شيء إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل»[٢].

وعلى فرض أننا سلمنا جدلًا بصحة هذا التفسير، وتناسينا الأئمة الذين أهملوه أو ضعفوه، وأسقطنا جميع الآراء الأخرى ما الذي سيتغير!

إن كلامنا عن حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، وليس عن حضور المسلمين لهذه الأعياد، فهذا استدلال في غير موضعه.

- كما استدلوا أيضًا بالأثر الوارد عن سيدنا عمر- رضى الله عنه- أنه قال: «لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم»[٣]. ويرد على هذا الدليل من وجوه:

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٨/ ٢٧٣٧، ٢٧٣٨) لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ. والدر المنثور (٦/ ٢٨٣، ٢٨٢) للإمام جلال الدين السيوطي، دار الفكر- بيروت.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٧/ ٥٢٣) للإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.

(٣) سبق تخريجه.

أولًا بالنظر إلى سنده: فقد رواه عبد الرزَّاق في مصنفه بسنده عن الثوري عن عطاء ابن دينار موقوفًا عليه ولم يرفعه إلى سيدنا عمر، فكأن الأثر من قول عطاء وليس من قول سيدنا عمر حيث لم يُذكر أبدًا، ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ثور عن عطاء موقوفًا عليه أيضًا، وعلى هذا فليس للأثر كل هذا الزخم الذي يزعمون؛ خاصة وأن ثور بن يزيد كان يقول بالقدر، قال الإمام أحمد بن حنبل: كان ثور يرى القدر، وكان أهل حمص نفوه وأخرجوه. وكان الإمام الأوزاعي سيء القول في ثور[١].

وحده الإمام البيهقي في السنن الكبرى أسند الحديث إلى سيدنا عمر؛ ولكن عن طريق ثور بن يزيد أيضًا، فليس السند شديد القوة كما يلبسون على غير المتخصصين.

ليس في هذا الأثر أيضًا أي دليل على تحريم تهنئة غير المسلمين بعيدهم؛ إنما هو نهي عن رطانة الأعاجم ودخول الكنائس يوم العيد، ومعنى رطانة الأعاجم كما في لسان العرب: «رطن العجمي يرطن رطنًا تكلم بلغته... وهو كلام لا يفهمه العرب»[٢].

وبذلك يتضح أن هذا الأثر أيضًا ساقط الحجية، ولا يصلح في تدعيم قولهم.

- وأخيرًا نقف على كلام الشيخ ابن القيم والذي مفاده أن من هنَّأ غير مسلم بعيده إن سلم من الكفر فإنه قد ارتكب حرامًا، وزعم أن الحكم متفق عليه، ويناقش بما يلي:

هذه مسألة لا تخضع بحال للعقائد فهي مسألة فقهية بحتة، وإننا نتساءل كيف زجَّ بها الشيخ ابن القيم- رحمه الله- في باب العقائد، وجعل فاعلها بين طامتين: الكفر أو ارتكاب الحرام، وهي مسألة من الفروع لا الأصول؟

هذا الكلام يتعارض مع قول الله تعالى: (لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الممتحنة:٨] يقول الإمام النسفي في تفسيرها: تكرموهم وتحسنوا إليهم قولًا وفعلًا... (وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) وتقضوا إليهم بالقسط ولا تظلموهم، وإذا نهى عن الظلم في حق المشرك فكيف في حق المسلم (نَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[٣]. وكلام الإمام النسفي لا يجاوز معنى البر الذي أمرنا الله به، قال سيدنا ابن عمر: «البر شيء هين وجه طليق، و كلام لين»[٤].

(١) انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٧٤) للإمام الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

(٢) لسان العرب (باب النون، فصل الراء مع الطاء).

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣/ ٤٦٩) للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٤) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١٤٨). والبيهقي في شعب الإيمان (٧٧٠٢). وابن أبي الدنيا في مداراة الناس (١٠٩).

نقل ابن القيم الاتفاق على تحريم التهنئة وهذا غير مسلم به، فالإمام المرداوي رحمه الله نصَّ على الخلاف في المسألة حيث قال: «وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان: وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمغني، والشرح، والمحرر، والنظم، وشرح ابن منجا، إحداهما: يحرم وهو المذهب، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدَّمه في الفروع. والرواية الثانية: لا يحرم فيكره وقدَّمه في الرعاية، والحاوين في باب الجنائز ولم يذكر رواية التحريم. وذكر في الرعايتين والحاوين رواية بعدم الكراهة فيباح، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. وعنه يجوز لمصلحة راجحة كرجاء إسلامه اختاره الشيخ تقي الدين، ومعناه: اختيار الآجري وأن قول العلماء يعاد ويعرض عليه الإسلام، قلت: هذا هو الصواب، وقد عاد النبي ﷺ صبيًّا يهوديًّا كان يخدمه وعرض عليه الإسلام فأسلم، نقل أبو داود أنه إن كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام فنعم[١].

وقال ابن مفلح: «وفي جواز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان»[٢] ووافقه عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني في المحرر[٣].

رابعًا: حكم تهنئة غير المسلمين بعيدهم

ذهب العلماء المعاصرون إلى أنه لا مانع شرعًا من تهنئة غير المسلمين بعيدهم وهو ما قرَّره علماء الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية ودار الإفتاء الأردنية[٤].

وقبل أن نعدِّد الأدلة التي تؤيد جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم ننبه على أمرين:

الأول: هناك فرق بين غير المسلمين المسالمين الذين لا يصل إلينا منهم شر وبين المحاربين المعتدين، فالمحاربون يحرم تهنئتهم لأنهم يريدون أن يغيروا علينا، أما المسالمون الذين يعيشون بيننا فهم الذين قصدناهم بهذا البحث.

الثاني: أننا نفرق بين التهنئة بالعيد وبين الإقرار بعقائد مغايرة لدين الإسلام والرضا بها، فلا يوجد مسلم سيبدل دينه من أجل التهنئة، وإنما نفرق بين التهنئة والإقرار بما يخالف الإسلام، ولو نظرنا إلى الكلمات التي اعتاد المسلمون عليها عند التهنئة نجد أنها ليس فيها أي إقرار أو موافقة على ما يغاير

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٣٥) للإمام علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (٣/ ٤١٨) للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٠هـ.

(٣) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٨٥) للإمام عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف- الرياض، ١٤٠٤هـ.

(٤) موقع دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (٣٦٧٠) بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٩٨ أجاب عليها فضيلة المفتي الدكتور نصر فريد واصل. ودار الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى (٣٤٧٠) بتاريخ ٢٥/ ٢/ ٢٠١٩.

الإسلام.

- الأدلة على جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم:

قوله تعالى: (لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ک إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون) [الممتحنة:٨، ٩] ففرقت الآيتان بين المسالمين للمسلمين والمحاربين لهم:

فالأولون (المسالمون) شرعت الآية الكريمة برَّهم والإقساط إليهم، والقسط يعني: العدل، والبر يعني: الإحسان والفضل، وهو فوق العدل، فالعدل: أن تأخذ حقك، والبر: أن تتنازل عن بعض حقك. العدل أو القسط: أن تعطي الشخص حقه لا تنقص منه. والبر: أن تزيده على حقه فضلًا وإحسانًا.

وأما الآخرون الذين نهت الآية الأخرى عن موالاتهم، فهم الذين عادوا المسلمين وقاتلوهم، وأخرجوهم من أوطانهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، كما فعلت قريش ومشركو مكة بالرسول ﷺ وأصحابه.

وقد اختار القرآن للتعامل مع المسالمين كلمة (البر) حين قال:(أَن تَبَرُّوهُمْ) وهي الكلمة المستخدمة في أعظم حق على الإنسان بعد حق الله تعالى، وهو (بر الوالدين)[١].

قوله سبحانه: (وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) [النساء:٨٦] نحن نشأنا مخالطين لغير المسلمين، وبطبيعة الحال فإنهم عند وجود مناسبة يبادرون بتقديم التهنئة؛ فكيف يكون المسلم سيء العِشرة، فظ الطبع، لا يحسن رد المعروف!

قوله تعالى: (وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً) [البقرة:٨٣] فجاء الأمر بالإحسان لسائر الناس، ويؤيد ما ذهبنا إليه ما أخرجه الإمام البيهقي عن علي بن أبي طالب قال : (وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً) [البقرة:٨٣] قال: يعني الناس كلهم[٢].

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥] فقد أجاز القرآن مؤاكلتهم ومصاهرتهم، بمعنى: أن يأكل من ذبائحهم ويتزوج من نسائهم، ومن لوازم هذا الزواج وثمراته: وجود المودة بين

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات (٣/ ٤٣٠، ٤٣١) للشيخ عبد الله بن بيه، دار الأمان المغربية، ٢٠١٢م.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٢٥٥).

الزوجين؛ كما قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون) [الروم:٢١] وكيف لا يود الرجل زوجته وربة بيته وشريكة عمره، وأم أولاده؟ وقد قال تعالى في بيان علاقة الأزواج بعضهم ببعض: (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) [البقرة:١٨٧] ومن لوازم هذا الزواج وثمراته: المصاهرة بين الأسرتين، وهي إحدى الرابطتين الطبيعيتين الأساسيتين بين البشر؛ كما أشار القرآن بقوله: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) [الفرقان:٥٤] ومن لوازم ذلك: وجود الأمومة وما لها من حقوق مؤكدة على ولدها في الإسلام، فهل من البر والمصاحبة بالمعروف أن تمر مناسبة مثل هذا العيد الكبير عندها ولا يهنئها به؟ وما موقفه من أقاربه من جهة أمه، مثل الجد والجدة، والخال والخالة، وأولاد الأخوال والخالات، وهؤلاء لهم حقوق الأرحام وذوي القربى، وقد قال تعالى: (وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) [الأنفال:٧٥] وقال تعالى: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى) [النحل:٩٠] فإذا كان حق الأمومة والقرابة يفرض على المسلم والمسلمة صلة الأم والأقارب بما يبين حسن خلق المسلم، ورحابة صدره، ووفاءه لأرحامه فإن الحقوق الأخرى توجب على المسلم أن يظهر بمظهر الإنسان ذي الخلق الحسن[١].

قول الله تعالى: (وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ) [النساء:٣٦] فقد روى الإمام الطبري والإمام ابن أبي حاتم عند تفسيرهما لقوله سبحانه (وَالْجَارِ الْجُنُبِ) قال: «اليهودي والنصراني» وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى الجنب في هذا الموضع: الغريب البعيد مسلمًا كان أو مشركًا يهوديًّا كان أو نصرانيًّا[٢].

قوله عزَّوجلَّ (هَلْ جَزَاء الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَان) [الرحمن:٦٠] استئناف مقرر لمضمون ما فصل قبله؛ أي: ما جزاء الإحسان في العمل إلا الإحسان في الثواب[٣]، فلو أن غير المسلم أحسن إلينا وتودد وقام بتهنئتنا في أعيادنا، أليس من البر وحسن العِشرة أن نُحسن إليه كما أحسن إلينا.

المبادئ السامية التي دعا إليها النبي ﷺ حيث فرق عليه الصلاة والسلام بين حسن العِشرة والرقي في المعاملة وبين العقائد، ومن ذلك: ما أخرجه البخاري عن أنس- رضي الله عنه- قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي

(١) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات (٣/ ٤٣٢، ٤٣٣).

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٧/ ١٠). وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٣/ ٩٤٩).

(٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٨/ ١٨٥) للإمام أبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

أنقذه من النار»[١]

ومعلوم أن الزيارة أكبر شأنًا وأعظم قدرًا من مجرد التهنئة، بل وكان من هديه ﷺ أن يعظم النفس لكونها نفسًا خلقها الله دون النظر إلى ما تعتقد فقد روى الشيخان عن ابن أبي ليلى أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما، فقيل لهما إنها من أهل الأرض. فقالا إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل: إنه يهودي. فقال: «أليست نفسًا»[٢] فقد قام النبي ﷺ تعظيمًا لنفس سواها الله بيده، وقام الصحابة من بعده كما علمهم، ولم ينكر أحدهم على الآخر.

جاء في الحديث الشريف عن أسماء قالت قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع ابنها فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «نعم صلي أمك»[٣] هذا وهي مشركة، ومعلوم أن موقف الإسلام من أهل الكتاب أخف من موقفه من المشركين الوثنيين[٤]. قال الإمام النووي: راغبة عن الإسلام وكارهة له، وقيل: معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه[٥]. وفي كلا الحالتين إن كانت راغبة عن الإسلام أو راغبة في مال ابنتها المسلمة فقد أمر سيدنا النبي ﷺ بالإحسان إليها وصلتها.

في الحديث الشريف قبل النبي هدية المرأة اليهودية؛ فقد أهدت زينب بنت الحارث اليهودية- وهي بنت أخي مرحب- شاة مصلية وسمته فيها وأكثرت في الكتف والذراع حين أخبرت أنها أحب أعضاء الشاة إلى رسول الله ﷺ، فلما دخل رسول الله ﷺ ومعه بشر بن البراء بن معرور أخو بني سلمة قدمت إلى رسول الله ﷺ فتناول الكتف والذراع فانتهس منها وتناول بشر عظما آخر... إلخ[٦] فهذه امرأة يهودية أهدت شاة لرسول الله ﷺ وقد قبل منها، وقبول الهدية وأكلها أشد من مجرد التهنئة بكلمة عابرة.

استقبال النبي ﷺ لنصارى نجران ففي الحديث الشريف: لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعهم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام (١٣٥٦) من حديث أنس.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (١٣١٢). ومسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٦١) من حديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج (٥٩٧٩). ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (١٠٠٣) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٤) صناعة الفتوى وفقه الأقليات (٣/ ٤٣٢).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ٨٩) للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٦) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم (٣١٦٩) من حديث أبي هريرة. والطبراني بتمامه في المعجم الكبير (٢/ ٣٥/ ١٢٠٤) من حديث عروة.

فقال رسول الله ﷺ: «دعوهم» فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم[1]، وهذا من عظيم رأفته وفيض سماحته ﷺ حيث سمح لغير المسلمين بدخول مسجده الشريف، بل وصلوا فيه في وجوده ﷺ ، ولما أراد الصحابة منعهم من أداء صلاتهم أمرهم النبي ﷺ أن يتركوهم وشأنهم، ومعلوم أن دخول المساجد وخاصة مسجد رسول الله ﷺ والصلاة فيه، بل وفي حضوره ﷺ- أعظم بكثير من مجرد التهنئة القولية، فلا ينبغي التسرع بالحكم دون علم أو ورع وإلقاء تهمة الكفر والشرك على المسلمين جزافًا.

جاء في الأثر عن سيدنا عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما-: أنه كان له جار يهودي وكان إذا ذبح الشاة قال: «احملوا إلى جارنا منها»[2]، فلم يمنع كون الرجل يهوديًا أن يحسن إليه سيدنا عبد الله بن عمرو، ويرسل إليه بالهدية تلو الهدية؛ كما تعلم من أخلاق سيدنا رسول الله ﷺ.

الترك ليس بحجة؛ فليس مجرد ترك النبي ﷺ لأمر ما دليلًا على تحريمه، فالأمور التي تركها النبي ﷺ على أنواع، منها هذا النوع الذي معنا وهو أن يترك الفعل لعدم وجود المقتضي له، وذلك كتركه قتال مانعي الزكاة، فهذا الترك لا يكون سنة، بل إذا قام المقتضي ووجد كان فعل ما تركه ﷺ مشروعًا غير مخالف لسنته، كقتال أبي بكر- رضي الله عنه- لمانعي الزكاة، بل إن هذا العمل يكون من سنته لأنه عمل بمقتضى سنته ﷺ[3].

نستند أيضًا في جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم بالقاعدة الأصولية (العادة محكمة) والعادة كما عرَّفها الهندي: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة[4]، وقد جرت عادة المصريين على التلاحم فيما بينهم، فيتشاركون الفرح والمصاب وهم لُحمة واحدة، ويتبادلون التهنئة دون إقرار على العقائد أو دخول في تفاصيلها؛ فلذلك كان لزامًا علينا الأخذ بهذه القاعدة.

المواطنة

مرَّ معنا في التمهيد أن العصر الذي نعيش فيه اختفى فيه التقسيم الديني للمجتمع وحل بدلًا عنه مفهوم المواطنة، وهو مفهوم لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في شيء، فالمواطنة: مفاعلة بين الإنسان وبين الوطن الذي يعيش فيه وينتمي إليه، وهي تقتضي أن يكون انتماء المواطن وولاؤه وحبه لوطنه الذي ينتمي إليه، ويدافع عنه.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٣٥٧). والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩١١٥).

(٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ١٣٢) للشيخ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

(٤) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (ص ٧٩) للإمام ابن نجيم الحنفي، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م.

وحب الإنسان لوطنه هو حب غريزي يُولد مع الإنسان ذي الفطرة السليمة، وقيل في مأثور الحِكم: «حب الأوطان من الإيمان»، وقيل: «إذا أردت أن تعرف وفاء الرجل فانظر حنينه إلى وطنه» [١].

ومما يدل على أن المواطنة لا تصادم الدين الإسلامي أن رسول الله ﷺ ترك لنا أربعة نماذج للتعايش مع الآخر داخل الدولة الإسلامية وخارجها وهي:

الأول: نموذج مكة المكرمة، وكان المقام فيها هو مقام الصبر والتعايش.

الثاني: نموذج بقاء المسلمين في الحبشة، والمقام فيها مقام الوفاء والمشاركة.

الثالث: نموذج المدينة في عهدها الأول، والمقام فيها مقام الانفتاح والتعاون.

الرابع: نموذج المدينة في عهدها الأخير، والمقام فيها مقام العدل والوعي قبل السعي[٢].

والذي ينطبق عليه مفهوم المواطنة، هو نموذج المدينة في عهدها الأول مما يعني أن المواطنة منسجمة مع أحكام الإسلام ولا تخالفها، ونحن نعيش الآن في مصر وفق المواطنة ما يشبه نموذج المدينة الأول؛ أي: أن المقام فيها مقام الانفتاح والتعاون مع الآخر وليس تنفيره بالفتاوى التي تثير الكراهية والبغضاء.

والذي نريد قوله: إن مصر دولة تقوم على المواطنة، المسلم يتكاتف مع غير المسلم من أجل بناء الوطن، وإعلاء مصلحته، بلا تمييز على أساس الدين أو العرق أو اللون، هذه المواطنة تُعبر عن نفسها على أرض الواقع في مشاركة المواطنين في الشأن العام يشاركون بالرأي والصوت الانتخابي، وممارسة المنصب السياسي، وترتبط هذه المشاركة بعمق انتمائهم للوطن الذي يعيشون فيه، واستعدادهم دائما للعمل على رقيه وتقدمه[٣].

وقد كان المجتمع المصري وما زال على قلب رجل واحد؛ لأنه ينبت من لُحمة واحدة يتشارك المسلمون والمسيحيون في أفراحهم وأتراحهم، يقف المسلم بجوار المسيحي في الفرح والحزن، ويجلس المسيحي بجوار المسلم ليستمع معه إلى كتاب الله، فماذا سيحدث إن فتتنا هذا النسيج ونشرنا الفتاوى التي من شأنها تمزيق لُحمة الوطن؟

---

(١) مفهوم المواطنة (ص ٩) للأستاذ الدكتور عبد الفتاح العواري، تقديم: الأستاذ الدكتور محمد عبد الفضيل القوصي، المنظمة العالمية لخريجي الأزهر، ٢٠١٨م.

(٢) انظر: النماذج الأربعة من هدي النبي ﷺ في التعايش مع الآخر- الأسس والمقاصد (ص ٥) للأستاذ الدكتور علي جمعة، دار الفاروق، الطبعة العربية الأولى، ٢٠١٣م .

(٣) المواطنة (ص ٨) للأستاذ سامح فوزي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

الخاتمة

بعد أن استعرضنا الأدلة التي بنى عليها المانعون قولهم بالتحريم أو الكفروفندنا أدلتهم، وذكرنا الأدلة الكافية لتأكيد ما ذهبنا إليه؛ فإننا نطرح بعض الأسئلة وننتظر أن يُجيب عليها العاقل المنصف:

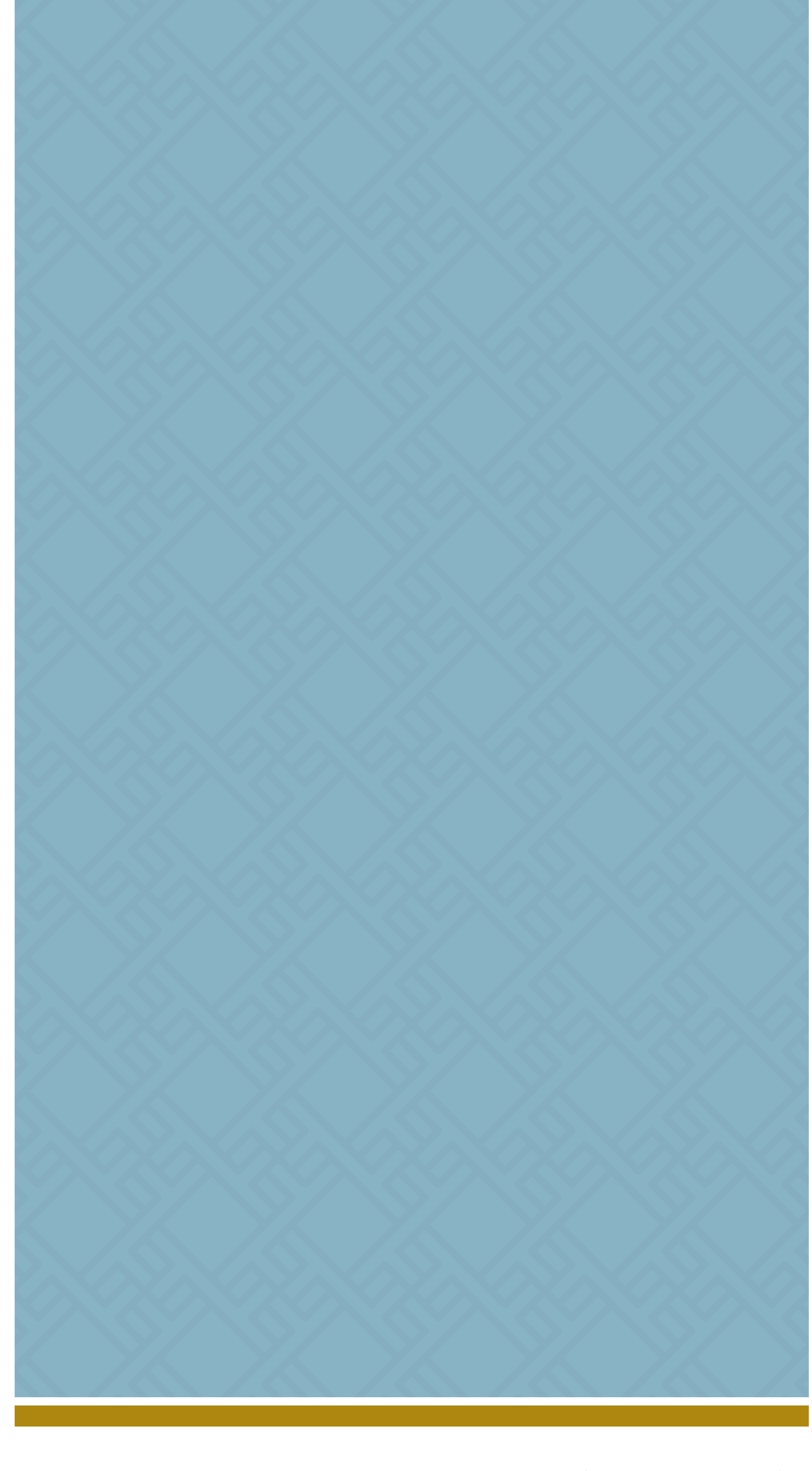
لمصلحة من تتحول مسألة فقهية يمكن أن تمر مرور الكرام إلى مسألة عقدية ويصبح من يفعلها كافرًا؟

كيف لا يمكن اعتبار هذه المسألة من باب تأليف قلوب غير المسلمين، وحسن العشرة بيننا وبينهم ؟

كيف سيكون حال وطننا إذا حل الجفاء بين أهله، وأعلن كل طرف القطيعة بناء على فتاوى شاذة؟ هل هي دعوة لتقسيم الوطن بين المسلمين وغير المسلمين؟ أم هي دعوة لإرهاب واضطهاد غير المسلمين؟

كلمات التهنئة التي تجري على ألسنة المصريين على سبيل المثال في كل وقت بمناسبة وغير مناسبة، ما علاقتها بالإقرار على دين غير الإسلام؟ أو ما هو الكفر المترتب عليها؟

كيف ستكون صورة الإسلام في أعين الغرب عندما يعلمون أننا نتناحر فيما بيننا في حكم تهنئة جيراننا، وزملائنا في العمل من غير المسلمين؟ هل هذا سيقربهم من الإسلام، ويغرسه في قلوبهم؟



الفصل الثاني عشر:

زرع العبوات الناسفة

تفتي الجماعات المتطرفة بجواززرع العبوات الناسفة وذلك في عملياتهم الإرهابية التي يستهدفون بها المسلمين بالأساس.

ومدعاهم مبناه على الآتي:

أوَّلًا: إنَّ المجتمع مرتد ويجب قتاله حكامًا ومحكومين وبناء عليه فدماؤهم مستباحة، جاء في إحدى مطويَّات تنظيم الدَّولة (داعش) التي فيها تكفير لعلماء المسلمين وأتباعهم، وهي بعنوان: (رسالة من جنديِّ الخلافة إلى القاعدين عن الجهاد) فيقول: «أيُّها القاعدون عن الجهاد إنَّ هؤلاء كفَّار مرتدُّون منافقون، فلا تسمعوا لعلماء السوء ورهبان الطَّواغيت الذين يلبِّسون على النَّاس أمر دينهم من أجل عرض من الدُّنيا قليل: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ ﴾[التوبة: ٣٤]، ومن يصدِّقهم ويمتثل لأوامرهم في حرابة المسلمين وتولِّي الكافرين فقد اتخذهم أربابًا من دون الله: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُون﴾ [التوبة: ٣١]، فلا تصدِّقوهم إنَّهم لن يغنوا عنكم من الله شيئًا»[١].

(١) مطوية: رسالة من جندي الخلافة إلى القاعدين عن الجهاد. منشورة على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

وفي مجلة صوت الجهاد النَّاطقة باسم هذه الجماعات وهي منشورة على شبكة المعلومات الدَّولية (الإنترنت) يقول صالح العوفي- ساخرًا من علماء المسلمين وزاعمًا عدم الأخذ إلَّا بقول النَّبيِّ ﷺ مباشرة، ومتحدثًا بطريقةٍ لا تليق مع جناب المصطفى ﷺ ليبيّن أنَّه لن يتراجع عن فكر التفجير وتكفير المخالفين لهم-: «فالدِّين لا يُعرف بأحدٍ سوى رسول الهدى محمَّدٍ ﷺ، لذلك ليعلم الجميع أنَّ عليهم إذا أرادوا منَّا أن نتراجع عن مبادئنا التي من أجلها خُلِقنا، وبها أُمِرنا، ومن أجلها دماءَنا سَفَكنا: فليُخرجوا محمَّدًا ﷺ من قبره ليقول لنا: لا تُخرجوا المشركين من جزيرة العرب، ليخرجوه ليقول: لا تجاهدوا المشركين بأموالكم ولا بأنفسكم ولا بألسنتكم، ليخرجوه- بأبي هو وأمي عليه السَّلام ليقول: إنَّكم مخطئون متطرِّفون إرهابيُّون، لابد لكم أن تتراجعوا وتتوبوا، عندها فقط سنسمع ونطيع له ^، هذا وإلَّا فإنَّنا سنقول بملء أفواهنا: إنَّنا متمسكون بما صحَّ عنه ^ حتى نقابله على الحوض بإذن الله»[1].

وفي مطوية أخرى لداعش فيها تكفير لحكام المسلمين وكل ما له صلة بهم وهي بعنوان: (الكفر بالطاغوت لا يصح إسلام المرء إلا به) يقول: «ومن أتباع طواغيت العصر: جنودهم وعساكرهم، وأفراد أجهزتهم الأمنيَّة، وإعلاميُّوهم، وعلماؤهم، ومفتوهم...، إلخ، الذين لا يشك موحد أنَّهم كفَّار»[2].

والرَّدُّ على استدلالهم بردَّة المجتمع وكفره في الدُّول الإسلاميَّة، فقد سبق بيانه في عدَّة أبحاثٍ كالرَّدِّ على نواقض الإسلام العشرة وغيرها، وسوف نورد من الآيات والأحاديث وأقوال أهل العلم التي تحذِّر من التَّسرُّع في تكفير المسلم، والضَّوابط التي ينبغي العمل بها في مسألة التَّكفير، فنقول:

إنَّ الذي يرمي النَّاس بالكفر هو على خطرٍ عظيمٍ من حيث إنَّه قد يقعُ في الكفر بسبب ذلك؛ فقد ورد عن النبيِّ ﷺ كلامٌ صريحٌ في التَّحذير من رمي المسلمِ بالكفرِ؛ فعند البخاريِّ ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما»[3]. وكذلك المكفِّر للمسلمينَ بلسانِه إثمُه كإثم من تسبَّبَ في قتلِهم، ولا يخفى على أيِّ مسلمٍ ألهمه الله رشده ما في سفكِ الدَّم الحرامِ وخاصةً دماء المسلمين من الإثمِ العظيم، فقد روى البخاري عن ثابتٍ بن الضحاك عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «من حلف على ملَّة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدُّنيا عذِّب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمنًا فهو كقتله، ومن قذف مؤمنًا بكفر فهو كقتله»[4] .

(١) مجموع مجلة صوت الجهاد (٢/٧٠) منشورة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

(٢) مطوية: الكفر بالطاغوت لا يصح إسلام المرء إلا به. منشورة على الإنترنت.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٦١٠٤) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر (٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السِّباب واللعن (٦٠٤٧).

وقد روى أبو داود في سننه عن أنس بن مالك t قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من أصلِ الإيمان: الكفُّ عمَّن قال: لا إله إلا الله، ولا نكفِّره بذنبٍ، ولا نخرجُه من الإسلام بعملٍ، والجهادُ ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتلَ آخرُ أمتي الدَّجال لا يبطلُه جَورُ جائر، ولا عدلُ عادلٍ، والإيمان بالأقدار»[١].

ولخطورة التَّكفير دعا القرآن إلى احترام هويَّة كل مَن يتشهَّد الشَّهادتين ويلتزم بأركان الدِّين، وإلى عدم التَّشكيك بإسلام مَن يُعلن إسلامَه حتى في ساحات القتال وتحت بريق السيوف، يقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء: ٩٤].

والمستقرُّ المعتمد عند أهلِ السُّنة والجماعة أنَّ مرتكبَ المعصيةِ لا يَكفر بمجرَّد ارتكابها مهما كان مقدار هذه المعصية، فقد قال الإمام أبو جعفر الطَّحاوي في متن عقيدته التي تلقَّتها أُمَّة الإسلام بالقبول: «ولا نُكفِّر أحدًا من أهل القِبلة بذنبٍ ما لم يستحلَّه»[٢].

قال شارحه العلَّامة البابرتي: «وإنما قال هذا ردًّا على الخوارج الذين قالوا بأنَّ المسلمَ إذا ارتكبَ كبيرةً يخرج من الإيمان ويدخل في الكُفر، وعلى المعتزلة الذين قالوا: يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكُفر، ويكون بين المنزلتين»[٣]. فمجرَّد ارتكاب المرء للذَّنب- حتى لو كان أكبر الكبائر- لا يُخرجه عن دائرة الإسلام بحالٍ؛ إلَّا أن يستحلَّ ذلك الذَّنبَ ويُعلن أنَّه غيرُ مُلزمٍ بالتَّحريم، فما دام لم يُعلن بلسانه فهو من المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم، وهذا أصلٌ عظيمٌ من أصول معتقد أهل السُّنَّة والجماعة أنَّهم لا يُكفِّرون أحدًا من أهلِ القِبلةِ بمجرَّد حدوثِ أيِّ ذنبٍ، فإنَّ مَن دخل في الإسلام بيقينٍ وشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله- لم تُنقض هذه الشَّهادة عنده لمجرَّد ارتكابه للمعصيةِ مهما بلغ شأنُها؛ فقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٨].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور(٢٥٣٢).

(٢) متن العقيدة الطحاوية (ص٥٧) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

(٣) شرح العلامة البابرتي على متن العقيدة الطحاوية (ص١٠٢) طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

فالقتل معصيةٌ وكبيرةٌ من الكبائر التي جاء فيه من الوعيد الشّيء الكثير، ومع ذلك فقد سمَّى الله سبحانه وتعالى القاتلَ أخًا، والمتبادَر من وصف الأُخوة تقييدُه بالإيمانية، كما ورد في صدر الآية، وقد ورد في الحديث الذي رواه البخاريُّ وغيرُه عن عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه: أنَّ رجلًا على عهد النَّبيِّ ﷺ كان اسمه عبدالله وكان يلقب حمارًا، وكان يُضحك رسولَ الله ﷺ وكان النَّبيُّ ﷺ قد جلده في الشَّراب، فأُتي به يومًا فأمر به فجلد فقال رجلٌ من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يُؤتى به؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمتُ إلَّا أنَّه يحبُّ الله ورسولَه»(١)، وهذا دليل على أن شرب الخمر وهي أم الخبائث لم يخرجه عن الدين، بل أثبت له النبي ﷺ محبته لله ورسوله.

فلا يخرج من الإسلام ذنب من غير استحلال ولذلك كان التَّكفير حكم قضائي شرعي، والمرجع في الأحكام الشَّرعية إلى أهل العِلم والقضاء الشَّرعيِّ وليس إلى عامَّة النَّاس.

وقد حذَّر أهل العلم من رمي النَّاس بالكفرِ، وأبانوا خطورة هذه المسألة، وبيَّنوا أنَّ الأصلَ في المسلمين هو الإسلام فهو يَقينٌ لا يزول بشكٍّ، ولا ينقل المسلم عن هذا الأصل إلَّا ببينةٍ مثل الشَّمس في رائعة النَّهار.

ثانيًا: يرى المتطرفون بناء على قولهم بردة المجتمع أنَّ أسلوب التَّفجيرات من الجهاد؛ وممَّا ورد في تبريرهم للتَّفجير وأنَّه من الجهاد في سبيل الله: المقال الذي نشر في مجلة صوت الجهاد يستهزئ فيه صاحبه بمقالاتٍ تدين هذه التَّفجيرات ويردُّ عليها وذلك تحت هذا العنوان: أباطيل وأسمار... التَّفجير ليس طريقًا للإصلاح!! مجالس في كشف الشبهات المعاصرة حول الجهاد، بقلم أبي عبد الله السعدي، فيقول: «التَّفجير ليس طريق الإصلاح» كلمة براقة؛ لكنَّها غير عادلة. فالتَّفجير أسلوب، وحكمه حكم غايته وثمرته ونتائجه التي تختلف اختلافًا يصل إلى حد التضاد. فليس من العدل ولا من البيان ولا من الحقِّ أن يعمم هذا الوصف على هذا الفعل المجرَّد، ولا أن تُتناول مسائل الدِّين بمثل هذا الإجمال الذي يزيد الغموض ويمهد للخلاف ويستنفد الأوقات والجهود في حوارات ومناقشات تدور في حلقات مفرغة.

التَّفجير أعظم ما فيه القتل، والقتل منه ما هو بحقِّ ومنه ما هو بغير حقٍّ، فقتل النَّفس المسلمة ذنبٌ عظيمٌ لا يحل إلَّا بسببٍ شرعيٍ كرجم زانٍ أو قصاصٍ من قاتلٍ أو تعزيرٍ لمفسدٍ أو لتترُّس العدوِّ به ونحو ذلك. وأمَّا النَّفس الكافرة فهي مهدرة الدَّم لا تعصم إلَّا بسببٍ شرعي كأمانٍ أو عهدٍ أو ذمَّةٍ ونحو ذلك. فالتَّفجير الذي هو بحق لا شكَّ أنَّه من أعظم طرق الإصلاح، والتَّفجير الذي هو بغير حقٍّ لا شكَّ أنَّه من أعظم طرق الإفساد.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة (٦٧٨٠).

أمَّا اختراع كلماتٍ مجملة، وعباراتٍ منمقة، فلا يزيد الأمر إلَّا غموضًا، وكان الأولى بدعاة الحوار مع (الإرهابيين) أن يكونوا أكثروضوحًا في النِّقاش وأن يعتمدوا لغة العلم ويتخذوا من الكتاب والسُّنَّة وفهم الصَّحابة مرجعيةً حاكمةً بدلًا من استخفاف عقول الشَّباب بآراء الرِّجال التي تصاغ صياغة الشِّعارات الانتخابيَّة لتسري في النَّاس سريان النَّار في الهشيم، وتتكرَّر مرةً بعد أخرى لتصبح على مرِّ الأيام نصًّا مقدسًا، ومُسَلَّمةً لا يجرؤ أحدٌ على تجاوزها لاسيَّما مع الضَّعف العلميِّ في الوسط الصَّحوي.

لو أنَّ متحدثًا سَبَّ الدَّعوة وحذَّر منها ورفع عقيرته محذرًا ومنذرًا: «الدعوة جسر جهنم!!»، هل يشفع له وصفه ﷺ لبعض المفسدين بأنَّهم «دعاة على أبواب جهنَّم»[1]؟!، أو يبرر له فعله قوله تعالى عن الشيطان الرجيم: ﴿إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[فاطر: ٦]. كلَّا بل هناك دعوةٌ ودعاةٌ إلى طريق الجنَّة ودعوةٌ ودعاةٌ إلى طريق النَّار، فكذلك التَّفجير الذي يستخدمه أهل الحقِّ وأهل الباطل، فأمَّا أهل الحقِّ فيضربون به أروع الأمثلة في التضحية والفداء لهذا الدِّين، ويسطرون به ملاحم العزَّة والبطولة، ويثبتون به حقيقة يقينهم بموعود الله وثقتهم بما هم عليه من الطَّريق.

إنَّ التَّفجير من الجهاد؛ والجهاد باب من أبواب الجنة... التَّفجير غيظ الكافرين، وردع المعتدين، وشفاء صدور المؤمنين... ما الذي زلزل جيوش الصَّليب إلَّا التَّفجير؟!، وما الذي حول حياة اليهود إلى جحيم إلا التَّفجير؟! وهل كانت العمليَّات الاستشهادية إلَّا تفجيرًا؟! وهل كان حماة هذا العصر وأبطاله كخطاب وشامل ويحيى عياش وخالد الجهني ومحمد الشهري رحمهم الله إلَّا أساتذة هذا الفنِّ وأربابه؟!

إنَّ من يقول هذه الكلمة «التفجير ليس طريق الإصلاح» يريد بذلك أنَّ الدَّعوة والتربيَّة هي سبيل الإصلاح بناءً على مستندٍ فكريٍ هزيلٍ استشرى بين المسلمين. ونحن نتفق أنَّ الدَّعوة إلى الله وتربية النَّاس على الدِّين من أعظم سبل الإصلاح، لاسيما إذا كانت الدَّعوة والتربية تهتم بأصل التَّوحيد وإخلاص العبادة لله، ونبذ الشرك والكفر بالطَّاغوت والبراءة من أهله، لكنَّها لا تتعارض مع الجهاد ولا مع التَّفجير بشكل خاص، فإنَّ جهاد المسلمين وتفجيرهم اليوم بحكم الواقع هدفه ردُّ العدوان عن المسلمين وصدُّ الفتنة عنهم في دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم وأوطانهم.

فهل يتوقع أن يردَّ مثل هذا العدوان من قبل اليهود والنصارى والمرتدِّين وسائر الكفرة الملحدين إلَّا بالتَّفجير وما شاكل التَّفجير من أبواب الجهاد وفنونه؟!»[2].

---

(١) جزء من حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٧٠٨٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٨٤٧) من حديث حذيفة t.

(٢) مجموع مجلة صوت الجهاد (١٠/ ١) منشورة على شبكة الإنترنت.

ولذلك لم يستثن هؤلاء الإرهابيون بلدًا مسلمًا إلَّا وأوقعوا فيه التَّفجيرات وسفكوا الدِّماء، فإذا بهم يفجِّرون أماكن عديدة لا تعدُّ ولا تحصى في مصر وغيرها من بلاد المسلمين، بل مما يدل على أنَّه لا نهاية لتطرِّفهم وتكفيرهم وتفجيراتهم أنَّه لم تنج منهم حتى مدينة النَّبيِّ ﷺ والتي تحمل جسد أعظم وأحبِّ مخلوق خلقه الله عزَّوجلَّ، حيث قاموا بتفجير بقرب مسجد رسول الله ﷺ[١]، ممَّا يدل على أنَّهم لا يحكمون بإسلام أحدٍ إلَّا جماعتهم فقط، وأنَّ جميع المسلمين في كلِّ مكان في نظرهم كفَّار دماؤهم مباحة حتى لو كانوا عند حرم رسول الله ﷺ.

وأمَّا الرَّد على أنَّ التَّفجير من طرق الإصلاح:

فهذا من الإفساد وليس من الإصلاح، فإنَّه بهذا التفجير يفجر مسلمين ومعاهدين وأهل ذمَّة ومن ليسوا مكلفين كالأطفال، ومن لا يجوز قتله حتى لو كان كافرًا كالأطفال والنِّساء، والكافر الأصليَّ الذي لم يقاتل، فأي إصلاح في التَّفجير، جاء في فتوى دار الإفتاء المصريَّة في حكم زرع العبوَّات النَّاسفة والمتفجِّرات التي تستهدف المدنيين ما نصُّه:

«الحمد لله وحده والصَّلاة والسَّلام على من لا نبيَّ بعده سيدنا محمَّد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدِّين.

اطلعنا على الطلب المقدم من/ عبادولايفا ماوْجِيغُول أَكُوبِيرُوفْنا بتاريخ: ٢٠١٠/٤/٢٩م المقيد برقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٠م المتضمن:

ما حكم العمليَّات التَّفجيرية التي تحدث في بعض البلدان والتي استهدفت مواطنين مدنيين غير محاربين للمسلمين، وقد نسبت هذه العمليات لبعض الجماعات المنتسبة للإسلام، وصرَّح بعض مؤيِّدي هذه العمليات بمشروعيتها؟ وهل القائم بهذه العمليات يُعَدُّ شهيدًا؟

الجواب:

لا شكَّ أنَّ هذه العمليَّات التَّفجيرية التي تستهدف المدنيين حرام شرعًا، ولا علاقة لها بالإسلام من قريب ولا من بعيد، بل هي الكبائر التي توعد الشَّرع فاعلها بالعقاب، وذلك لأسباب كثيرة منها:

أوَّلًا: لأنَّها سفك للدم الحرام وقتل لنفوس الأبرياء من المسلمين وغير المسلمين التي حرم الله تعالى قتلها إلَّا بالحقِّ، وقد عظَّم الشَّرع الشَّريف دم الإنسان ورهَّب ترهيبًا شديدًا من إراقته أو

(١) انظر: موقع بي بي سي مقال تحت عنوان: هجمات السعودية: تفجير انتحاري قرب المسجد النبوي، وفيه: قتل أربعة من رجال الأمن وجرح خمسة آخرون عندما فجر انتحاري نفسه بالقرب من المسجد النبوي في المدينة المنورة بالسعودية، حسب وزارة الداخلية السعودية...، وذلك بتاريخ: ٥ يوليو/ تموز ٢٠١٦م. ولم نورد قوائم الهجمات على الدول الإسلامية؛ لكثرتها التي تفوق الحصر للأسف الشديد.

المساس به بلا حقّ؛ فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الأنعام: ١٥١]، وجعل الله تعالى قتل النَّفس- مسلمة أو غير مسلمة- بغير حقّ قتلًا للنَّاس جميعًا، فقال سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ثانيًا: أنَّ فيها قتلًا للغافلين: فقد روى أبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفتِك المؤمن، الإيمان قيد الفَتك».

قال ابن الأثير في النِّهاية: «الفتك أن يأتي الرَّجل صاحبه وهو غارٌّ غافل فيشدُّ عليه فيقتله».

ومعنى الحديث أنَّ الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرُّف، وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا يفتك مؤمن» هو خبر بمعنى النَّهي؛ لأنَّه متضمن للمكر والخديعة، أو هو نهي.

ولما عرف المسلمون الأوائل هذه المعاني السَّامية وانقادوا لها ضربوا أروع الأمثلة في التَّاريخ؛ من ذلك قصة خبيب الأنصاري رضي الله عنه التي رواها البخاري في صحيحه وفيها أنَّه وقع أسيرًا لدى المشركين هو وابن دَثِنة ثمَّ بيع بمكة فابتاع خبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف وكان خبيب هو من قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرًا، وفي يوم استعار خبيب موسى من بنت الحارث ليستحد بها فأعارته فأخذ ابنًا لها وهي غافلة فلما جاءته وجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة، فقال لها خبيب: تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك، قالت بنت الحارث: والله ما رأيت أسيرًا قط خيرًا من خبيب...إلخ الحديث. فهذا رجل مسلم أسير لدى أعدائه الذين يدبّرون لقتله وهو على شفير الموت، ورغم ذلك عندما تحين له فرصة يمكنه أن يدمي قلوبهم فيها بقتل ابنهم يعف عن ذلك؛ لأنَّ خلق المسلم لا يتضمن الخداع ومباغتة الغافلين.

وإذا كان لا يجوز أثناء الحرب الفعلية قتل النِّساء غير المقاتلات والأطفال والشُّيوخ العجزة والعسفاء- وهم الأُجَراء الذين يعملون في غير شئون القتال- ففي غيرها أولى.

قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، والمراد بالذين يقاتلونكم: الذين هم متهيئون لقتالكم، أي: لا تقاتِلوا الشيوخ والنساء والصبيان.

وروى الترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ^ إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، فقال: «اغزو بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا».

وروى أحمد في مسنده عن المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب أنَّه أخبره أنَّه خرج مع رسول الله ^ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمررباح وأصحاب رسول الله ^ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» فقال لأحدهم: «الحق خالدًا، فقل له: لا تقتلون ذرية ولا عسيفًا».

وقال الإمام النَّووي في شرح مسلم: «أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا».

وإذا اعتبرنا أنَّ العلَّة في القتال هي المحاربة فإنَّ كل من لا يقاتل فإنَّه يلحق بما ورد ذكره في النُّصوص الشرعية كالأعمى والمريض المزمن والمعتوه والفلاح وأمثالهم، وهؤلاء هم ما يسمون في المصطلح المعاصر بـ(المدنيين) فلا يجوز إذايتهم وإتلاف أموالهم فضلًا عن قتلهم، فقتل المدنيين من الكبائر.

ثالثًا: مخالفتها للمقاصد الشرعية:

فالشرع الشريف أكَّد على وجوب المحافظة على خمسة أشياء أجمعت كل الملل على وجوب المحافظة عليها، وهي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وهي ما تسمى بالمقاصد الشرعية الخمسة.

ومن الجليِّ أنَّ التفجيرات المسئول عنها تَكِر على بعض هذه المقاصد الواجب صيانتها بالبطلان، ومنها مقصد حفظ النفوس؛ فالمقتول مواطن غافل لا جريرة له، وله نفس مصونة يحرم التعدي عليها ويجب صيانتها، وقد عظم الله تعالى من شأن النفس الإنسانية، فقال: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة: ٣٢].

وكذلك تكرُّ هذه التفجيرات بالبطلان أيضًا على مقصد حفظ الأموال؛ فلا يخفى ما ينتج عنها من إتلاف للأموال والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة، وإتلاف المال وإضاعته مما جاء الشرع بتحريمه، وتزداد الحرمة وتتضاعف إذا كان هذا المال المتلَف ليس مملوكًا للمتلِف بل هو مملوك لغيره- كما هو الحال هنا- فتتعلق الحرمة بمخالفة نهي الشَّرع من جهة وبحقوق المخلوقين من جهة أخرى.

أما بخصوص الانتحاري القائم بعملية التفجير الذي يقحم نفسه في الموت إقحامًا بتلغيم نفسه أو نحو ذلك فهو داخل في عموم قول النبي ﷺ فيما رواه أبو عوانة في مستخرجه من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة». وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سمًّا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»، وبَوَّب الإمام النووي على هذا الحديث بابًا في شرحه لصحيح مسلم، فقال: «باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار». والله سبحانه وتعالى أعلم.

أمانة الفتوى ٢٠١٠/٤/٢٩م»[١].

الفرق بين أقوال الجماعات المتطرفة وأقوال أهل العلم المعتمدين

يظهر لنا جليًّا البون الشاسع بين فتاوى أهل العلم وأدلتهم من خلال ردهم -الذي ذكرناه- على آراء المتطرفين وبين الانحرافات والطامات التي عند تلك الجماعات، وذلك في عدة نقاط:

١- نجد أنَّ العلماء وضعوا ضوابط دقيقة وشديدة مأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله في عدم التَّسرع في تكفير المسلم ثمَّ ضوابط أخرى في التَّعامل مع المرتد.

بينما نجد أن تلك الجماعات المتطرِّفة قد تسرعت في تكفير المسلم وتسرعت في قتله وقتل من ليس مكلَّفًا أصلًا كالأطفال الصغار الذين يموتون في التفجيرات التي يقومون بها، ويقتل فيها المعاهدون وأهل الذمة والكفار غير المحاربين وكل هؤلاء يحرم قتلهم.

٢- وجدنا علماءنا يحافظون على الكليات الخمس والتي منها حفظ النفس والمال والعرض.

بينما رأينا هؤلاء استباحوا دماء الأبرياء وأموالهم بل وتعدوا على أعراضهم واستباحوا نساءهم وباعوهم جواري في سوق العبيد، كما رأيناه من داعش وغيرهم من هذه الجماعات.

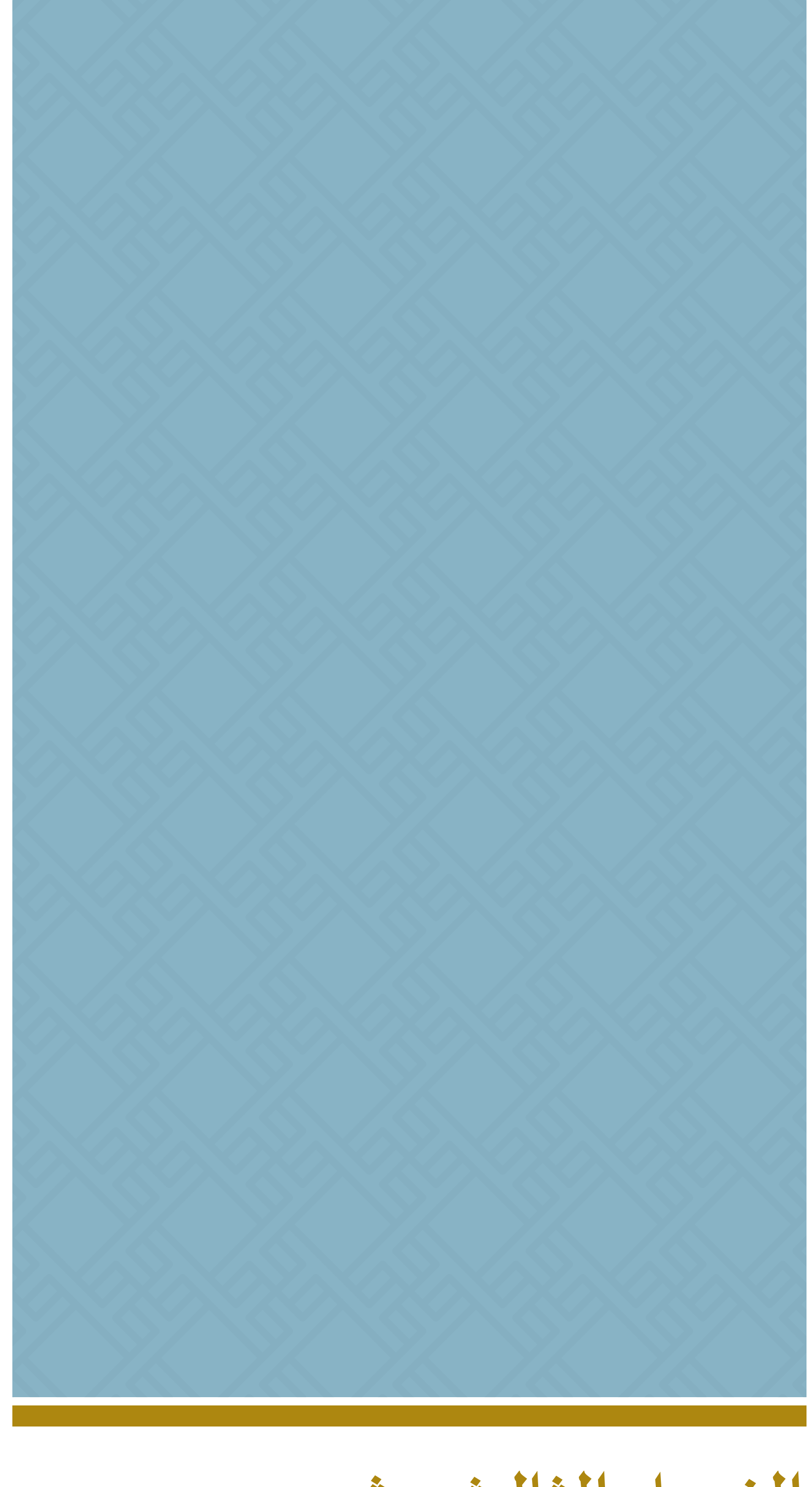
٣- وجدنا علماءنا يذكرون الأدلة من القرآن والسنة ويستنبطون الأحكام منها وفق الضوابط الأصولية والفقهية المتعارف عليها عند علماء الأمة الإسلامية.

(١) انظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

بينما نجد هؤلاء يخبطون خبط عشواء فيلوون أعناق النصوص ويأخذون بظواهر النصوص ضاربين بالضوابط الأصولية والفقهية عرض الحائط ليبرروا لأنفسهم أفعالهم الشنيعة التي تستبيح الدماء والأموال والأعراض المحرمة.

وختامًا: إن زرع العبوات الناسفة لا يجوز شرعًا لما يؤدي إليه من مفاسد عظيمة، فهو إن كان في بلاد المسلمين فهو قتل للنفس المؤمنة التي حرمها الله تعالى وتوعد مزهقها بنار جهنم حيث قال تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء:٩٣] والمتطرفون يعتقدون كما قلنا ردة المجتمع، فعندهم أن المقتولين كفار يجوز سفك دمائهم.

وإن كانت هذه العمليات في غير بلاد المسلمين فهذا غدر وخسة فالذي وضع هذه العبوة لم يستطع أن يفعل ذلك إلا بعد أن سمحت له تلك البلاد بالدخول لأراضيها، وهي بذلك تؤمنه على أهلها وممتلكاتها فالقيام بهذه الأفعال في مثل هذه الحالة جريمة لا تغتفر لما فيها من إزهاق أنفس محرمة غير محاربة للمسلمين كالأطفال والنساء والعجائز والمدنيين مع ما يحوط هذه العملية من مخازي الغدر والنذالة التي عرفت بها هذه الجماعات المتطرفة.



الفصل الثالث عشر:

الموقف من العلماء ومساندتهم للحكام الشرعيين

تشوه الجماعات المتطرفة أهل العلم في مساندتهم للحكام الشرعيين في صلاح البلاد والعباد.

وإذا طرحنا سؤال عن السبب في ذلك من هذا الانحراف الفكري، فلن نجتهد في الإجابة فقد أجابنا عليه الصادق المصدوق نبينا الكريم ﷺ الإجابة الشافية، والتي تُبيِّن لنا أن سواد الأمة ومجموع المسلمين هم أصحاب الصراط المستقيم، وأن هذه الفرق والجماعات والتيارات التي انفصلت عن أمة الإسلام على الضلال والانحراف:

- روى الترمذي في سُننه عن عبدالله بن عمرَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله لا يجمع أمَّتي- أو قال- أمَّة محمَّد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النَّار»[١].
- روى ابن ماجه في سننه بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أمَّتي لن تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسَّواد الأعظم»[٢].

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في وجوب لزوم الجماعة (٢١٦٧)، والحاكم في مستدركه (٣٩١) من طريق المعتمر بن سليمان قال: حدثنا سليمان المدني عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به مرفوعًا. وقال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه».
والحديث ذكره الشيخ عبدالله الصديق الغماري في إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة ملحق بالأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة (ص١١٦) مطبعة دار التأليف.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد في مسنده (١٢٢٠) من طريق معان بن رفاعة السلامي قال: حدثني أبو خلف الأعمى قال: سمعت أنس به مرفوعًا.

◈ وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن خرج من الطَّاعة وفارق الجماعة فمات ماتَ ميتَةً جاهليَّة»[١].

◈ وروى أحمد في مسنده من حديث النُّعمان بن بشير مرفوعًا: «الجماعة رحمة والفرقة عذاب»[٢].

وفي شأن هذه الفرق الضالة يقول النبي ﷺ: «يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرُق السهم من الرمية »[٣].

فلماذا انحرفت هذه التيارات عن سواد الأمة المسلمة ووقعت في هذا الضلال؟

الإجابة الجامعة التي توضح لنا أسباب ذلك هي أن هذه الجماعات تتميز باتباع الهوى والإعجاب بالرأي، والجرأة على كتاب الله وسنة نبيه والأخذ منهما مباشرة بدون الضوابط التي وضعها العلماء، وادعاء العلم والاجتهاد، والانفصال التام عن المدرسة العلمية الإسلامية المستقرَّة منذ قرون على مدار التاريخ الإسلامي، والتي ضمَّت عشرات الآلاف من علماء الأمة وأئمتها ومجتهديها وتميَّزت بالمنهج المنضبط الصحيح في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة والاجتهاد واستنباط الأحكام وبيان الشريعة الإسلامية للمسلمين، بل قد رمت هذه التيارات علماء الأمة بالضلال والانحراف عن الإسلام.

هذا مع فقرهم التام في أدوات التعامل مع كتاب الله وسُنة رسول الله ﷺ وأسس الفهم الصحيح لهما؛ من التمكن من علوم اللغة العربية؛ وعلم أصول الفقه، ومواطن الإجماع، ووجوه القياس وأركانه وشروطه وأقسامه، وعلل الأحكام وطرق استنباطها من النصوص، إلى جانب الجهل بمقاصد الشريعة الإسلامية والمذاهب الإسلامية المعتمدة أصولًا وفروعًا، هذا إلى جانب انفصالهم التام عن الواقع المحيط، والكيفية التي يتم من خلالها التطبيق الشرعي للمسائل والقضايا في الحياة المعاصرة.

وقد أدَّت هذه العوامل إلى ظهور الأطروحات الضالة من قبل هذه التيارات والتي تنطوي على تكفير المسلمين ورميهم بالشرك والبدعة والأحكام المنحرفة التي لا تستند على أيِّ أصل شرعي صحيح، وعلى الجملة فقد أتت هذه التيارات بصورة محرفة من دين الإسلام نسبوها له في العقائد والفقه والأخلاق ومنهج الحياة، وقاموا بدعوة الناس إليها، إلى أن تطور الأمر وتمَّ تشكيل تنظيمات إرهابية وجماعات مسلحة خرجت من رحم هذا الفكر الضال، سعت إلى سفك الدم وتخريب بلاد المسلمين، ودمرت مقاصد الشريعة الإسلامية بالكلية.

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (١٨٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٤٤٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٩٥) من طريق يونس بن محمد عن أبي وكيع عن القاسم بن الوليد عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه به مرفوعًا. وقال العجلوني في كشف الخفاء (٣٣٣/١): «وسنده ضعيف؛ لكن له شواهد».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأحد ملامح هذا الفكر الضال في عصرنا الحديث هو إعلان هذه التيارات التكفيرية والجماعات الضالة عدم جواز تعاون المسلمين مع ولاة أمورهم أو مساندتهم، وتحريم الدعاء لهم بل أوجبوا العمل بعكس ذلك، واتهموا أهل العلم القائمين بواجبهم الشرعي في مساندة ولاة الأمور في تحقيق مقاصد الشرع وضبط المجتمع بأنهم علماء السلطان وأنهم أهل النفاق، ورموهم بكل التهم ليصرفوا عنهم الناس.

وبالنظر والتدقيق عن أسباب هذا الموقف من هذه الجماعات والتيارات، نجد أن صمام الأمان لمجتمعات المسلمين وبلادهم هم ولاة الأمور ومؤسسات الدولة وأجهزتها والعلماء الشرعيين؛ فهم الذين يمثلون حائط الصَّد أمام هذه التيارات ومنهجها وأفكارها ومشروعها، فلابد من العمل على إضعاف مواقف أجهزة الدولة وولاة الأمور، وإعلان عدم جواز مساندتهما سواء من العلماء أو من عامة الناس.

أهمية منصب ولي الأمر ودور العلماء في تحقيق واجباته الشرعية:

عندما نعلن ونقرر أن مساندة العلماء لولي الأمر والتعاون معه هو أمر واجب في الشريعة فإننا لا نفعل ذلك لمجرد الهوى؛ بل إن ذلك ينطلق من فهم مقاصد هذا الدين وأهدافه.. لماذا أتى وإلى أي شيء تهدف هذه الشريعة في حياة الناس؟

إن أهل العلم بعد أن درسوا نصوص الشريعة وفهموا معانيها ومراميها وجدوا أنها تهدف إلى تحقيق جملة من المقاصد وتسعى للحفاظ عليها، وهذه المقاصد هي مقصود الله من خلقه، وقد عرفت عند العلماء باسم المقاصد الخمس، يقول الإمام الغزالي رحمه الله: «ومقصود الشَّرع من الخلق خمسةٌ: هو أن يحفظ عليهم دينَهم ونفسَهم وعقلَهم ونسلَهم ومالَهم، فكلُّ ما يتضمَّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحةٌ، وكلُّ ما يُفَوِّت هذه الأصول فهو مفسدةٌ ودفعها مصلحةٌ»[(١)].

ويقول الشاطبي رحمه الله: «فقد اتَّفقت الأمة بل سائر الملل على أنَّ الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمُها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصلٌ معينٌ يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلَّةٍ لا تنحصر في بابٍ واحدٍ»[(٢)].

(١) انظر: المستصفى في علم الأصول (٤١٧/١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٢) انظر: الموافقات (٣٨/١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

وعن طبيعة هذه المقاصد الشرعية يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: «ومَن تتبَّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرءِ المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عرفان بأن هذه المصلحةَ لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدةَ لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نصٌّ ولا قياسٌ خاصٌّ، فإنَّ فهمَ نفسِ الشرع يوجب ذلك»[١].

هذه المعاني والغايات هي مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي تدعو وتوجب المحافظة على نفوس الناس وحياتهم ودينهم وعقيدتهم ونسلهم، واستمرار وجودهم على هذه الأرض، ومالهم وما يمتلكون، وأعراضهم وعقولهم، وهذه الغايات الكلية وما يتفرع عنها تشمل كل النشاط الإنساني على وجه الأرض.

وبعد أن تقررت هذه المعاني الشرعية، هناك سؤال يطرح نفسه كيف يمكن لنا أن نحقق هذه المقاصد والغايات الكلية الضرورية في مجتمعاتنا؟ والإجابة تأتي من استقراء الواقع، حيث وجدنا أن هناك طائفتان يقع عليهما في المقام الأول عبء تحقيق هذه المقاصد في المجتمع وهما: العلماء وولاة الأمور.

فالعلماء هم لسان الشرع وترجمانه، المبينون لحقيقة أوامر الله ونواهيه وتشريعه وإيصال ذلك للناس، وولاة الأمور هم اليد الفاعلة التي تترجم وتحقق مقاصد التشريع وأحكامه على أرض الواقع، ومن خلفهم أجهزة الدولة ومؤسساتها، فهذه علاقة تكاملية يصعب تصور انفصالها، ولابد منها لتحقيق المقاصد الشرعية.

ولذلك أعطت الشريعة الإسلامية مكانة رفيعة لأهل العلم، يقول الله عز وجل:﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] وقال النبي ﷺ: «من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا؛ سلك الله به طريقًا من طرق الجنة، والملائكة تضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم يستغفر له من في السموات، ومن في الأرض، والحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وأورثوا العلم، فمَن أخذه؛ أخذ بحظٍّ وافرٍ»[٢].

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٨٩/٢) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٢١٧٦٣)، وابن حبان (٨٨). وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل. ثم أورد له إسنادًا وقال: هذا أصح. وقال ابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (٢٤٧/٢٥): له طرق كثيرة، وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (١٥١/١) كما أشار إلى ذلك في المقدمة.

وقد أكَّدت الشريعة كذلك على أهمية وظيفة ولي الأمر ودوره الشرعي؛ حيث إنه هو الذي يحمل راية المقاصد الشرعية ويعمل على تحقيقها وتنفيذها على أرض الواقع، ولذلك أوجب الإسلام علينا طاعته قال الله عز وجل: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) [النساء: ٥٩].

إن كل مجتمع يحتاج إلى قيادة يلتف حولها تحمي وجوده وكيانه وتحفظ مقوماته، وتمنع عنه أهل الشر والفساد والطغيان حتى لا تتفرق كلمته، وتذهب ريحه، وينقلب عزه ذلًّا، ويطمع فيه الأعداء، وتكثر فيه الفتن والأهواء، ومن هنا انطلق أهل العلم في بيان أهمية دور ولاة الأمور والقادة:

يقول الإمام الجويني: «الإمامة رياسة تامَّة، وزعامة عامَّة، تتعلَّق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا، مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعيَّة، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين»[(١)].

وقال رحمه الله: «ولا يرتاب مَن معه مسكة من عقل أن الذب عن الحوزة، والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعًا، ولو تُرك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء، وتفرق الأهواء لانتثر النظام، وهلك العظام، وتوثبت الطغام والعوام، وتحزبت الآراء المتناقضة، وتفرقت الإرادات المتعارضة، وملك الأرذلون سراة الناس، وفضت المجامع، واتسع الخرق على الراقع، وفشت الخصومات، وتبددت الجماعات، ولا حاجة إلى الإطناب بعد حصول البيان، وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن»[(٢)].

ويقول ابن خلدون: «ثم إنَّ نصبَ الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النَّظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تُترَكِ الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعًا دالًّا على وجوب نصب الإمام»[(٣)].

ويقول الإمام اللقاني: «فإن نعلم علمًا يقارب الضرورة أن مقصود الشارع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود المقاصات، وإظْهار شعار الشرع في الأعياد والجمعات، إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشًا ومعادًا، وذلك لا يتمُّ إلا بإمام يكون من قبل الشرع، يرجعون إليه فيما يَعِنُّ لهم»[(٤)].

(١) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص٢٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين- تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

(٢) انظر: المصدر السابق (ص٢٤).

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون (٣٦٦/١) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

(٤) انظر: هداية المريد لجوهرة التوحيد (١٢٧٧/٢) تأليف: إبراهيم اللقاني، تحقيق: مروان البجاوي، دار البصائر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

ويقول الطاهر بن عاشور: «أنبأنا استقراء الشريعة من أقوالها وتصرُّفاتها بأن مقصدها: أن يكون للأمة ولاةٌ يسوسون مصالحَها، ويقيمون العدل فيها، وينفِّذون أحكام الشريعة بينها؛ لأن الشريعة ما جاءت بما جاءت به من تحديد كيفيات معاملات الأمة، وتعيين الحقوق لأصحابها إلا وهي تريد تنفيذَ أحكامها وإيصالَ الحقوق إلى أربابها إن رام رائم اغتصابها منهم، وإلا لم يحصل تمام المقصود من تشريعها؛ لأن الحقوق معرَّضةٌ للاغتصاب بدافع الغضب أو الشهوة، ومعرَّضةٌ لسوء الفهم وللجهل وللتناسي، فلا جَرَم أنْ كان من أهم مقاصد الشريعة بعد تبليغها إقامتُها وحراستُها وتنفيذُها، ولذلك لزم إقامةُ علماء للشريعة لقصد تبليغها وإقامتها، وتعين إقامة ولاة لأمورها، وإقامة قوة تُعين أولئك الولاة على تنفيذها، فكانت الحكومة والسلطان من لوازم الشريعة؛ لئلا تكون في بعض الأوقات معطَّلةً»[1].

ويقول الإمام الجويني رحمه الله: «ثم لم ينحجز معظم الناس عن الهوى بالوعد والوعيد، والترغيب والتهذيب، فقيض الله السلاطين وأولي الأمر وازعين، ليوفروا الحقوق على مستحقيها، ويبلغوا الحظوظ ذويها، ويكفوا المعتدين، ويعضدوا المقتصدين، ويشيدوا مباني الرشاد، ويحسموا معاني الغي والفساد، فتنتظم أمور الدنيا، ويستمد منها الدين الذي إليه المنتهى.

وما ابتعث الله نبيًّا في الأمم السالفة حتى أيده وعضده بسلطان ذي عدة ونجدة، ومن الرسل- عليهم السلام- من اجتمعت له النبوة والأيد والقوة كداود وموسى وسليمان- صلوات الله عليهم أجمعين»[2].

وبناء على ما مرَّفإن مساندة العلماء لولي الأمرودعمه والتعاون معه من الواجبات الشرعية؛ لأنها هي الطريق إلى تفعيل مقاصد الشرع في حياة الناس وعلى أرض الواقع.

- ففي مجال تحقيق حفظ النفوس وأمن الناس وحياتهم وما يلتحق بها:

حرَّم الله سبحانه وتعالى الاعتداء على النفوس بالقول أو الفعل وعظَّم سبحانه حرمة الدماء، وتوعد من يقدم على سفكها بأشد العذاب، بل وقصدت شريعة الإسلام إلى تحقيق أعلى درجات العصمة للنفس البشرية.

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٥١٨/٢) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص١٨٢).

وقال النبي ﷺ: «لزوال الدُّنيا جميعًا أهون على الله من دم يسفك بغير حقٍّ»[١]. وقال ﷺ: «أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النَّفس...»[٢]. ولم يفرق النبي ﷺ بين نفس المسلم ونفس غير المسلم من حيث العصمة، وقال تنبيهًا على عظم حق الدم: «أوَّل ما يقضى بين النَّاس بالدِّماء»[٣].

ويقول الله عزوجل: ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:٣٢] لقد أرسى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة مبدأ إنسانيًا عالميًّا في حفظ النفس البشرية؛ فجعل إحياء النفس الواحدة كإحياء كل الناس، وجعل قتل النفس الواحدة كقتل كل الناس.

قال مجاهد عن معاني هذه الآية: «من قتل نفسًا محرمة يصلى النار بقتلها، كما يصلاها لو قتل الناس جميعًا، ومن أحياها من سلَّم من قتلها فقد سلَّم من قتل الناس جميعًا»[٤]. قال ابن حجر الهيتمي: «وجَعْل قتلِ النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغةً في تعظيم أمر القتل الظلم وتفخيمًا لشأنه؛ أي كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك»[٥].

وبالنظر إلى واقع الحياة وأحداثها وطبيعة العلاقة يتبيَّن لنا أن حفظ هذه النفس يأتي من طريقين:

الطريق الأول: جهود علماء الشريعة في بيان المرجعيَّة الشرعية لحرمة النفس.

الطريق الثاني: جهود ولي الأمر وما يتبعه من مؤسسات الدولة العاملة لتحقيق هذا الهدف.

فإذا نظرنا إلى هذين الطريقين لتبين لنا أنه لا غناء لأحدهما عن الآخر، فكيف يستقيم أمر المجتمع وأمن أفراده إذا تقاعس العالم عن مساندة ولي الأمر الذي يفرض هذا المقصد الشرعي على الأرض ويقوم بتنفيذه واقعيًّا، فقوة الدولة ومؤسساتها هي المعتمد في تنفيذ أوامر الشريعة في حفظ النفس البشرية، فكيف يكون الحال إذا خشي العالِم من رميه بالنفاق أو أنه من علماء السلطان إذا سكت عن بيان الحق ومساندة الحاكم فيما يقوم به من الإجراءات لحماية أمن المجتمع، وقد مر بالأمة أوقات سكت فيها بعض أهل العلم عن بيان الحكم الشرعي في أقوال وأفعال التيارات المنحرفة التي قامت بسفك الدم تحت شعائر تطبيق الشريعة ونصرة الإسلام، خوفًا من رميهم بالتهم، فماذا كانت النتيجة؟

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٩٦٠) من طريق عبدان يعني الأهوازي، عن هشام بن عمار، وسليمان بن أحمد الواسطي، عن الوليد، عن روح بن جناح، عن أبي الجهم الجوزجاني، عن البراء بن عازب رضي الله عنه به مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (٦٨٧١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة (٦٥٣٣)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة (١٦٧٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن (٤٢/٢) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي – تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

(٥) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٤٤/٢، ١٤٥) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

النتيجة كانت هي سفك الدم وانعدام الأمن وهتك الأعراض وإحداث التفجيرات باسم الشريعة وأوامر الدين من قبل جماعات الخوارج والتيارات المتشدد، وصدرت الفتاوى الضالة من أدعياء العلم تصف هذه الأعمال بالشرعية.

فقد رأينا جماعة الإخوان الضالة منذ نشأتها وهي تمارس نقض مقاصد الشريعة تحت ستار الدين.

فهذا حسن البنا يؤسِّس النظام الخاص الذي يهدف إلى تصفية كل معارض لمنهج جماعته، ويقوم بالتفجيرات في قلب القاهرة ويقتل الوزراء والقضاة، بل ويعد المليشيات المسلحة لتحقيق أهداف جماعته، ويصرح بذلك في كتبه واجتماعاته فيقول: «وفي الوقت الذي يكون فيه منكم معشر الإخوان المسلمين ثلاثمائة كتيبةٍ قد جُهّزت كلٌّ منها نفسيًّا ورُوحيًّا بالإيمان والعقيدة، وفكريًّا بالعِلم والثَّقافة، وجسميًّا بالتَّدريب والرِّياضة في هذا الوقت- طالبوني بأن أخوضَ بكم لجج البحار، وأقتحم بكم عنان السَّماء، وأغزو بكم كلَّ جبارٍ عنيدٍ فإني فاعل إن شاء الله»[١].

وهذا سيد قطب يعترف بنفسه عن طبيعة الخطط والأهداف التي كان يدبرلها هووتنظيم الإخوان المسلمين وذلك في قضية تنظيم ١٩٦٥م، فقد نص باعترافه على تخطيطهم إلى تغيير نظام الحكم القائم بالقوة باغتيال رئيس الجمهورية والقائمين على الحكم، وإثارة الفتنة في البلاد، وتفجير القناطر الخيرية، وتدمير المنشآت الحيوية، ومحطات الكهرباء، ورسموا طريقة تنفيذ ذلك، وتهيئوا للتنفيذ الفعلي، وعينوا الأفراد الذين سيقومون به، وحال ضبطُهم دون تمام مؤامراتهم. وكان المتهمون السبعة الأول هم المتولين زعامة التنظيم[٢].

فكيف يسكت أهل العلم عن بيان ضلال هؤلاء الناس وانحرافهم عن الشريعة، وبيان الحكم الشرعي فيمن يعتنق منهجهم خوفًا من أن يرموا بأنهم من علماء السلطان أو المتملقين له، أو خوفًا من شهرة هؤلاء وانخداع بعض الطوائف بهم؟!

فعلى العلماء أن يتكلَّموا ويُبيِّنوا الحقَّ في المسألة؛ وخاصة أن بلاد المسلمين شهدت في السنوات الأخيرة تغول هذه الجماعات وقتلهم للناس باسم الشرع وسفكهم للدماء بصوروحشية وإلصاق ذلك كله بالإسلام، فمحاربة الإرهاب لابد له من قاعدة فكرية شرعية تتأصل في نفوس الناس؛ وذلك حتى لا يظن الناس أن هذا الإفك والضلال هو حقيقة دين الإسلام.

(١) انظر: رسائل الإمام الشهيد حسن البنا (ص١٦٥) دار الفتح للإعلام العربي، ٢٠١٢ م.

(٢) انظر: كتاب لماذا أعدموني؟ (ص٤٣) سيد قطب.

وبالمقابل كيف يكون الحال إذا عجز ولي الأمر عن القيام بواجبه في باب حفظ أمن الناس وحياتهم نتيجة لانتشار المفاهيم التكفيرية وسط جموع الناس، أليس في ذلك ضياع لمجتمعات المسلمين؟ وكيف يكون الأمر إذا تخلف أهل العلم عن بيان الحكم الشرعي في هؤلاء الخوارج الضالِّين الذين حوَّلوا بلاد المسلمين إلى ساحات للحرب والتفجير وسفك الدم؟!

فمساندة العلماء لولي الأمر في هذا الباب وحشد الناس خلف ولي الأمر من الواجبات الشرعية، وبيان الحكم في جماعات الخوارج وأفعالهم من القربات إلى الله فهي الطريق لحفظ النفوس، ويتأكد هذا الأمر أوقات الأزمات التي تهدد أمن المجتمع القومي ووجوده، فعلى أهل العلم التحذير من مبدأ الانتماء للجماعات الإرهابية والتيارات المنحرفة ومقاومة التأثر بأفكارها، وبيان أن هذه الجماعات هي من طائفة الخوارج التي حذرنا النبي ﷺ من الانخداع بقولهم أو حالهم وعبادتهم، مع التأكيد على أن انتماء المسلم هو لأمته ووطنه وليس لهذه التيارات المنحرفة.

- وفي مجال تحقيق حفظ الدين والعقائد وإقامة شعائر الإسلام وما يلتحق به:

وإذا نظرنا إلى حفظ دين الناس وعقائدهم لوجدنا أن ولي الأمر وأهل العلم هما من يقع على عاتقهما هذا الأمر؛ فطائفة العلماء تقوم ببيان أصول الدين وفروعه وحدوده وشرائعه وشعائره وتنشر ذلك بين الناس، وولاة الأمور ومؤسسات الدولة تعمل على تفعيل معاني الدين وملامحه على أرض الواقع وتسهل إقامة شعائر دين الإسلام، وتتصدي لمن يريد تبديل عقائد الناس أو تحريف معاني الشريعة أو نشر الفساد والأفكار المنحرفة عن طريق القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لتحقيق ذلك، وكما ذكرنا سابقًا فالعلماء هم لسان الشريعة وترجمانها المبيِّنون لحقيقتها ومعانيها، وولي الأمر ومؤسسات الدولة هما اليد الفاعلة التي تعمل على تحقيق هذه المعاني في حياة الناس.

فلا يكفي بيان العالم وحده ولا يكفي عمل ولي الأمر وحده؛ بل لابد من التعاون في هذا المجال، وهذا يفرض على العلماء المساندة الكاملة لولي الأمر وتقديم النصح له حتى يستطيع أن يقوم بمهمته، فليس هناك دين يتحقق إلا من خلال عمل ولي الأمر.

قال الإمام الحسن البصري -رحمه الله- في الأمراء: «هم يلون من أمورنا خمسًا: الجمعة والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثرُ مما يفسدون، مع أن طاعتهم والله لغبطة، وأن فُرقتهم لكفر»[١].

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم (٧٦٨/٢) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

ومن أوجب الواجبات في العصر الحالي على أهل العلم هو بيان الحكم الشرعي في جماعات الخوارج التي خرجت بالسلاح على أمة الإسلام، فقتلت وهتكت الأعراض وسبَتِ النساء ونادتْ بهدم مجتمعات المسلمين تحت المسميات المختلفة، فولي الأمر يقوم بتنفيذ الحكم الشرعي في هؤلاء البُغاة من خلال بيان العلماء، وعمل مؤسسات الدولة ينطلق من القاعدة الشرعية التي يؤصلها العلماء ببيان حال هؤلاء المعتدين وحكمهم الشرعي.

و أهل العلم إذا تخلفوا عن بيان ذلك فستفشوا أفكار هؤلاء بين الأمة وتحرف الشريعة الإسلامية.

وقد رأينا بأنفسنا كيف ألصقت هذه الجماعات بالإسلام تهم الوحشية وعدم التعايش والتعطش للدماء، وقد حذَّرنا من الانخداع بأقوالهم وأفعالهم رسول الله ﷺ فقال: «إن ما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رئيت بهجته عليه وكان ردئًا للإسلام غيره إلى ما شاء الله فانسلخ منه ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك» قال: قلت يا نبي الله أيهما أولى بالشرك المرمي أم الرامي؟ قال: «بل الرامي»[١]. وأهل العلم هم المنوط بهم تكوين الحصانة العلمية لدي المسلمين حتى لا ينخدعوا بمنهج هذه التيارات، ولا يتركوا الأمر للحاكم فقط، فمساندته في بيان ضلال هذه الطوائف هو من أوجب الواجبات عليهم.

وفي مجال حفظ العقول والهوية المجتمعية وما يلتحق به:

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على العقل وعلى مكونات الشخصية الإسلامية واستقامتها، وعدم الانحراف الفكري، وعلى ذلك فعمل ولي الأمر ومؤسسات الدولة من أهم سبل تحقيق هذا المقصد، ذلك أننا نعيش في عالم اختفت فيه الحدود بين الحضارات المختلفة والمجتمعات المتنوعة، بحيث تتعرَّض المجتمعات المسلمة إلى سيل جارف من التيارات الثقافية والأطروحات الفكرية التي منها ما يتوافق مع شريعتنا وهويتنا ومنها ما يخالفها.

ومن أهم مجالات عمل ولي الأمر في أيامنا هذه المحافظة على هويتنا وجوهر وجودنا، ولن تستطيع أجهزة الدولة القيام بعملها في هذا المجال إذا تخلَّف أهل العِلم عن مساندتها ببيان مكونات الشخصية المسلمة و حدودها في تلقي المعلومات والأطروحات الفكرية المعاصرة.

فعلى سبيل المثال أطروحات الجماعات التكفيرية وجماعات الخوارج وما ينتج عنها من الأعمال الخارجة عن الشريعة، لا يمكن الوقوف بوجهها إلا إذا وجدت عند شبابنا الحصانة الفكرية الشرعية والعقل المرتَّب والتفكير المنظم، وأهل العلم هم المنوط بهم القيام بتشكيل هذه الحصانة عند أبناء الأمة، وهذا العمل يتكامل مع عمل ولي الأمر وأجهزة الدولة والتي تتعامل واقعيًّا مع النتائج المادية لهذا الفكر.

(١) أخرجه البخاري في التَّاريخ الكبير (٣٠١/٤) والبزَّار في مسنده (٢٧٩٣)، وابن حبَّان في صحيحه (٨١) واللَّفظ له، وقال البزَّار: «إسناده حسن».

فإذا غاب دور أهل العلم في هذا المجال فلن تستطيع أي دولة أو أجهزة مهما بلغت إمكانياتها الماديَّة أن تقضي على مظاهر هذا الفكر ونتائجه في المجتمع، فدور العلماء في بيان فساد هذا الفكر هو المنطلق لعمل ولي الأمر، وهو المرجعية التي يعمل من خلالها، فهي عملية تعاونية متكاملة إذا نقص أحد عناصرها تنهار كلها، وقد رأينا في العقود الماضية كيف قلبت الحقائق الشرعية عندما تسللت مفاهيم تلك الجماعات إلى مجتمعات المسلمين، فظهر التكفير والتبديع ورمي المسلمين بالشرك واستحلال الدماء، والفوضى التي عمَّت البلاد الإسلامية تحت الشعارات الخداعة.

وفي مجال حفظ العرض والنسل وكرامة الإنسان وما يلتحق به:

لو نظرنا إلى قضية حفظ النسل واستمرار الإنسان ووجوده في شريعتنا الإسلامية لوجدنا أن هذا المقصد شرع الله له نظامًا اجتماعيًّا متكاملًا، وكفل له الضمانات اللازمة، فجعل النسل لا يتم في الشريعة إلا بواسطة الزواج، وحثَّ عليه ورغَّب فيه، والزواج لا يتم إلا بالعقد بشروطه الشرعية، مع توفُّر وسائل إثباته، وتحديد واجبات وحقوق كل من الزوجين، وبيان هذه الأمور من مهمات العلماء يتلوها دور ولي الأمر ومؤسسات الدولة في تقنين هذا النظام وإقراره في المجتمع ومنع خرقه أو تجاوزه، فلو تصورنا غياب دور العلماء في هذه المسألة لحدث اللغط بين الناس واشتبه عليهم الأمر، وبعد فترة من الزمن سيصيبنا ما أصاب المجتمعات الأخرى من انتشار ظاهرة الأطفال خارج نطاق الزواج والأسرة، فالعالِم يبين الإطار الشرعي وولي الأمر يفرضه كنظام مجتمعي شرعي ولا يسمح بخلافه، فلا غنى لعمل أحدهما عن الآخر وإلا لحدث الخلل في هذا المقصد الشرعي، ويلتحق بهذا المثال جميع ما يحفظ كرامة الإنسان من الأوامر الشرعية التي تكفل صيانة عرض الفرد وإنسانيته.

وقد رأينا كيف تعدَّت الجماعات الإرهابية على هذا المقصد الشرعي، فسعت في الأرض فسادًا واستهانت بكرامة الإنسان ولم تقم لها وزنًا، بل وادَّعت أن ذلك هو التطبيق الصحيح للشريعة، فإذا غاب دور العلماء في مساندة ولاة الأمور في التصدي لهذا التيار فسنجد أنفسنا أمام تحريف كامل لمعاني الشريعة الإسلامية، واختفاء مظاهر السماحة والرحمة والرفق والتي هي أصل التشريع الإسلامي.

وفي مجال حفظ المال والملك والنشاط الاقتصادي في المجتمعات وما يلتحق به:

بيَّن الإسلام أهمية المال والنشاط الاقتصادي بصوره المختلفة؛ لما يمثله من كونه وسيلة مهمة لتحمل أعباء الحياة ودوران معيشة الخلق، وعلى ذلك فقد وضع الإسلام الإطار الشرعي للتعامل

الاقتصادي، وبيان الحصول على المال من المصادر الشرعية، وكيفية إنفاقه وأفضل السبل لذلك، وحذر من الحصول على المال بالطرق غير الشرعية أو إنفاقه في المحرمات، كما بينت الشريعة الإسلامية حدود النشاط الاقتصادي، وأمرت بالعمل، وجعلت المساهمة في النشاط الإنساني وصنع الحضارة والسعي في الأرض من أوجه البر والقربات إلى الله، كما حرمت التبذير والإسراف والتقتير، ودعت إلى الاقتصاد والتدبير في أمور المعيشة، وبيَّنت الشريعة حقوق الفقراء في المال، كل هذه المعاني تقود المجتمع إلى تحقيق مقصد الشريعة في الحفاظ على المال وصيانته وتفعيله على أرض الواقع.

ويقع على ولي الأمر تطبيق هذه المعاني الشرعية في أرض الواقع من خلال أجهزة الدولة ومؤسساتها، ولكن لابد قبل هذا من وجود المرجعية الشرعية، التي توجه المجتمع لمراد الشرع، وعليه فعمل ولي الأمر في هذا الباب لا يكتمل إلا بعمل العالِم ولا يؤتي الثمار المرجوة إلا من خلاله.

وقد شهدنا في بلادنا كيف عملت التيارات المتطرفة على نقض هذا المقصد الشرعي؛ حيث حرمت العمل في أجهزة الدولة ومؤسساتها، وحاربت كل مظاهر الرقي والتقدم، وأدخلت التعاون الدولي لتحقيق الرخاء في باب موالاة الكفار، وفتحت الباب أمام استحلال الأموال المحرمة، وما يخص الدولة من الحقوق المالية والاعتداء على مرافقها، ونسبت ذلك كله للشريعة، وإذا ترك هذا الأمر من غير البيان الشرعي من أهل العلم في هذه الأعمال فسوف يؤدي ذلك بلا شك إلى ضياع الحقوق وإهمال الواجبات، وتهديد الكيان الاقتصادي للمجتمعات المسلمة على مستوى الأفراد والمجموع.

وعلى الإجمال والتفصيل لا يتم تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية إلا من خلال منظومة متكاملة يشترك فيها أهل العلم مع ولاة الأمر، وعلى ذلك فمن أوجب الواجبات الشرعية على أهل العلم القيام بدورهم في ذلك الأمر وعدم التخلف عن هذا الأمر؛ خاصة وأن أمتنا قد تعرضت لتحريف المفاهيم الشرعية نتيجة لانتشار أفكار المتطرفين بين طوائف من أبنائها، مما يستلزم تكاتف جهود أهل العلم مع ولاة الأمور لإزالة هذا الضلال الفكري وإظهار الوجه السمح لشريعتنا الإسلامية.

الأسس الشرعية لمساندة ولاة الأمور:

سوف نتعرض فيما يلي للأسس الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام أهل العلم، والتي يتبيَّن لنا من خلالها بطلان الأطروحات المتطرِّفة التي تحرِّم مساندة ولاة الأمر ومؤسسات الدولة.

- ففي باب طاعة ولي الأمر ومعاونته:

فمن القرآن الكريم يقول الله عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] هذا أمر إلهي عام يشمل جميع المسلمين ويدخل فيه أهل العلم من باب أولى، ومعاني الطاعة تتضمن معاني المساندة، فلا يتصور طاعة بدون إخلاص وتقديم العون الذي من خلاله يستطيع ولي الأمر القيام بأمانة الحكم.

وأورد الطبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن أولي الأمر هم الأمراء[١]، ثم قال رحمه الله: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة»[٢].

وجاء في أحكام القرآن للجصاص عن معنى هذه الآية الكريمة: «إن الأظهر من أولي الأمر هاهنا أنهم الأمراء؛ لأنه قدم ذكر الأمر بالعدل، وهذا خطاب لمن يملك تنفيذ الأحكام، وهم الأمراء والقضاة»[٣].
وفي التفسير الوسيط للواحدي: «هم الأمراء والسلاطين؛ لما أمروا بأداء الأمانة في الرعية في قوله: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٥٨] ، أمرت الرعية بحسن الطاعة لهم»[٤].

وقد تواترت النصوص عن رسول الله ﷺ التي تأمر بطاعة ولي الأمر ومساندته، ولذلك كان منهج سلفنا الصالح وأهل العلم هو معاونة ولاة الأمر ومساندتهم في حمل الأمانة. فمن هذه النصوص النبوية الشريفة التي حثَّت على مساندة الإمام وطاعته وعدم معصيته قوله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره»[٥]، وقوله ﷺ: «عليك السَّمع والطَّاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»[٦].

يقول الإمام النووي رحمه الله: «قال العلماء معناه: تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس... وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم»[٧].

(١) انظر: تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٧٦/٧) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) انظر: المصدر السابق (١٨٢/٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن (١٧٧/٣) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

(٤) انظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٧١/٢) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، تحقيق: عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٤/١٢).

ويقول الصنعاني: «(عليك) أي الزم. (السمع والطاعة)... أي أطع واستمع؛ أي استمع ما يقال وأطع ما تؤمر به... (في عسرك ويسرك) في حال فقرك وغناك، وقدم العسر؛ لأنه مظنة الخروج عن السمع والطاعة فتقديمه أهم. (ومنشطك ومكرهك) بزنة مفعل اسم زمان أو مكان؛ أي فيما يوافقك وما لا يوافقك (وأثرة عليك)... يعني إذا فضَّل ولي الأمر عليك غيرك بالاستحقاق ومنعك حقك فاصبر ولا تخالفه، والحديث أمر بطاعة الأمراء»(١).

وقد أكَّدت السنة النبوية على مبدأ طاعة ولاة الأمر ومساندتهم لما ينتج عن ذلك من استقرار الأمور، وحذرت من مخالفتهم حتى وإن رأى الإنسان ما يكره من الأمور؛ وذلك لأن رؤية الفرد قاصرة على شأنه ومصلحته الفردية، ولكن عمل ولاة الأمور يتم النظر فيه إلى المصلحة العامة للمجتمع، والتي تعود بالنفع فيما بعد على كل فرد فيه بطريق مباشر أو غير مباشر.

ففي الصحيحين من حديث ابن عباس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئًا فليصبر عليه، فإنَّه من فارق الجماعة شبرًا فمات فميتته جاهليَّة»(٢). وقال ﷺ: «من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه، فإنَّه ليس أحد من النَّاس خرج من السُّلطان شبرًا فمات عليه إلَّا مات ميتة جاهليَّة»(٣).

وروى البخاري بسنده عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشيٌّ كأنَّ رأسه زبيبة»(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»(٥).

وفي الحديث المتفق عليه من حديث عبادة بن الصَّامت قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السَّمع والطَّاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله»(٦).

---

(١) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٢٧٠/٧) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السَّمع والطَّاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (١٨٤٩).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورا تنكرونها (٧٠٣٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٢).

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٥).

(٦) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورًا تنكرونها (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٧٠٩).

وفي سنن الدارمي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة»[١].

فعصيان ولي الأمر والتمرد عليه هو مفارقة للجماعة، ونزع ليد الطاعة، وهذا مهدِّد لجماعة المسلمين، ومدمِّر لوحدتهم وقوَّتهم، حيث ينشغل ولي الأمر بمعالجة المشاكل الداخلية في المجتمع عن الأخطار الخارجية المحدِقة ببلاد المسلمين؛ والأحداث في وقتنا الحاضر تؤكد هذه المعاني، فخروج الجماعات المارقة من الخوارج والتيارات المتشدِّدة عن طاعة ولاة الأمر جلبت الخراب على مجتمعات المسلمين وفتحت الأبواب أمام أعداء الأمة لتقسيم بلادهم، ولذلك كانت النصوص النبوية الشريفة تحذِّر من مخالفة ولي الأمر أشد التحذير.

- وفي باب نصح ولي الأمر والإخلاص في مساندته:

فعند النظر إلى سنة رسول الله ﷺ وما احتوت عليه من المعاني التي تحض على نصح ولي الأمر ومساندته سوف نجد الكثير من النصوص التي تعتبر عمدة في هذا الباب والتي منها قول النبي ﷺ: «الدِّين النَّصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمَّة المسلمين وعامَّتهم»[٢] ففي هذا الحديث الكريم يقرر نبينا قاعدة شرعية في التعامل مع ولاة الأمر؛ وهي النصح لهم وطاعتهم وإعانتهم في الإصلاح، وفيه الحث على النصح لكافة المسلمين بكل مستوياتهم بدأ من رأس الدولة حتى عامة الناس، وأولى الناس بتحقيق هذا الأمر النبوي هم العلماء؛ لما ينتج عن نصحهم ومساندتهم لولي الأمر من الخير الكثير.

ويقول رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصح لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم»[٣].

ويقول النبي ﷺ : «إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويسخط لكم ثلاثًا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، وأن تناصحوا مَن ولَّاه الله أمرَكم»[٤].

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٢٥٧) من طريق يزيد بن هارون، عن بقية، عن صفوان بن رستم، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن تميم الداري رضي الله عنه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر (٣٠٥٦) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد السلام، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه مرفوعًا.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٨٨) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعًا.

والنصيحة كلمة جامعة تعني إرادة الخير كله للمنصوح له، قال محمد بن نصر المروزي: «النصيحة لأئمة المسلمين تعني حب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله»[١].

يقول ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة وسدِّ خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم»[٢].

وأولى الناس بتنفيذ الأمر النبوي هم أهل العلم، وذلك بإبلاغ هذه المعاني للناس، وتعريفهم بأن مساندة ولي الأمر من الأمور التي تمكن للدين في الأرض وتعمل على رفع راية الإسلام، وتحفظ بلاد الإسلام.

فأين التيارات المتشددة والخوارج من هذه المعاني النبوية؟! وهم يزعمون أنهم يعملون من أجل الدين والشريعة ويحملون لواءها ولا هَمَّ لهم إلا إثارة الناس على ولاة الأمور وبث الشائعات الكاذبة التي تهدف إلى إفساد العلاقة بين المسلمين وولاة أمورهم، والوقيعة في ولاة الأمور وسبهم والانتقاص من مكانتهم والسخرية منهم.

قال الإمام النووي رحمه الله: «أما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيهم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم، قال الخطابي رحمه الله: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح»[٣].

وقال القاضي عياض رحمه الله: «ونصيحة أئمة المسلمين: طاعتهم في الحق ومعونتهم عليه، وأمرهم به، وتذكيرهم إياه على أحسن الوجوه، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من أمور المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم»[٤].

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/٦٩٣) أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، تحقيق د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٢) فتح الباري (١/١٣٨) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/٣٨) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٤) انظر: إكمال المُعْلم بفوائد مُسلم (١/٣٠٧) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: «وأما النصيحةُ لأئمة المسلمين: فحبُّ صلاحِهم ورشدهِم وعدلهم، وحبُّ اجتماع الأمة عليهم، وكراهةُ افتراقِ الأمة عليهم، والتدينُ بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، والبغضُ لمن رأى الخروجَ عليهم، وحبُّ إعزازهم في طاعة الله عز وجل... إلى أن قال رحمه الله: والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتُهم على الحق، وطاعتُهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأخيار على ذلك»[١].

قال أبو نعيم الأصبهاني رحمه الله: «مَن نصح الولاة والأمراء اهتدى ومَن غشهم غوى واعتدى»[٢].

فهذه المعاني الشرعية الجليلة تؤكد في وجدان المسلمين عامة والعلماء خاصة مبدأ مساندة ولي الأمر؛ لما ينتج عن ذلك من الخير والصلاح للأفراد والمجتمعات، وأمة الإسلام هي أمة الرفق والسماحة فهي أولى الناس بمساندة الحاكم فهو الذي يقع على عاتقه العبء الثقيل من حماية المجتمع ورعايته، وترشدنا النصوص السابقة إلى فقه نصح ولاة الأمر، وأنه ليس بالحماسة أو العاطفة أو الجرأة عليهم وإثارة الناس عليهم وتهييجهم وبث الفتنة والفرقة؛ وإنما الهدف منه الإصلاح وضبط الأمور، وإلا كان الهدف من ورائه خبيث، والساعي به مخالفًا لأوامر الشرع الشريف، فينبغي تحري الحكمة والأسلوب الحسن في النصح، وهذا مطلوب في نصح عامة المسلمين، ولكنه يتأكد في حق ذوي الجاه والسلطان منهم.

- وفي باب الرفق في مخاطبة ولي الأمر وعدم التشنيع عليه:

ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَن أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه»[٣].

وقد ورد عن سلفنا الصالح التحذير من الغلظة مع ولي الأمر في الخطاب، وقد روى ابن أبي عاصم في السنة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: لا تسبُّوا أمراءكم، ولا تغشُّوهم، ولا تبغضوهم، واتَّقوا الله واصبروا؛ فإنَّ الأمر قريب»[٤]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «إيَّاكم ولعن الولاة، فإنَّ لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقرة»[٥].

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (١/٢٣٢-٢٣٣).

(٢) انظر: فضيلة العادلين من الولاة (١/١٣٩) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني- تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٣٣٣).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٤٩) من طريق هدية بن عبد الوهاب، عن الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن قيس بن وهب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٥٠) من طريق الحوطي، عن إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن أبي اليمان الهوزني، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

قال الشوكاني رحمه الله: «ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رءوس الأشهاد؛ بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله»[١].

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟! والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه[٢].

قال النووي رحمه الله موضحًا قصد أسامة: (قوله: أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من افتتحه) يعنى المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ... وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سرًّا[٣].

وقال عياض: «مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام؛ لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سرًّا فذلك أجدر بالقبول»[٤].

وقد جاء عن النبي التحذير من التنقيص من شأن ولي الأمر؛ فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن أهان السلطان أهانه الله»[٥].

جاء في دليل الفالحين عن معنى هذا الحديث الشريف والتحذير من السخرية من السلطان: «مستخفًّا بشأنه غير سامع ولا مطيع لأمره، وأل فيه للاستغراق: أي كل ذي سلطنة وولاية لشيء من أمور المسلمين (أهانه الله) أي في الدنيا بالذل لسعيه في إذلال من أعزه الله، وفي الآخرة لعصيانه مولاه سبحانه بالعذاب المهين إن لم يعف الله عنه»[٦].

فمن لوازم هذا الحديث الشريف توقير ولي الأمر وعدم التقليل من شأنه، كما تفعل الجماعات المنحرفة عن هدي رسول الله ﷺ، فمن أعان ولي الأمر وحفظ مكانته وبين هذه المعاني للناس أعانه الله وأعزه في الدنيا والآخرة؛ وذلك لأن قوة ولي الأمر هي قوة للدين وللمسلمين، وبواسطته ترفع راية المجتمعات الإسلامية بين الأمم.

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار(٥٥٦/٤) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله (٢٦٨٩).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١٨/١٨).

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري(٥٢/١٣).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الفتن، باب ما جاء في الخلفاء (٢٢٢٤) من طريق بندار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا حميد بن مهران، عن سعد بن أوس، عن زياد بن كسيب العدوي، عن أبي بكرة به مرفوعًا، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٦) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١٣٧/٥) محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- من أبواب المساندة الدعاء لولي الأمر:

ومن أبواب مساندة ولي الأمر والقيام بحقه الدعاء له، وعلى هذا كان سلفنا الصالح، فقد ورد عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه أنه قال: «لو أن لي دعوةً مستجابةً ما صيرتها إلا في الإمامِ. قيل له: وكيف ذلك يا أبا علي؟ قال: متى ما صيرتها في نفسي لم تجزني، ومتى صيرتها في الإمامِ فصلاحُ الإمامِ صلاحُ العبادِ والبلادِ»[١].

وفي كتابِ السنةِ للخلال بسندهِ عن الإمامِ أحمدَ ما نصه: «وإني لأدعو له- الإمام- بالتسديد والتوفيق في الليلِ والنهارِ- والتأييد وأرى ذلك واجبًا عليَّ»[٢].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «الدُّعاءُ لأئمةِ المسلمينَ وولاةِ أُمورِهم بالصلاحِ والإعانةِ على الحقّ، والقيامِ بالعدلِ، ونحو ذلك، ولجيوش الإسلامِ، فمُستحبٌّ بالاتفاقِ»[٣].

وقال البيهقي رحمه الله: «قال أبو عثمان رحمه الله: فانصح للسلطان، وأكثر له من الدُّعاء بالصلاح والرَّشاد، بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم، وإياك أن تدعو عليهم باللعنة، فيزدادوا شرًّا، ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادع لهم بالتوبة، فيتركوا الشرَّ، فيرتفع البلاء عن المؤمنين»[٤].

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله: «ولا نرى الخروج عن أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم... وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»[٥].

وقال البربهاريُّ رحمه الله: «إذا رأيت الرَّجل يدعوا على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرَّجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنَّة إن شاء الله تعالى.. فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاحِ، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا وإن جاروا»[٦].

(١) انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩١/٨) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، مكتبة السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(٢) انظر: السنة (٨٣/١) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٤ م.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٥٢١/٤) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر.

(٤) انظر: شعب الإيمان (٤٩٨/٩) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

(٥) انظر: متن العقيدة الطحاوية (ص٦٩) المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

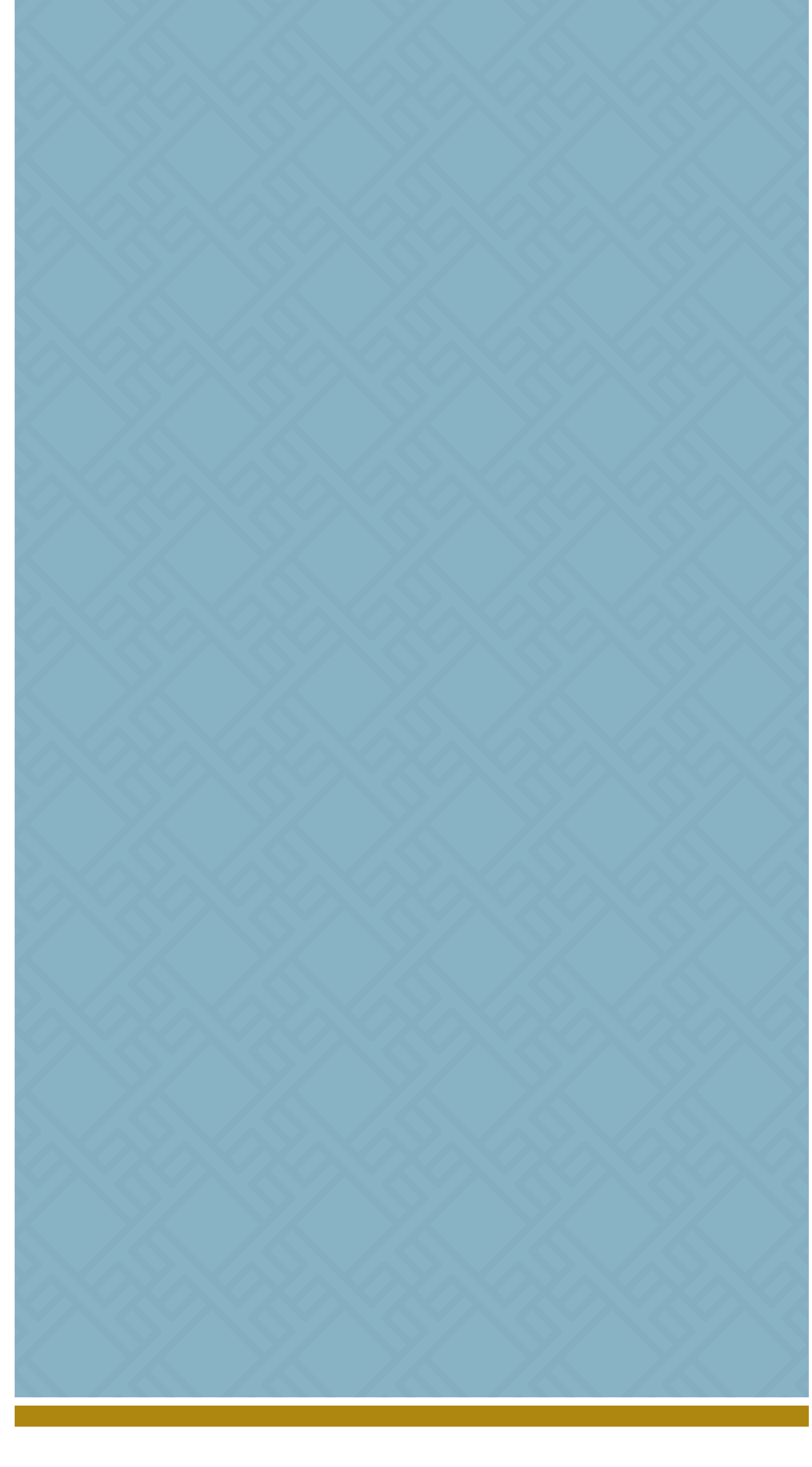
(٦) انظر: كتاب شرح السنة (٥١/١) الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبو محمد، تحقيق د. محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي: «لا يتمنى زوال السلطان إلا جاهل مغرور، أو فاسق يتمنى كل محذور، فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله تعالى في إصلاح السلطان، وأن تبذل له نصحها وتخصه بصالح دعائها»[١].

فمما يشرع للخطيب يوم الجمعة في مجامع المسلمين للصلاة أن يدعو لولي الأمر بالصلاح والتوفيق، وعلى هذا كان عمل سلفنا الصالح وعلمائنا وعمل عامة الأمة الإسلامية، وتركه المبتدعة الضالين من الجماعات المنحرفة والتيارات المتطرفة، وهذا أحد وجوه تحريفهم للشريعة الإسلامية ومفارقتهم لعامة الأمة.

نسأل الله تعالى الهداية والرشاد لجميع المسلمين.

(١) انظر: سراج الملوك (٤٨/١) أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي، الناشر: من أوائل المطبوعات العربية، مصر ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م.



الفصل الرابع عشر:

الخروج على الحكام

تفتي الجماعات الإرهابية بجواز الخروج على الحاكم، حيث تجد الواحد من هؤلاء المتشددين يأمر المسلمين ويحثهم على أن يثوروا على الحاكم ويزيلوه، ويبدأ بسرد الآيات والأحاديث وأقوال العلماء في وجوب مقاتلة الحكام الذين يصفونهم بالظلم وعصيانهم من دون فهم لمعناها، ويقول: لا سمع ولا طاعة لمن عصى الله ورسوله، كل ذلك مع إثارة عواطف الناس وتأليبهم على وليِّ الأمر لتبدأ بعد هذا سلسلة المفاسد العظيمة التي لا تنتهي.

والظلم الذي يدعيه هؤلاء المتشددون في أحاديثهم وكلامهم هو ما فعله حكام المسلمين بالوقوف أمام أفكار هؤلاء المتشددين المنحرفة والمتطرفة، والتصدي لإرهابهم، وحماية الناس منهم، فهؤلاء المتطرفون حملوا للناس أفكارًا خبيثة؛ من تكفير المسلمين الذين يخالفونهم فكريًّا وأيدلوجيًّا، انطلقوا من هذا الحكم إلى استباحة ما حرم الله ورسوله، وكأنهم حسبوا أنهم بهذا يفلتون من العقاب أو الردع، لكن وقف حكام المسلمين تنفيذًا للأمر النبوي، واقتداء بالخليفة الراشد الإمام علي رضي الله عنه- أمام خططهم ومشاريعهم الضالة وتشويههم للدين، وما أقاموا فيهم إلا حدَّ الله تعالى، إذ حاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادًا، فقتلوا وسرقوا واغتصبوا الأموال بل والأعراض! فكانت سنة الله فيهم أن تقطع نبتتهم الخبيثة، وكان ذلك على يد حكام المسلمين.

فلما لم يأت هذا على هوى المتطرفين الخوارج ومن شايعهم؛ أقاموا بين الناس دعوة الخروج على الحكام بدعوى أنهم ظالمون، وذهبوا بسفاهة أحلامهم مذهبًا مخالفا لما عليه أهل السنة والجماعة، فانحرفوا عن صحيح الدين، وفارقوا جماعة المسلمين.

إن أفعال هؤلاء المتطرفين وادعاءاتهم عين الظلم في هذا الزمان! إذ من استحل دماء وأعراض المسلمين بدعوى الكفر! ومن قتل النساء والأطفال، ومن دمر عقول الشباب بأفكار أردت بهم في تيه لا عودة منه إلا من رحم الله!

إن دعوى هؤلاء هي التي قتلت النفس التي حرم الله قتلها، هي التي قتلت النقراشي باشا، وهي التي اتخذوها مطية لمحاولة قتل الرئيس الراحل جمال عبد الناصر، واغتالوا بها الرئيس الشهيد أنور السادات، وما زالوا إلى اليوم في مشاهد ينكرها من اتصف بالآدمية فضلا عن كونه مسلمًا.

بل لم يسلم الناس العزل من ظلمهم، فجرائمهم على مدى العقود السابقة إلى اليوم شاهدة على فجرهم، فهاهم يقتلون الناس في مساجدهم، وفي طريقهم، بل وفي بيوتهم، يقتلون من لهم العهد والأمان، يقتلون النساء والصبيان ويسترقونهم، ويطلقون على ذلك اسم الجهاد أو (الغزوة)، وما هي إلا نزوة شيطانية.

أي ظلم يدعون وقد شوهوا صورة الإسلام المشرقة وظلموه بأفعالهم النكراء من تمثيل بجثث الناس، وإبادات جماعية وغير ذلك من جرائم، ثم يقولون إنهم الإسلام الحقيقي.فلما وقف الحكام أمام فعلهم قالوا عليهم ظلمة يجب الخروج عليهم.

هذا هو الواقع الذي كان لزاما في بداية الكلام لفت الانتباه إليه.

ثم إننا نقول بمنطق علمي بحت في هذه المسألة دون النظر لما قدمناه من واقع أليم:

لو تعلَّم هؤلاء المتشددون عند أهل العلم الراسخين، وكان لهم سند علمي وروحي إلى رسول الله ﷺ، لفقهوا أنَّ الشريعة لها قواعد محددة في تفسير النصوص توزن من خلالها الأمور، وأن الشريعة ما كانت لتجعل الناس في إثارة كإثارتهم، بل لاستقرار الناس وأمانهم، وأن أمرًا عظيمًا كهذا يحتاج إلى دقة في الفهم، بعيدًا عن الحماس والعاطفة لما قالوا مقالتهم هذه، لكنهم حفظوا من غير فهم وانساقوا وراء فهمهم الظاهر، والذي يدفع الثمن في نهاية المطاف هم المسلمون المساكين، ومن هنا صار موضوع الخروج على الحاكم من الأهمية بمكان، وهو ما سنناقشه في الصفحات الآتية، ونردُّ من خلاله على أدلة المتشددين في تجويزهم الخروج على الحاكم، ونظهر بطلان الاستدلال بها.

عرض أدلة العلماء في تحريم الخروج على الحاكم:

الدليل الأول: النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الواردة في تحريم الخروج على الحاكم.

١- قول الله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) [النساء:٥٩].

أمر الله سبحانه وتعالى بطاعة أولي الأمر، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وعليه فوجوب طاعة الأمير يلزم عنها النهي عن عصيانه، يقول ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»[١]، فقد قرن عليه الصلاة والسلام طاعة الحاكم بطاعته ﷺ، فالخروج على الحاكم هو نقض لطاعة رسول الله ﷺ.

٢- ما روي عن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت، وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدِّث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي ﷺ، قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهان»[٢].

ومعنى أن لا ننازع الأمر أهله أي الحاكم، واستثنى النبي ﷺ حالة واحدة حتى يكون الخروج جائزًا، وهي حالة الكفر البواح، يقول الإمام الخطابي: معنى البواح: الصُّراح من قولك: باح بالشيء يبوح به بُؤوحًا وبواحًا إذا صرح به؛ يريد القول الذي لا يحتمل التأويل، فإذا كان كذلك حلَّ قتالهم، ومادام يحتمل وجْهًا من التأويل لم يجز ذلك، وهو معنى قوله: عندكم من الله فيه برهان، يريد نَصَّ آية أو توقيف لا يحتمل التأويل[٣].

٣- ما رواه عوف بن مالك t عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة»[٤].

٤- ما رواه ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «مَن رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنَّه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية»[٥].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة t.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» (٧٠٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... (١٧٠٩).

(٣) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٣٢٩) تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم (١٨٥٥).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة

٥- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن مَن رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»[١].

٦- ما رواه أبو سلام قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشرٍّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»[٢].

٧- عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»[٣].

٨- عن أبي هريرة t عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برَّها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه»[٤].

٩- ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[٥].

عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٨٤٩).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك (١٨٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٨٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (١٨٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٨٤٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٨٥١).

الدليل الثاني: أقوال العلماء في حرمة الخروج على الحاكم:

١- يقول الإمام الطحاوي: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عزوجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة[١].

٢- يقول ابن عبد البر: أما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلًا عدلًا محسنًا، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشنّ الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك[٢].

٣- قال الإمام النووي: ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم؛ إلا أن تروا منهم منكرًا محقَّقًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأمَّا الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأمَّا الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنَّه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضًا فغلط من قائله مخالفٌ للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه[٣].

٤- قال المازري: قال الشَّيخ: الإمام العدل لا يحلُّ الخروج عليه باتفاق، والإمام إذا فسَق وجار، فإن كان فسقه كفرًا وجب خلعه، وإن كان ما سواه من المعاصي فمذهب أهل السنَّة أنَّه لا يخلع، واحتجُّوا بظاهر الأحاديث وهي كثيرة، ولأنه قد يؤدِّي خلعه إلى إراقة الدِّماء وكشف الحريم فيكون الضرر بذلك أشَدَّ من الضرر به[٤].

٥- يقول القاضي عياض: وقال جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام: لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعته؛ للأحاديث الواردة[٥].

---

(١) العقيدة الطحاوية (ص ١١) للإمام أبي جعفر الطحاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ٢٧٩) تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩) تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ

(٤) المُعْلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٢، ٥٣) تأليف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية، ١٩٩١م.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مُسلِم (٦/ ٢٤٧)، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦- يقول الطيبي: والمعنى لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتكم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقوموا بالحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وتنازعهم فمحرم بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وأجمع أهل السنة على أن السلطان لا ينعزل بالفسق؛ لتهيج الفتن في عزله وإراقة الدماء وتفرق ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه[(١)].

٧- يقول ابن تيمية: ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم؛ كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداء، بل قال: (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا) [الحجرات: ٩] فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء، فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداء؟![(٢)].

الدليل الثالث: مبدأ سد الذرائع:

تعريف سد الذرائع:

يقول الإمام القرافي: الذريعة الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل[(٣)].

ويقول الإمام القرطبي: الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع[(٤)].

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/ ٢٥٦٠) تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٩١) تأليف: تقي الدين ابن تيمية، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨) تأليف: أبو العباس شهاب الدين القرافي، المحقق: طه عبد الرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٥٧، ٥٨) تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

إذن سدُّ الذريعة يكون بمنع ما ظاهره المباح حتَّى لا يفضي إلى المحظور، والذرائع أنواع فمنها ما يفضي إلى المحظورقطعًا أو غالبًا، ومنها ما يفضي إلى المحظورنادرًا، ومنها ما يتساوى فيه الطرفان فقد يفضي إلى المحظوروقد لا يفضي.

جاء في البحر المحيط: اعلم أنَّ ما يفضي إلى الوقوع في المحظور، إمَّا أن يلزم منه الوقوع قطعًا أو لا، والأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والذي لا يلزم إما أن يفضي إلى المحظور غالبًا أو ينفك عنه غالبًا، أو يتساوى الأمران وهو المسمى بالذرائع عندنا: فالأول لابدَّ من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة[١].

وبناء على ما ذكره الزركشي فإن المباح إذا أفضى إلى المحظورغالبًا فإنَّ العلماء قد اتفقوا على تحريمه من باب سد الذرائع؛ ولذلك جاء النهي عن سبِّ آلهة الكفار؛ لأنه سيؤدي إلى سبِّ الله سبحانه فحَرُم سدًّا للذريعة قال تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨].

الدليل الرابع: مبدأ منع الضرر.

وقد دل على هذا المبدأ حديث النبي ﷺ: «لا ضررولا ضرار»[٢]. فالضرريمنع وقوعه ابتداء بنص الحديث، وقد جرت العادة أن الخروج على الحاكم تترتب عليه الكثير من الأضرار التي لا تعد ولا تحصى، ومنع الضرر يكون بمنع قيام سببه، وسبب الضرر في مسألتنا هو الخروج نفسه، ولذلك حرمه العلماء.

قد يقال: إن الضرر واقع على المسلمين بسبب الظلم، والضرر يزال بحسب القاعدة[٣]، وليس الخروج على الحاكم إلا من قبيل إزالة الضرر.

والجواب على هذا: أن الضرريزال بشرط ألا يترتب على إزالته ضررأعظم منه، ولهذا نص العلماء على أن الضرر لا يزال بالضرر.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٩٠) تأليف: بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١)، وأحمد في مسنده (٢٨٦٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري صحَّحه الحاكم في المستدرك (٢٣٤٥) ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (ص ٨٣) تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

يقول الإمام التاج السبكي: الضرر لا يزال بالضرر، وهو كعائد يعود على قولهم: الضرر يزال، أي يزال ولكن لا بضرر، فشأنهما شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة[١].

ويقول ابن نجيم: الضرر لا يزال بالضرر، وهي مقيدة لقولهم: الضرر يزال؛ أي لا بضرر[٢].

وعلى هذا فلا يُرتكب الضرر المترتّب على الخروج على الحاكم الظالم من أجل إزالة ضرر الظلم الحاصل ببقاء الحاكم، فالضرر لا يزال بالضرر.

الدليل الرابع: قاعدة دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح:

يقول ابن نجيم: فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدِّم دفع المفسدة غالبًا؛ لأنَّ اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال عليه السلام: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[٣]... ومن ثم جاز ترك الواجب دفعًا للمشقة، ولم يُسامح في الإقدام على المنهيات خصوصًا الكبائر[٤].

ودفع مفسدة الفتنة المترتبة على الخروج على الحاكم الظالم، مقدم على جلب المصلحة وهو زوال الظلم.

الدليل الخامس: قاعدة إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[٥].

وفي مسألتنا هذه يوجد مفسدة عظيمة؛ الأولى: وقوع الظلم على العباد في حالة السكوت على الحاكم، الثانية: انتشار الفوضى في البلاد في حالة الخروج على الحاكم، ومن البديهي أن المفسدة الثانية أعظم من المفسدة الأولى، فانعدام الأمان في المجتمع يعني تعطل الحياة ووقوع الناس في الحرج والضيق، بخلاف وقوع الظلم الذي لا تتعطَّل معه الحياة. فقال العلماء: ترتكب المفسدة الأخف حتى لا تقع المفسدة الأشد، وقد مرَّ معنا قول ابن تيمية: لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم- أي الحكام الظلمة- بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما[٦].

(١) الأشباه والنظائر (١/ ٤١) تأليف: تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٢) الأشباه والنظائر (ص ٧٤) تأليف: زين الدين ابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٨).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧).

(٦) منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٩١).

ثانيًا: عرض رأي المتشددين وأدلتهم في الخروج على الحاكم[1]:

يذهب المتشددون خوارج العصر إلى أن الخروج على الحاكم الظالم جائز، ويقولون: إن هذا هو قولُ فريق من أهل السنة والجماعة، ويستدلون على ذلك بالأدلة الآتية:

أولا:

الآيات التي تحرّم البغي وتوجب الوقوف في وجه الظلمة، ومنها قوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُون) [الشورى:٣٩]، وقوله سبحانه: (وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيل) [الشورى:٤١]، وقوله عز وجل: (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) [الحُجُرات:٩].

فقال المتطرفون: إن هذه الآيات وغيرها من الآيات تدلُّ بعمومها على وجوب منع البغي الواقع على المسلمين، وهذا عام في بغي الحاكم وغيره، فكلُّ من بغى على المسلمين يجب منعه ولو بالقتال؛ لأن الغاية هي كفُّ الضرر، ولا يختلف حكم دفع البغي بين أن يكون بغي فرد على فرد أو حكومة على شعب، بل إن بغي الحاكم على المسلمين أعظم خطرًا وأشد ضررًا من بغي الأفراد، ولذلك كان قتال الحاكم الظالم أولى وأوجب.

ومثل ذلك قوله تعالى: (قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِين) [البقرة:١٢٤]، وهي نص بانتقاض عهد الظالم، ولا يكون له حق في الإمامة؛ لأن شرطها العدل، فمن ظلم فقد مُنِعَ عهد الله الذي حرمه على كل ظالم، وحينئذ يكون الحاكم بلا حقٍّ، ويعتبر مغتصبًا للسلطة، فيجب نزعه.

فيقول سيد قطب شارحًا هذه الآية: والظلم أنواع وألوان: ظلم النفس بالشرك، وظلم الناس بالبغي.. والإمامة الممنوعة على الظالمين تشمل كل معاني الإمامة: إمامة الرسالة، وإمامة الخلافة، وإمامة الصلاة.. وكل معنى من معاني الإمامة والقيادة.

فالعدل بكل معانيه هو أساس استحقاق هذه الإمامة في أية صورة من صورها. ومن ظلَم- أي لون من الظلم- فقد جرد نفسه من حق الإمامة وأسقط حقه فيها بكل معنى من معانيها[٢].

وعلى هذا الكلام يقول المتطرفون أن الحاكم الظالم لا يستحق الإمامة وبالتالي يجب نزعه، ولا يكون هذا إلا بالخروج عليه.

(١) انظر: أدلة الرأي القائل بالخروج على الحاكم الجائر لحامد العلي، أهل السنة والجماعة إشكالية الشعار وجدلية المضمون لحاكم المطيري، الخروج على الحاكم الجائر كان مذهب السلف الأول ومذهب ثلاثة من أئمة الفقه الأربعة عند أهل السنة، وهي مقالات منشورة على شبكة المعلومات (الإنترنت).

(٢) في ظلال القرآن (١/ ١١٣) سيد قطب، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢هـ.

وكذلك يقول هؤلاء إن الآيات التي تأمرنا بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتي منها قوله تعالى: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران: ١٠٤] وقوله سبحانه: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ) [آل عمران:١١٠]، وقال الله عز وجل: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) [التوبة:٧١].

وللرد على ذلك نقول: إنَّ الآيات التي وردت في تحريم البغي ورفع الظلم، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا دليل فيها لزعمهم، وسبب ذلك أن العلماء يشترطون لتغيير المنكر ألا يترتب عليه منكر أشد، وهذا غير حاصل في الخروج على الحاكم الظالم، الذي يترتب عليه إراقة الدماء وانتشار الفوضى، مما يجعل الظلم الواقع من الحاكم أقل خطرًا من الضرر المترتب على تغيير الحاكم، وقد أصَّلنا لهذا عند ذكر أدلة العلماء في تحريم الخروج.

ثانيا: استدل المتطرفون خوارج العصر بما روي عن عبد الله بن مسعود t أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسُنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمَن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومَن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومَن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[١].

وللرد على ذلك نقول: إنَّ قول النبي ﷺ: «فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن». ليس معناه قتال الحاكم، يقول ابن رجب الحنبلي رحمه الله: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، وحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الآمر وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين [٢].

ويقول الإمام النووي: ما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة، على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة[٣].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٥٠).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠) تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناءوط- إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٨).

ثالثًا: ما روي عن عبد الله بن مسعود t أن النبي ﷺ قال: «سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخِّرون الصلاة عن مواقيتها» فقلت: يا رسول الله إن أدركتهم، كيف أفعل؟ قال: «تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله»[١].

نقول: إن قول النبي ﷺ لابن مسعود: «تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة، لمن عصى الله». لا دليل فيه على جواز الخروج على الحاكم، بل كل ما في الأمر أن الحاكم إذا أمر بما فيه معصية لا تجوز طاعته؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

رابعًا: ما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرُّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنَّا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا[٢].

فيقول المتطرفون إن الأخذ على يد من يريد هلاك الأمة واجب بنص هذا الحديث، وهو عام يشمل الحكام كما يشمل المحكومين، وأي هلاك تنتظره الأمة إذا بقيت ساكتة على السلطان الجائر يعيث في الأرض فسادًا، فمن أجل نجاة جماعة المسلمين لابد من الخروج على الحاكم الظالم لنزع مادة الفساد من الأساس.

ونرد على ذلك فنقول: إن حديث مثال أهل السفينة، يجعل النبي ﷺ سبيل النجاة في هذا الحديث بالأخذ على يد من يسعى لهلاك المجتمع، والواقع أن الخروج على الحاكم الظالم لا يترتب عليه نجاة أبدًا بل إن المتأمِّل في الحديث يجده حجَّةً لمن حرَّم الخروج، وذلك بالأخذ على يد من يريد الخروج؛ لأنه بخروجه سيجلب الهلاك للمجتمع، فيجب الأخذ على يده من خلال وعظه وتنبيهه للأخطار المحدقة، وبذلك تنجو سفينة المجتمع من الغرق في الفتنة والشَّرِّ المستطير.

خامسا: ما روي عن أبي سعيد الخدري t قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر»[٣]، وأيضًا ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم فقد تودِّع منهم»[٤].

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله (٢٨٦٥)، وأحمد في مسنده (٠ ٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (٢٤٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٤٤)، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٢١٧٤)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١١) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦٥٢١)، والبزار في مسنده (٢٣٧٤).

فكلا الحديثان يوجبان على الأمة أن تُظهر النكير على الحاكم الظالم، ففي الحديث الأول الإنكار على الظالم هو أفضل أنواع الجهاد والذي هو ذروة سنام الإسلام، والحديث الثاني جعل صلاحية هذه الأمة مرتبطة بردع الظالم عن ظلمه، وعلى هذا كان الخروج على الحاكم مشروعًا.

نقول: ليس فيهما دليل على جواز الخروج على الحاكم الظالم وقتاله؛ فردع الظالم في كلا الحديثين كان عن طريق اللسان، وإلا لو كان المقصود هو قتال الحاكم، فلا معنى لكلمة الحق.

سادسًا: خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما بويع بالخلافة وهي:

أمَّا بعد، أيُّها الناس، فإنِّي قد ولِّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقَّه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحقَّ منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذُّل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمَّهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم. قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله[١].

فقال المتطرفون إن قول أبي بكر: أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم. دليل على أن الحاكم لا طاعة له إذا عصى الله سبحانه، فكيف إذا ظلم الرعية وبغى عليها، كان أولى بالعصيان من غيره، وقد قال الصديق هذه الخطبة في محضر من خيار الصحابة، وفي مجمع عام ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعًا منهم أن طاعة الأمير مقرونة بطاعته لله ورسوله، فإذا تخلَّى عنها وجبت إزاحته عن الحكم لعدم وجوب طاعته.

نقول: إنه مما لا خلاف فيه أنَّ العلماء إنما أوجبوا طاعة أولي الأمر الظلمة والفسقة، ومَنعوا الخروج عليهم لاعتبار آخر وهو درء المفاسد العظمى الحاصلة بقتالهم.

سابعا قال المتطرفون: إن ما ورد عن علماء السلف من جواز الخروج على الحاكم الظالم، ومن هؤلاء العلماء الإمام أبو حنيفة، يقول الجصاص متحدثًا عن أبي حنيفة: وكان مذهبه مشهورًا في قتال الظلمة وأئمة الجور؛ ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف. يعني قتال الظلمة فلم نحتمله وكان من قوله: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يؤتمر له فبالسيف... وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سرًّا في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن، وقال لأبي إسحاق الفزاري حين قال له: لم أشرتَ على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قتل؟ قال: مخرج أخيك أحب إليَّ من مخرجك[٢].

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٦٦١) تأليف: أبو محمد، جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

(٢) أحكام القرآن (١/ ٨٦) تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

وللرد على ذلك نقول: ما ذكره المتشددون من أنَّ مذهب أبي حنيفة الخروج على الحاكم فيحتاج إلى توضيح، حيث إن الظاهر هو رجوع الإمام أبي حنيفة عن هذا الرأي، والدليل أن العقيدة الطحاوية التي هي نقل لعقيدة الإمام الأعظم ذُكِرَ فيها النهي عن الخروج على الحاكم، جاء في بداية العقيدة الطحاوية: هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين، وما يعتقدون من أصول الدِّين ويدينون به ربَّ العالمين[١].

فالإمام الطحاوي التزم بنقل عقيدة الإمام أبي حنيفة، وكان من ضمن ما ذكره الطحاوي في العقيدة حرمة الخروج على الحاكم الظالم حيث قال: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا[٢]. فمعنى هذا أن عقيدة الإمام أبي حنيفة حرمة الخروج على الحاكم الظالم، وهذا يدل على رجوعه عن رأيه الأول.

ثم إن قول علماء المذهب الحنفي متوافق مع ما جاء في العقيدة الطحاوية من حرمة الخروج ومخالف لما ذكره الجصاص، مما يعني أن الذي استقر عليه الإمام أبو حنيفة هو عدم جواز الخروج على الحاكم وإنْ ظلم.

يقول ابن عابدين: وعند الحنفية ليست العدالة شرطًا للصحة، فيصح تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهة؛ وإذا قلد عدلًا ثم جار وفسق لا ينعزل؛ ولكن يستحب العزل إن لم يستلزم فتنة؛ ويجب أن يُدعى له؛ ولا يجب الخروج عليه؛ كذا عن أبي حنيفة[٣].

وبحسب نقل ابن عابدين فلا يجوز الخروج على الحاكم إن استلزم الخروج فتنة، كما جاء عن أبي حنيفة، مما يدل على تغير موقف الإمام رحمه الله.

وأما ما نقل عن بعض السلف فقد قال ابن حجر في ترجمة الحسن بن صالح بن صالح بن حي: وقولهم: كان يرى السيف. يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقرَّ الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبَّر[٤].

---

(١) العقيدة الطحاوية (ص ٣).

(٢) العقيدة الطحاوية (ص ١١).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (١/ ١٤٩) تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٤) تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٧) للإمام ابن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.

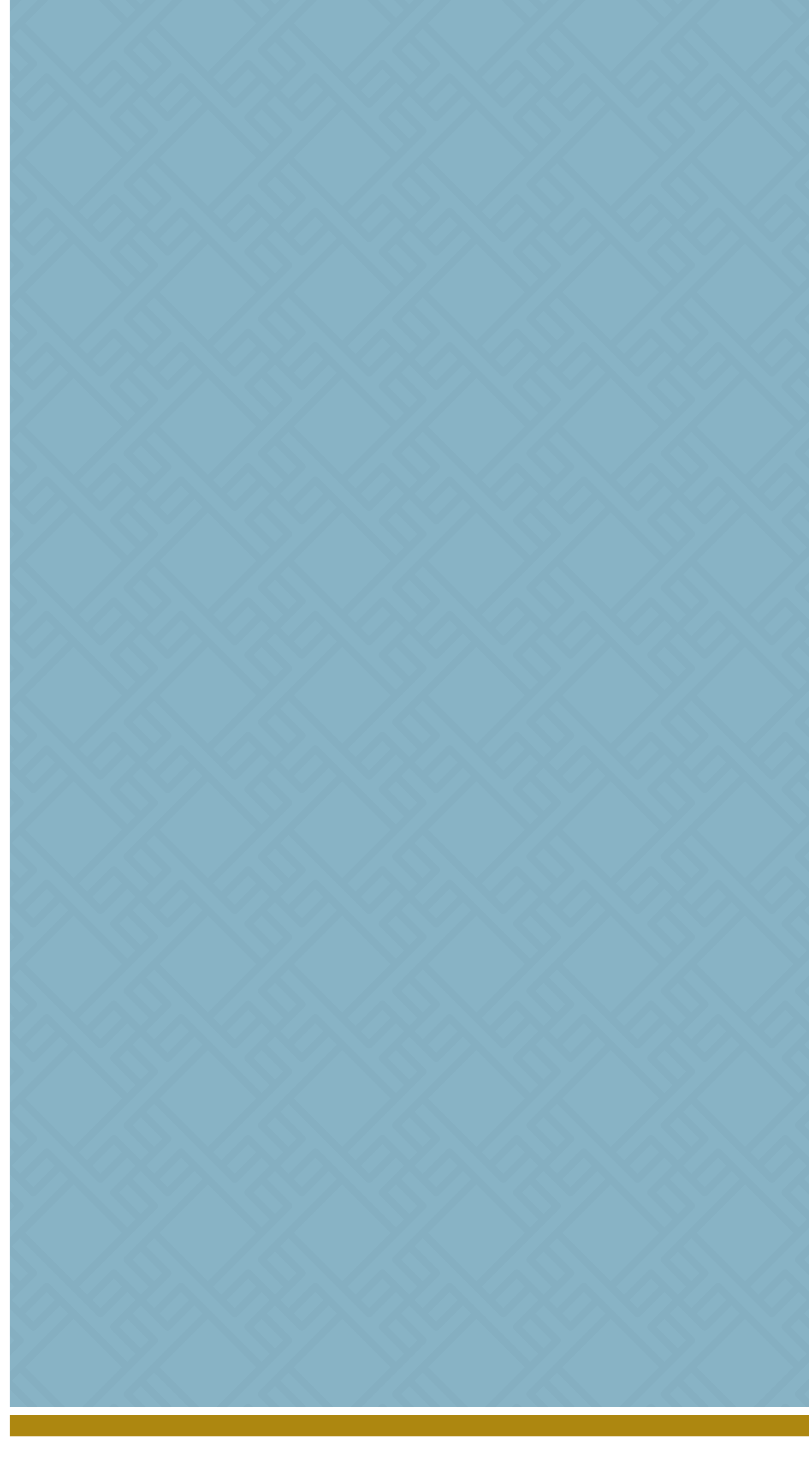
وممَّن أكَّد على أنَّ ما استقرَّ عليه العلماء هو حرمة الخروج على الحاكم الشيخ ابن تيمية حيث قال بعد أن ذكر ما لحق بالمسلمين من الشرِّ العظيم جراء الخروج على الحكام الظلمة: لهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين[1].

الخاتمة:

من المؤكد أن هذه الأدلة والردود التي ذكرناها إنما تقنع من فتح قلبه وعقله لقبول الحق، أما الآخرون الذين غلبت على عقولهم السطحية في التفكير، وامتلأت قلوبهم بالحقد والانتقام سيطوعون النصوص لفكرهم ورغباتهم، ومهما يأتهم من نص شرعي لن يقبلوا؛ لأن الخروج على الحاكم هو المتوافق مع منهجهم وطبيعتهم، خاصة وأن حكام المسلمين هم الذين يقفون أمام ظلم وإجرام هؤلاء المتطرفين وفسادهم وإفسادهم في الأرض كما قدمنا في بداية كلامنا، فما هم إلا امتداد للخوارج القدامى الذين أهلكوا البلاد والعباد قديمًا وحديثًا، عجَّل الله بخلاص الأمة من شرورهم.

والحمد لله رب العالمين.

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٣٠).



الفصل الخامس عشر:

هدم قبور الأنبياء والصالحين

تفتي الجماعات المتطرفة بوجوب هدم قبور الأنبياء والصالحين، فيقومون بالتعدي على حرمة الموتى، بل وتفجير هذه القبور؛ كما فعَل من يُسمونهم: تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) حيث نسفوا القبر المنسوب لنبي الله يونس عليه السلام في العراق[1]؛ كذلك فعلت الجماعات الإرهابية في قبر الإمام النووي في الشام[2]، وغيرها من قبور الصالحين في بلاد المسلمين.

(١) انظر: جريدة المدى العراقية، العدد (٣١٣٥)، مقال بعنوان: «الموصل حزينة لتفجير مقام النبي يونس وتذمر الأهالي بدأ يتصاعد من داعش»، مقال منشور بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٤.

(٢) انظر: شبكة شام الإخبارية، مقال بعنوان: «مجهولون يدمرون مقام الإمام النووي»، مقال منشور بتاريخ ٧/٢/٢٠١٥.

ووجهتهم في ذلك:

أنها شرك أكبر.

حديث السيدة عائشة- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدًا». قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجدًا[(١)].

الحديث المروي عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ «أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفاً إلا سويته»[(٢)].

كلام الشيخ ابن تيمية: «فاتِّخاذ القبور مساجد ممَّا حرَّمه الله ورسوله، وإن لم يبنِ عليها مسجدًا كان بناء المساجد عليها أعظم، كذلك قال العلماء: يحرم بناء المساجد على القبور، ويجب هدم كلِّ مسجدٍ بُني على قبر وإن كان الميت قد قبر في مسجد، وقد طال مكثه سوِّيَ القبر حتى لا تظهر صورته؛ فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته؛ ولهذا كان مسجد النبي ﷺ أولًا مقبرة للمشركين وفيها نخل وخرب فأمر بالقبور فنبشت وبالنخل فقطع وبالخرب فسويت؛ فخرج عن أن يكون مقبرة فصار مسجدًا»[(٣)].

وللرد عليهم نقول:

أما عن النقطة الأولى: فمن المعلوم أن الشرك أصبح الشرك بمثابة وسواس قهري يتملَّك هؤلاء النابتة حتى إنهم يرون كل فعل يصدر من عوام الأمة وخواصها- خلا من كان على شاكلتهم- شركًا، فيهدمون قبور الأنبياء والأولياء بدافع أنها تُعبد من دون الله، ولا يُعلَم مَن أين جاؤوا بهذا الإفك، فالآية صريحة في مشركي مكة؛ فكيف نأتي بآيات نزلت في المشركين وننزلها على المسلمين؟

يقول الإمام ابن جزي الغرناطي: «هذه الجملة في موضع معمول قول محذوف، والقول في موضع الحال، أو في موضع بدل من صلة الذين، وقرأ ابن مسعود: (قالوا ما نعبدهم) بإظهار القول؛ أي: يقول الكفار: ما نعبد هؤلاء الآلهة إلا ليقربونا إلى الله ويشفعوا لنا عنده، ويعني بذلك الكفار الذين عبدوا الملائكة، أو الذين عبدوا الأصنام، أو الذين عبدوا عيسى أو عزير، فإن جميعهم قالوا هذه المقالة. ومعنى زلفى: قربى»[(٤)].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور(١٣٣٠) ومسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥٢٩) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر(٩٦٩) من حديث أبي الهياج الأسدي.

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦٣) للشيخ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٢١٥، ٢١٦) للإمام محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

فبحسب قراءة سيدنا ابن مسعود- رضي الله عنه- نجد أن الآية صريحة في غير المسلمين؛ فكيف تُحمل على المسلمين؟ ثم إن سورة الزمر مكية نزلت في مشركي مكة، يقول أبو السعود: «سورة الزمر مكية إلا قوله: (قُلْ يَاعِبَادِيَ) [الزُّمَر:٥٣] الآية وآياتها خمس وسبعون آية[١]»، فإذا كان الكلام عن المشركين في مكة ظاهر لاريب فيه؛ فكيف حملوا الآية على المسلمين؟

والجواب أن هؤلاء يتبعون سلفهم الخوارج الأُوَل فقد كانت هذه صفتهم، يطبقون الآيات المنزلة في حق المشركين على المسلمين، يقول ابن عمر في ذلك: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»[٢].

وأما عن الاستدلال بحديث السيدة عائشة فهو ا ستدلال غريب جدًا فلو تنازلنا وتابعناهم على استدلالهم العقيم فنسألهم سؤالًا: أين هو قبر سيدنا عيسى الذي اتخذه النصارى مسجدًا؟ وهل هناك مساجد عند غير المسلمين؟ أين المسجد الذي يصلي فيه اليهود حتى يلعنهم سيدنا رسول الله ﷺ؟ إن أي عاقل يفهم أنَّ هذا المعنى لا يخرج من مشكاة النبوة؛ فليست هذه الأسئلة غائبة عن ذهنه ﷺ وقد علمه ربه العليم سبحانه وتعالى؛ ولكن إذا كان هذا المعنى ليس مقصودًا فما هو المعنى المقصود؟ لا بدَّ من الرجوع للغة العربية حتى نفهم المعنى المتوافق مع كلام سيدنا النبي ﷺ.

يقول الإمام المرتضى الزبيدي: «والمسجد كـ «مسكن»: الجبهة؛ حيث يصيب الرجل ندب السجود، وهو مجاز (والآراب السبعة مساجد) قال الله تعالى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ) [الجن:١٨]، وقيل: هي مواضع السجود من الإنسان: الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، والرجلان. وقال الليث: السجود: مواضعه من الجسد. والأرض: مساجد، واحدها مسجد، قال: والمسجد اسم جامع حيث سجد عليه. (والمسجد) بكسر الجيم؛ أي: موضع السجود نفسه»[٣].

فمِن الواضح أنَّ المساجد هنا مفادها أنهم كانوا يسجدون على القبور نفسها فصار القبر مسجدًا بمعنى أنهم اتخذوا القبور مكانًا يسجدون عليه، أو أنهم كانوا يسجدون للقبر على سبيل العبادة، وإلى هذا المعنى أشار الإمام الطيبي حيث قال: «قوله: «في مرضه» لعله ﷺ عرف بالمعجزة أنه مرتحل، فخاف من الناس أن يعظموا قبره كما فعل اليهود والنصارى، فعرَّض بلعن اليهود والنصارى وصنيعهم لئلا يعاملوا قبره معاملتهم. و«اتخذوا» جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن، كأنه قيل: لم يلعنهم؟ فأجيب بقوله: «اتخذوا... » لما كان اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم،

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٧/ ٢٤٠) للإمام أبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٢) ذكره البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو من معلقات الإمام البخاري.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس (باب الدال، فصل السين والجيم) للإمام محمد بن محمد بن عبد الرزَّاق، الملقب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، فاتَّخذوها أوثانًا لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، ونهاهم عنه. أمَّا مَن اتَّخذ مسجدًا في جوار صالح، أو صلَّى في مقبرته، وقصد به الاستظهار بروحه، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له والتوجه نحوه- فلا حرج عليه، ألا ترى أنَّ مرقد إسماعيل- عليه السلام- في المسجد الحرام عند الحطيم؟ ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يَتحرَّى المصلي لصلاته. والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمقابر المنبوشة؛ لما فيها من النجاسة»[1].

وبذلك يظهر أن استدلالهم الذي أخرجوا به المسلمين عن دين الله هو استدلال من لم يدرس اللغة العربية أو يطلع على كلام الأئمة الأعلام.

وأما الحديث المروي عن أبي الهياج الأسدي يقول الإمام البغوي: في شرح هذا الحديث:

«ألا أرسلك إلى الأمر الذي أرسلني» - عليه الصلاة والسلام- له؛ يعني: ألا أجعلك أميرًا عليه؟

«أن لا تدع تمثالًا» أي: لا تترك صورة وشكلًا يشبه شكلَ الحيوان.

«إلا طمسته» أي: محوته وأبطلته.

«ولا قبرًا مُشرِفًا» أي: عاليًا مرتفعا عن الأرض بالبناء عليه.

«إلا سويته» أي: أزلت ارتفاعه حتى يرجع إلى قدر شبر، وقد أباح السلف البناء على قبور العلماء المشهورين والمشايخ المعظمين؛ ليزورها الناس، ويستريحوا إليها بالجلوس[2].

والسؤال هنا: لقد دخل الصحابة مصروفيها من التماثيل ما فيها؛ فلماذا لم يتعرض الصحابة لها بالتخريب والتدمير، أو حتى بطمسها كما في الحديث سالف الذكر؟ لا يوجد مسوغ أبدًا إلا أن سيدنا عليًّا يقصد بقوله التماثيل التي تُعبد من دون الله؛ كما فعل سيدنا النبي ﷺ بالأصنام التي في جوف الكعبة[3]؛ لأنها كانت تُعبد من دون الله، بل وفوق هذا لقد ذكر الشريف الإدريسي أنَّ الصحابة لما عسكروا بناحية الهرم نقشوا أسماءهم على حجارته بالقدوم؛ فكتبوا: يوحد الله فلان [4].

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) (٣/ ٩٣٧) للإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي (٢/ ٣٦٥) للإمام محمد بن عز الدينِ الكرماني، تحقيق ودراسة: لجنة مختصَّة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، من مطبوعات إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢ م.

(٣) نقصد بهذا ما رواه سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبًا فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول: (جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ) [ال إسراء:٨١] الآية. والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق . فإن كسر صنمًا أو صليبًا أو طنبورًا أو ما لا ينتفع بخشبه (٢٤٧٨) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة (١٧٨١) من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) انظر: أنوار عُلوي الأجرام في الكشف عن أسرار الأهرام (ص ٢٨) للإمام الشريف أبي جعفر محمد بن عبد العزيز الإدريسي، تحقيق: ألريش هارمان، المطبعة الكاثوليكية- بيروت- لبنان، ١٩٩١ م.

ويحكي الشريف الإدريسي أن والده- رحمهما الله- قال له لما مروا على بعض آثار الفراعنة في الأقصر وقد وصلت إليها يد التخريب: «انظريا بنيَّ لما بنته الفراعنة تهدمه الصفاعنة[١]، وما آسى ولا آسف إلا على فساد ما ينقله المستبصرون عنها، ويعتبر به المعتبرون منها. ولو كان لي من الأمر شيء ما مكنت هؤلاء الجهلة من خرابها، وأي حكمة تذهب من الأرض بذهابها! ولقد وطئت خيل الصحابة- رضي الله عنهم- لمَّا توجهوا إلى غزو النوبة بعد فتح مصر هذه الأرض، وجالت في هذه البلاد، ورأت أعين القوم هذه الأبنية، وما امتدت أيديهم لها بالفساد، بل تركوها عبرة لمعتبر مستبصر، وتذكرة لخبير مستخبر[٢].

هذا هو الفارق بين تصرف الصحابة- رضوان الله عليهم- وبين هؤلاء الغوغاء المتشددين الذين يشوشون على الناس دينهم، ويحسبون أنهم يخدمون الإسلام بجهلهم.

وفوق هذا فإننا نتساءل: ماذا نفعل فيمَن يموت في صعيد مصر، ومن المعلوم أنَّ الأراضي هناك رطبة بسبب وجود النيل حيث يشق أرضه فلا تكاد تحفر حتى يخرج الماء من باطن الأرض؟ هل ندفن الموتى في الماء والطين؟ هل هذا هو تكريم الله للإنسان؟ إنَّ أهل الصعيد يقومون ببناء غرفة على سطح الأرض ويضعون فيها الرمال حتى يَحولوا بين الميت وبين الرطوبة الناتجة عن طبيعة الأراضي، هل ندكُّ هذه القبور على الموتى ونحفر لهم حفرًا في الماء ونضعهم فيها إرضاء لمن لم يفهم مقاصد الشرع الشريف؟ هل إهانة الموتى والتنكيل بهم وإضاعة حرمتهم أصبحت من مقاصد الشريعة!

وفي سؤال ورد إلى دار الإفتاء عن حكم الدفن في الفساقي، فكان الجواب: الفساقي هي الغُرَف الصغيرة تحت الأرض، وهي منتشرة في الديار المصرية لعدم صلاحية أرضها للشقِّ أو اللَّحد؛ وذلك لرطوبة الأرض ورخاوتها، والدفن فيها شرعيٌّ صحيحٌ ما دامت محكمة الإغلاق؛ لأن المعوَّل عليه كونُ القبر يمنع الرائحة والسِّباع. ومِن السُّنة توسيع القبر، مع مراعاة وضع حاجزٍ بين الأموات، وعدم فتح القبر على الميت لإدخال ميتٍ آخر قبل أن يَبلى، إلَّا إذا لم يكن للميت الآخر مدفنٌ آخر غيره.

ولا مانع شرعًا من بناء مظلة استراحة على القبر؛ لأن في ذلك إعانة على زيارة الموتى والسلام عليهم والدعاء لهم وقراءة القرآن الكريم وهبة ثوابه إليهم، بشرط ألا تكون فوقه مباشرة، بل تكون في فنائه وجواره[٣].

(١) الصفاعنة مشتقة من «صفع»: ضرب قفاه بجمع كفه لا شديدًا، نقله الليث. أو أن يبسط الرجل كفه فيضرب بها قفا الإنسان أو بدنه، فإذا جمع كفه وقبضها، ثم ضرب بها فليس بصفع، نقله الأزهري. أو الصفع: كلمة مولدة، كما نقله الجوهري. منه قولهم: رجل صفعان، إذا كان يفعل به ذلك. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (باب العين، فصل الصاد مع الفاء) أو هو الذي يعتم بعمامة على مؤخر رأسه، ويكشف قفاه حتى يُصفع عليه حبًّا للصفع. انظر: المآخذ على شراح ديوان أبي الطيب المتنبي (٥/ ١٥٥) للإمام أحمد بن علي بن معقل، عز الدين الأزدي المُهَلَّبي، تحقيق: الدكتور عبد العزيز بن ناصر المانع، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) أنوار عُلوي الأجرام في الكشف عن أسرار الأهرام (ص ٤٦).

(٣) موقع دار الإفتاء المصرية، فتاوى العبادات- أحكام الجنائز، فتوى رقم (٢٣٦٣)، ٢٠١٣/٠٥/٣٠.

هذا بالنسبة للدفن في الفساقي وهي الحجرة تبنى تحت الأرض ويُقام عليها شاهد، أمَّا عن الدفن فوق سطح الأرض، فقد جاء في إجابة سؤال مفاده: هل يجوز بناء مقبرة (فسقية) فوق قبور دفن بها منذ أربعين عامًا؛ وذلك لضيق المكان، ولأن الدفن قد توقَّف ممَّا سبَّب طمع بعض المعتدين الذين نبشوا القبور القديمة وأزالوا شواهدها بغية الاستيلاء على المقبرة؛ ممَّا جعلنا نُنشِئ هذه المقابر لتجديد الدفن وجعلها حقوقًا للمسلمين عامَّة؟

الأصل أن يكون الدفن في حفرةٍ تحت الأرض ساترة للميت كاتمة للرائحة، ومانعة من نَبش القبر أو تَعَرُّضِ نحو سَبُعٍ ضارٍّ له، ويجوز في حال الضرورة أن لا يكون الدفن في حفرة، بل في بناء فوق الأرض أو (فسقية)، وإن تعدَّدت أدواره بقدر الحاجة فلا مانع، وذلك كله بشرط التعامل بإكرامٍ واحترامٍ مع أجساد الموتى أو ما تبقَّى منها[١].

وأما كلام الشيخ ابن تيمية فلنا مع هذا الكلام وقفات أولها: ما هو مستند كلامه ليجزم بكل ثقة أن اتخاذ القبور مساجد مما حرَّمه الله ورسوله، من أين أتى الشيخ ابن تيمية بهذا الكلام؟ أليس الله قد قضى باتخاذ المسجد على قبر نبيه ﷺ؟

يقول العلامة أحمد بن محمد الصديق الغماري- رحمه الله- : «إن الله تعالى قضى في سابق علمه باتخاذ المسجد على قبر نبيه ﷺ، والنبي ﷺ عند ربه- جلَّ وعزَّ- أعلى قدرًا وأحمى جانبًا من أن يقع بجسده الشريف ما هو محرم مبغض لله- تعالى- ملعون فاعله، بل هذا من المتيقن المقطوع ببطلانه لأهل الإيمان فلو كان اتخاذ المسجد عليه ﷺ ممنوعًا ملعونًا متخذه لحَمَى الله- تعالى- جانب نبيه ﷺ منه، ولصرف العباد عنه كما صرفهم عن غيره، فلما لم يفعل ذلك دلَّ على أنه جائز ومطلوب، ومن اعتقد خلاف ذلك فهو قرنيٌّ ممقوت لم يذق للإيمان طعمًا، ولا عرف من منزلة النبي ﷺ العليا، ومكانته السامية عند ربه شيئًا فهو مدخول العقيدة مختل الإيمان[٢].

ثانيًا: زعم الشيخ ابن تيمية أن العلماء قالوا: يحرم بناء المساجد على القبور ويجب هدم كل مسجد بني على قبر؛ ولكن هذا كلام لا يسلم له؛ لأن هذا الكلام ليس موجودًا إلا في ذهن الشيخ ابن تيمية- رحمه الله- والدليل على ذلك ما جاء في فتاوى الإمام السبكي حيث قال: «وأما الوصية ببناء التربة والقبو وحفر الجب والصهريج إذا كان في أرض يمكن فيها فصحيح؛ لأنه ينتفع من يقيم هناك من قيم ومقرئ وزائر وغيرهم، والذي يمنع البناء على القبر كما كانت الجاهلية تفعله وتقصد به تعظيم القبور، وإذا كانت الأرض مسبلة للدفن خاصة امتنع فيها وإذا امتنع البناء في تلك البقعة بني في غيرها تحصيلًا لغرضه بقدر الإمكان[٣]» فهذا كلام الإمام تقي الدين السبكي يحطم ما سماه الشيخ ابن تيمية قول العلماء.

---

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، فتاوى العبادات- أحكام الجنائز، بناء المدافن بالطوب الأحمر وإنشاء استراحة، فتوى رقم (٤٢٦٣)، ٢٠١٨/٠١/٢٤.

(٢) إحياء المقبور من أدلة جواز بناء المساجد على القبور (ص ٣٠، ٣١) للإمام أحمد بن محمد الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.

(٣) فتاوى السبكي (٢/ ٢٥٧) للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة- بيروت- لبنان.

ثالثًا: كلامه- رحمه الله- مردود بقوله ﷺ: «في مسجد الخيف قبر سبعين نبيًّا»[١]. ومع ذلك لم يأمر النبي بنبش هذه القبور أو هدم المسجد المبارك، ولا مبرر لهذا إلا أن نأخذ بكلام الإمام ابن العربي المالكي فيما نقله عن إمام دار الهجرة- رضي الله عنه- حيث قال: «الفقه في مسألتين: المسألة الأولى: أما الصلاة في مقابر المسلمين فغير منهي عنها، قال مالك في العتبية: لا بأس بها في المقابر التي قد درست وغيرت. وقال: إنما هي مثل غيرها من الأرضين. وهذا مبني على أن المؤمن الميت لا ينجس بالموت. المسألة الثانية: أما مقابر المشركين، فقد نصَّ ابن أبي زيد على المنع من ذلك؛ لأنها حفرة من حفر النار»[٢].

وبهذا يتضح أن الباعث على نبش قبور المشركين قبل بناء المسجد النبوي كما مرَّ أن الله قال: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) [التوبة:٢٨] بخلاف قبور الأنبياء في الخيف لأن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن لا ينجس»[٣] وبهذا يتضح توجيه الروايتين بما يتفق مع قول العلماء وليس كما قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله.

ثم إن أئمة المسلمين تواردت عنهم الأقوال في جواز البناء:

قال الإمام ابن حزم: «قد أنذر- عليه السلام- بموضع قبره بقوله «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»[٤] وأعلم أنه في بيته بذلك، ولم ينكر- عليه السلام- كون القبر في بيت، ولا نهى عن بناء قائم، وإنما نهى عن بناءٍ على القبر: قبةٍ فقط[٥].

قال الإمام المباركفوري: «وفي شرح الشيخ مثله حيث قال: «وخرج بذلك اتخاذ مسجد بجوار نبي أو صالح والصلاة عند قبره لا لتعظيمه والتوجه نحوه، بل لحصول مدد منه حتى يكمل عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة، فلا حرج في ذلك؛ لما ورد أن قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبرَ سبعين نبيًّا ولم ينهَ أحدٌ عن الصلاة فيه. انتهى»[٦].

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٥٩٤) والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٥٢٥/٤١٤) وقال الهيثمي: «رواه البزار ورجاله ثقات» انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٩٧) للإمام علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

(٢) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٣/ ٢٢١) للإمام محمد بن عبد الله بن العربي الاشبيلي المالكي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧ م.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (٢٨٥) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١) من حديث أبي هريرة.

(٤) متفق عليه بنحوه، أخرجه البخاري كتاب أبواب التطوع، باب فضل ما بين القبر والمنبر (١١٩٥) ومسلم في كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (١٣٩٠) من حديث عبد الله بن زيد.

(٥) المحلى بالآثار (٣/ ٣٥٧) للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر- بيروت.

(٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢/ ٢٦٧).

قال الشيخ الدمياطي: «وعبارة الرحماني: نعم، قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لإحياء الزيارة والتبرك. قال الحلبي: ولو في مسبلة، وأفتى به، وقد أمر به الشيخ الزيادي مع ولايته»(١).

قال الإمام البجيرمي: «قوله: (وحرم؛ أي: البناء) ظاهرًا وباطنًا وإن لم يتحقَّق وقفها، ومحل ذلك ما لم يكن الميت من أهل الصلاح، ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور الصالحين لما في ذلك من إحياء الزيارة أو التبرك»(٢).

قال الإمام الخطيب الشربيني: «قال الموفق حمزة الحمودي في مشكل الوسيط: أن يكون المدفون صحابيًّا أو من اشتهرت ولايته فلا يجوز نبشه عند الانمحاق. قال ابن شهبة: وقد يؤيده ما ذكره الشيخان في الوصايا أنه تجوز الوصية لعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك فإن قضيته جواز عمارة قبور الصالحين مع جزمهما هنا بأنه إذا بلي الميت لم تجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة»(٣).

يقول الإمام ابن الحاج نقلًا عن الإمام ابن النعمان أنه قال: «تحقق لذوي البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار، فإن بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحقِّقين من أئمة الدين. انتهى»(٤).

قول الإمام الغزالي: «القسم الثاني: وهو أن يسافر لأجل العبادة؛ إما لحجٍّ أو جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحج، ويدخل في جملته زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء، وكل مَن يتبرَّك بمشاهدته في حياته يتبرَّك بزيارته بعد وفاته، ويجوز شدُّ الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله ﷺ «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»(٥) لأنَّ ذلك في المساجد فإنها متماثلة بعد هذه المساجد، وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتًا عظيمًا بحسب اختلاف درجاتهم عند الله»(٦).

قال الإمام الذهبي في ترجمة جعفر بن محمد بن الحسين الزاهد: «وقبره يزار ويبجل غاية التبجيل»(٧). ومثل هذا أكثر من أن يُحصى في كتب التراجم.

---

(١) إعانة الطالبين «حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين» (٢/ ١٢٠) للإمام أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (١/ ٤٩٦) للإمام سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا.

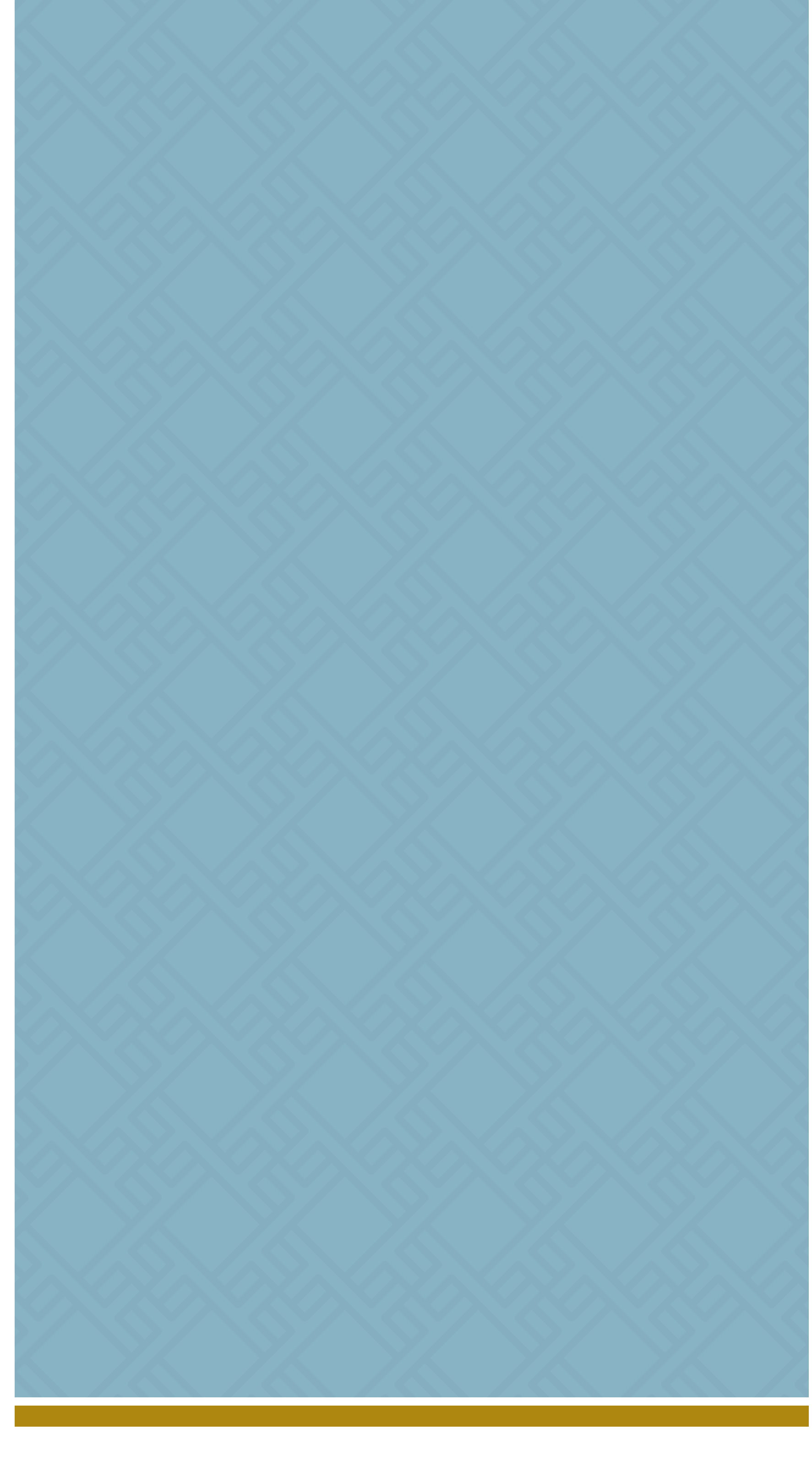
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٦٧) للإمام الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت.

(٤) المدخل (١/ ٢٥٥) للإمام ابن الحاج العبدري، دار الفكر- بيروت، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) ومسلم في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٤٧) للإمام أبي حامد الغزالي الطوسي، دار المعرفة- بيروت.

(٧) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٩/ ٤٣٥) للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.



الفصل السادس عشر:

التوسل والاستغاثة

تفتي الجماعات المتطرفة بعدم جواز التوسل والاستغاثة.

ووجهتهم في ذلك أن التوسل قسمان توسُّل مشروع وتوسُّل ممنوع.

أمَّا التَّوسُّل المشروع فهو توسُّل المؤمن إلى الله تعالى بذاته أو أسمائه أو صفاته، أو التَّوسُّل بالأعمال الصَّالحة.

أمَّا التَّوسُّل الممنوع فهو التَّوسُّل إلى الله بذوات مخلوقات، كالتَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ، أو التَّوسُّل بأولياء الله الصَّالحين، ويعتبر المتشدِّدون هذا التَّوسُّل شركٌ في الألوهيَّة فيقولون: إنَّ المتوسِّل بهذا المعنى قد عبَد مع الله غيره من الأنبياء والصَّالحين؛ ويقرِّرون أنَّ هذا الشِّرك منتشر في الأمَّة.

وللرد عليهم نقول:

إن جماهير الأمة الإسلامية على جواز التوسل الذي جعلوه ممنوعا والأدلة على ذلك متضافرة:

فمن القرآن:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ ﴾[المائدة: ٣٥].

٢- قول الله عزوجل: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾[الإسراء: ٥٧].

يرغِّبنا الله تعالى في هاتين الآيتين باتِّخاذ وسيلة نتقرَّب بها إليه، ويثني سبحانه على عباده ويصفهم بأنَّهم يتَّخذون الوسيلة إليه سبحانه عند الدُّعاء، والوسيلة هنا عامَّة لم تخصَّص، وأيُّ وسيلة أعظم من النَّبيّ ﷺ.

٣- يقول الحق سبحانه: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[النساء: ٦٤].

إنَّ الله سبحانه يرشدنا إلى المجيء إلى حضرة النَّبيّ عليه الصَّلاة والسَّلام حتى نطلب منه أن يستغفر الله لنا، وهذه الآية تعمُّ كلَّ الأزمنة فلا تخصيص فيها بزمانٍ دون آخر ولا بحال الحياة دون حال الوفاة، ومن خصَّص الآية في حال حياة النَّبيّ ﷺ فعليه أن يأتي بالمخصِّص، فالآية عامَّة؛ ولهذا جعل الله سبحانه قبر نبيِّه معروفًا للنَّاس دون سائر الأنبياء، بحيث لا يشك بأنَّ القبر الموجود في المدينة المنوَّرة هو قبر المصطفى ﷺ وذلك حتى يأتي إليه المسلمون ويسلِّموا عليه ويطلبوا منه أن يستغفر الله لهم تنفيذًا لما نصَّت عليه الآية.

ثانيًا: الأدلَّة من السُّنَّة المطهَّرة.

١ - ما روي عن عثمان بن حنيف: أنَّ رجلًا ضريرًا أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا نبيَّ الله، ادعُ الله أن يعافيني، فقال: «إن شئت أخَّرت ذلك فهو أفضل لآخرتك، وإن شئت دعوت لك» قال: لا، بل ادع الله لي، فأمره أن يتوضَّأ وأن يصلِّي ركعتين وأن يدعو بهذا الدُّعاء: «اللهم إنِّي أسألك وأتوجَّه إليك بنبيِّك محمَّد ﷺ نبيِّ الرَّحمة، يا محمَّد إنِّي أتوجَّه بك إلى ربِّي في حاجتي هذه فتقضى وتشفِّعني فيه وتشفِّعه فيَّ» قال: فكان يقول هذا مرارًا، ثمَّ قال بعد: أحسب أنَّ فيها: «أن تشفِّعني فيه» قال: ففعل الرجل فبرأ[1].

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيف (٣٥٧٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة (١٣٨٥)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٣٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٤٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢١٩)، والحاكم في مستدركه (١/ ٣١٣).
وليس عند الترمذي: «فصل ركعتين».
وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وقال ابن ماجه: «قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «رواته ثقات».

يقول الشَّيخ ابن علَّان شارحًا الحديث:

«قوله: (إني أسألك) أي مطلوبي. قوله: (بنبيِّك) أي بوسيلته وشفاعته والباء للتَّعدية أوللمصاحبة. قوله: (محمَّد) بالجرِّ عطف بيان أو بدل و (نبيِّ الرَّحمة) صفة له ولا يخفى مناسبة هذا الوصف للمقام. قوله: (يا محمَّد) التفات إليه وتضرُّع إليه ليتوجَّه إلى الله تعالى فيغني السَّائل به عما سواه. قوله: (أتوجَّه بك) أي بذاتك والباء فيه للاستعانة. قوله: (لتُقضى) أي بصيغة المجهول أي الحاجة. وقوله: (لي) للبيان كما صرَّح به الطيبي ويمكن أن يكون التَّقدير لتقضى الحاجة لي قال في الحرز بل هذا هو الظَّاهر وفي نسخة من الحصن لتقضى بصيغة الفاعل أي لتقضى الحاجة والمعنى لتكون سببًا لحصول حاجتي ووصول مرادي فالإسناد مجازي(١).

ويقول الأمير الصنعاني: (اللهم إنِّي أسألك وأتوجَّه إليك بنبيِّك محمَّد) عطف بيان أي أتوسَّل إليك في طلب الحاجات به وبمقامه عندك وكرامته لديك(٢).

هذه الواقعة واضحة الدَّلالة في جواز التَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ دون أدنى شك، والمعلم لهذا الرجل الضَّرير هذا الدُّعاء هو رسول الله ﷺ الذي علَّم النَّاس التَّوحيد ودعاهم إلى عبادة الله وحده وأمرهم بنبذ الشِّرك ومظاهره، فكيف يعلِّم رجلًا ما يقول عنه المتشدِّدون أنَّه مظهر من مظاهر الشِّرك، فهل هذا إلَّا تطاول على مقام رسول الله ﷺ وادِّعاء أنَّه خالف رسالة التَّوحيد، يقول الشَّيخ محمَّد شاه الكشميريّ: أقول: وعند الترمذيّ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّم أعرابيًا هذه الكلمات- وكان أعمى-: اللهم إنِّي أتوجَّه إليك بنبيِّك محمَّد نبيِّ الرَّحمة... إلى قوله: اللهم فشفِّعه فيَّ»، فثبت منه التَّوسُّل القولي أيضًا. وحينئذ إنكار الحافظ ابن تيميَّة تطاول(٣).

ثمَّ ألا يرد في الذِّهن أنَّ هذا الرَّجل إنَّما جاء يريد من النَّبيِّ ﷺ أن يدعو له ولم يسأله أن يعلمه دعاء يدعو به حتَّى يذهب عنه العمى، وكان من الممكن أن يستجيب النَّبيُّ ﷺ للرجل بعد أن لاحظ إصراره على اختيار الدُّعاء ويدعو له، كما كان يحصل في كثيرٍ من الحالات التي يأتي فيها أحد الصَّحابة سائلًا النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام أن يدعو له فيدعو ﷺ له؛ إلَّا أننا نلحظ أنَّ رسول الله ﷺ التفت هنا عن ما هو معتاد إلى شيء آخر، وهو تعليم الدُّعاء لهذا الرَّجل الضَّرير، وهو بذلك يريد أن يعلم أمَّته هذا الدُّعاء الثَّمين الذي فيه مفتاح الكربات، فكان في تعليمه للرَّجل تعليم لنا بأن نلجأ عند وقوع الملمَّات إلى التَّوسُّل بسيِّد السَّادات عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام.

(١) انظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (٤/ ٣٠٣) محمد بن علان الصديقي الشافعي، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ١٤٨) الأمير الصنعاني، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

(٣) فيض الباري على صحيح البخاري (٤/ ٤٨٤) محمد أنور شاه الكشميري، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢- روى الإمام الطبرانيُّ بسنده عن روح بن القاسم عن أبي جعفر الخطمي المدنيِّ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف أنَّ رجلًا كان يختلف إلى عثمان بن عفان- رضي الله عنه- في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصلِّ فيه ركعتين ثمَّ قل: اللهم إنِّي أسألك وأتوجَّه إليك بنبيِّنا محمَّد ﷺ نبيِّ الرَّحمة، يا محمَّد إنِّي أتوجَّه بك إلى ربِّك جل وعز، فيقضي لي حاجتي وتذكر حاجتك، ورح إليَّ حتى أروح معك، فانطلق الرجل فصنع ما قال له عثمان ثمَّ أتى باب عثمان- أي: عثمان بن عفان- فجاء البوَّاب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة، وقال: حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه السَّاعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فأتنا، ثمَّ إنَّ الرَّجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال: جزاك الله خيرًا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليَّ حتى كلَّمته فيَّ، فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلَّمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكا عليه ذهاب بصره فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أفتصبر؟» فقال: يا رسول الله إنَّه ليس لي قائد وقد شقَّ عليَّ، فقال له النَّبيّ ﷺ: «ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات» قال عثمان: فوالله ما تفرَّقنا، وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرَّجل كأنَّه لم يكن به ضرر قط[1].

يُفهم من هذا الحديث أنَّ التَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ ليس خاصًّا في حال حياته، بل هو في حال الحياة والممات، فقدر النَّبيِّ ﷺ وعظيم مكانته عند ربه لا تختلف بوفاته عليه الصَّلاة والسَّلام، وقد فهم الصَّحابة هذا فأرشدوا من أراد حاجة أن يدعو بما دعا به هذا الرجل الضَّرير فإنَّ حاجته ستقضى، ولم يربطوا الأمر بخصوص الرَّجل أو في حالة حياة المصطفى عليه الصَّلاة والسَّلام.

ثمَّ إنَّ هذا الحديث الذي نقل إلينا يفتح لنا باب الاحتمالات لقصص مشابهة قد تكون حصلت مع الصَّحابة أو أرشد فيها الصَّحابة غيرهم إلى هذا الدُّعاء فعملوا به؛ كما حصل مع هذا الرَّجل، ولم يُروَ أنَّ أحدًا أنكر على عثمان بن حنيف صنعه، بدعوى أن الأمر مخصوص بحالة حياة المصطفى ﷺ، والصَّحابة أحرص النَّاس على إنكار المنكر رضي الله عنهم، وبما أن مثل هذا لم ينقل علم أن الصَّحابة فهموا من واقعة الرَّجل الضَّرير عموم الجواز في كلِّ الحالات.

٣- عن أنس بن مالك قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم عليٍّ، دخل عليها رسول الله ﷺ، فجلس عند رأسها، فقال: «رحمك الله يا أمِّي، كنت أمِّي بعد أمِّي، تجوعين وتشبعيني، وتعرين وتكسونني، وتمنعين نفسك طيِّب الطَّعام وتطعميني، تريدين بذلك وجه الله والدَّار الآخرة».

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/٣٠٦).

ثمَّ أمر أن تغسَّل ثلاثًا وثلاثًا، فلمَّا بلغ الماء الذي فيه الكافور، سكبه عليها رسول الله ﷺ بيده، ثمَّ خلع رسول الله ﷺ قميصه فألبسها إيَّاه، وكفنت فوقه، ثمَّ دعا رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وأبا أيوب الأنصاريِّ، وعمر بن الخطاب، وغلامًا أسود يحفروا، فحفروا قبرها، فلما بلغوا اللَّحد حفره رسول الله ﷺ بيده، وأخرج ترابه بيده. فلمَّا فرغ، دخل رسول الله ﷺ، فاضطجع فيه، وقال: «الله الذي يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت، اغفر لأمِّي فاطمة بنت أسد، ولقنها حجتها، ووسع عليها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء الذَّين من قبلي، فإنَّك أرحم الراحمين». ثم كبَّر عليها أربعًا، ثم أدخلوها القبر، هو والعباس، وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم[1].

في هذا الحديث أمر ينبغي الالتفات إليه وهو أن دعاء النَّبيِّ ﷺ مستجاب؛ كما هو معلوم، فلماذا توسَّل رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام وهو يعلم أنَّ الله يجيب دعاءه، أليس هذا تنبيه لنا من حضرة الحبيب الأعظم حتى نلجأ إلى التَّوسُّل عند الدُّعاء فيكرمنا الله سبحانه بالإجابة.

ولا يرد أنَّ هذا خاصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ التَّوسُّل فعله النَّبيُّ كما في هذا الحديث وأرشد إليه كما في حديث الرَّجل الضَّرير.

ويلاحظ كما لا يخفى أنَّ النَّبيَّ ﷺ ابتدأ دعاءه بقوله: «الله الَّذي يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت» وما ذلك إلا تأكيد على أنَّ الأمر كله بيد الله سبحانه.

٤ - عن جبير بن مطعم، قال: أتى رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ، فقال: يا رسول الله، جهدت الأنفس، وضاعت العيال، ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا فإنَّا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله ﷺ: «ويحك أتدري ما تقول؟» وسبَّح رسول الله ﷺ، فما زال يسبِّح حتَّى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «ويحك إنَّه لا يستشفع بالله على أحدٍ من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك أتدري ما الله، إنَّ عرشه على سماواته لهكذا»[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥١/٢٤)، وفي الأوسط (١٨٩)، وعنه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٢١/٣) من طريق أحمد بن حماد، حدثنا روح بن صلاح، أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن أنس بن مالك به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا سفيان الثوري، تفرد به روح بن صلاح». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٤/٩): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه روح بن صلاح؛ وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في الجهمية (٤٧٢٦)، من طريق عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا: حدثنا وهب بن جرير قال أحمد: كتبناه من نسخته وهذا لفظه قال: حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده به مرفوعًا.

وأخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٤٩) من طريق محمد بن بشار العبدي، والبزار في مسنده (٣٤٣٢) من طريق سلمة بن شبيب ومحمد بن علي بن الوضاح، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٥١٧) من طريق أبي الأزهر، والطبراني في الكبير (١٢٨/٢) من طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي، ح وثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن معين، ح وثنا معاذ بن المثنى، ثنا علي بن المديني كلهم من طريق وهب بن جرير بإسناده به مرفوعًا.

وقال أبو داود: «والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن معين، وعلي بن المديني».

هذا الحديث يدل على جواز قولنا في الدعاء: نستشفع برسول الله ﷺ على الله، بدليل أن النَّبيَّ ﷺ سكت عن هذا، في حين غضب من قول القائل: نستشفع بالله عليك، وأنكر عليه مقالته. فلوكان التوسل بالنَّبيِّ ﷺ غير جائزٍ لأنكر النَّبيُّ على القائل كما أنكر عليه جملته الأخيرة، ثمَّ إنَّ الالتجاء إلى رسول الله ﷺ والفزع إليه عند الملمَّات والتَّوسُّل به أجازه النَّبيُّ ﷺ بدليل أنَّه لم ينقل إنكاره على الصَّحابة الذين كانوا يفزعون إليه عند الكروب ليدعوا الله لهم، والحكم لا يتغير سواء كان النَّبيُّ ﷺ بيننا أوكان قد انتقل إلى الرَّفيق الأعلى ﷺ، وعلى هذا فيجوز أن نتوسَّل به وهو في قبره عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام.

٥ - عن أنس بن مالك، قال: جاء أعرابي إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله لقد أتيناك وما لنا بعيرٌ يئطُّ ولا صبيٌّ يصطبح وأنشده:

أتيناك والعذراء تدمى لبانها ... وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وألقى بكفيه الفتى استكانة ... من الجوع ضعفًا ما يمر وما يحلي
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا ... سوى الحنظل العامي والعلهز الفشل
وليس لنا إلا إليك فرارنا ... وأين فرار الناس إلا إلى الرُّسل

فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر ثمَّ رفع يديه إلى السماء فقال: «اسقنا غيثًا مغيثًا مريًا مريعًا غدقًا طبقًا، عاجلًا غير رايث، نافعًا غير ضار، تملأ به الضَّرع وتنبت به الزَّرع وتحيي به الأرض بعد موتها» فوالله ما ردَّ يديه إلى نحره حتى ألقَت السماء بأرواقها وجاء أهل البطاح يعجون: يا رسول الله الغرَق، فقال رسول الله ﷺ: «حوالينا ولا علينا»، فانجاب السحاب عن السماء حتى أحدَق بالمدينة كالإكليل، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدَت نواجذه، ثمَّ قال: «لله أبو طالب، لو كان حيًّا قرَّت عيناه، مَن يُنشدنا قوله؟» فقام علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله كأنك أردت قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم ... فهم عنده في نعمة وفواضل
كذبتم وبيت الله يبزى محمد ... ولما نقاتل دونه ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ... ونذهل عن أبنائنا والحلائل

فقال رسول الله ﷺ: «أجل». فقام رجل من كنانة فقال:

لك الحمد والحمد ممن شكر ... سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالقه دعوة ... أجيبت وأشخص منه البصر
ولم يك إلا كقلب الرداء ... وأسرع حتى رأينا المطر
دفاق العزالي وجم البعاق ... أغاث به الله عليا مضر
وكان كما قاله عمه ... أبو طالب ذو رداء وغرر
ويسقي بك الله صوب الغمام ... وهذا العيان لذاك الخبر
فمن يشكر الله يلقى المزيد ... ومن يكفر الله يلق الغير

فقال رسول الله ﷺ: «إن يك شاعرٌ قد أحسن فقد أحسنت»[١].

ليست هذه الحادثة في تفاصيلها إلَّا تاكيدًا على جواز التَّوسُّل والاستغاثة بالنَّبيِّ ﷺ ويظهر هذا من إقراره لقول الأعرابيّ:

وليس لنا إلا إليك فرارنا ... وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

وإقراره بل فرحه بقول عمه أبي طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل

يلوذ به الهلاك من آل هاشم ... فهم عنده في نعمة وفواضل

وثناؤه على الشَّاعر الَّذي قال: «سقينا بوجه النَّبيِّ المطر».

٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لمَّا اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحقِّ محمَّد لما غفرت لي، فقال الله: يا آدم، وكيف عرفت محمَّدًا ولم أخلقه؟ قال: يا رب، لأنَّك لمَّا خلقتني بيدك ونفخت فيَّ من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا لا إله إلا الله محمَّد رسول الله فعلمت أنك لم تُضِف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم، إنَّه لأحبُّ الخلق إليَّ، ادعني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمَّد ما خلقتك»[٢].

في هذا الحديث سيدنا آدم توسَّل بحقِّ النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام فغفر الله له، كرامة للحبيب المصطفى ﷺ، وهذا دليل على أنَّ التَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ غير مقتصر على حالة حياته بل هو جائز في كلِّ الحالات، فقدر الحبيب ومكانته وجاهه عند الله عظيم لا ينقص في حالة الموت ولا حتى قبل أن يولد عليه الصَّلاة والسَّلام.

(١) أخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال (٢٨)، وفي الدعاء (٢١٨٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٠٨- ترجمة سعيد بن خثيم)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٤١/٦) من طريق أحمد بن رشيد بن خثيم الهلالي حدثنا أبو معمر: سعيد بن خثيم عمي، عن مسلم الملائي، عن أنس بن مالك به.

وقال ابن عدي: «سعيد بن خثيم ما يرويه غير محفوظ».

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٩٥): «وإسناد حديث أنس وإن كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة».

وللحديث أصل متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم (١٠١٩)، ومسلم في كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله، فدعا الله، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر». فانجابت عن المدينة انجياب الثوب. واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٦١٥)، وبنحوه الطبراني في الأوسط (٢/ ٦٥٠٢) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به مرفوعًا، والحديث وإن كان في إسناده ضعف؛ إلا أن له شاهدًا يتقوى به أخرجه ابن الجوزي في الوفا بفضائل المصطفى نقله عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ١٥٠) مستشهدًا به من طريق ابن بشران حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو، حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح، ثنا محمد بن صالح، ثنا محمد بن سنان العوفي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن يزيد بن ميسرة، عن عبد الله بن سفيان، عن ميسرة قال قلت: يا رسول الله متى كنت نبيا؟ قال: «لما خلق الله الأرض واستوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وخلق العرش كتب على ساق العرش: محمد رسول الله خاتم الأنبياء، وخلق الله الجنة التي أسكنها آدم وحواء، فكتب اسمي على الأبواب والأوراق والقباب والخيام، وآدم بين الروح والجسد، فلما أحياه الله تعالى نظر إلى العرش فرأى اسمي فأخبره الله أنه سيد ولدك، فلما غرهما الشيطان تابا واستشفعا باسمي إليه». وللحديث طرق وشواهد أخرى يتقوى بها. وراجع: الرد المحكم المتين (ص ١٢٢- ١٤٠) للشيخ عبد الله بن الصديق الغماري، مطبعة العهد الجديد، الطبعة الثانية، ١٩٥٥ م.

وانظر أيضًا: رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة ص (٢٤٢- ٢٤٩) د. محمود سعيد ممدوح، دار الإمام الترمذي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧ - عن أبي صالح عن مالك الدار قال: وكان خازن عمر على الطَّعام قال: أصاب النَّاس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمَّتك فإنَّهم قد هلكوا فأتى الرَّجل في المنام فقيل له: ائت عمر فأقرئه السَّلام وأخبره أنَّكم مسقيون وقل له: عليك الكيس عليك الكيس فأتى عمر فأخبره فبكى عمر ثم قال: يا رب لا آلو إلَّا ما عجزت عنه[١].

من المعلوم أن سيدنا عمر كان شديدًا في أمر الله لا تأخذه في الله لومة لائم، ومع ذلك لا نجده أنكر على ذلك الرجل الذي جاء إلى قبر الحبيب ﷺ واستغاث به، ولم ينقل عن أحد من الصَّحابة إنكار فعله، بل إنَّ رؤية الرَّجل للنَّبيِّ ﷺ ورؤية النَّبيّ حقَّ لأنَّ الشَّيطان لا يتمثل في صورته، هذه الرُّؤية دليلٌ على أنَّ الرَّجل لم يرتكب محظورًا شرعيًّا، وإلا كيف يأتي النَّبيَّ ﷺ للرَّجل في الرُّؤية ويبشره بالسُّقيا.

ولا عبرة بقول الجهَّال أنَّ القصَّة ساقطة الاعتبار لأنَّ الرَّجل مجهول؛ لأنَّ الجهالة التي تضر بالحديث هي جهالة الرَّاوي في السند، أمَّا الجهالة في المتن فلا تضر، ثمَّ إنَّ هذا الكلام فيه قدح بسيدنا عمر؛ لأنَّه رضي الله عنه قبِل كلام الرَّجل، وهذا كافٍ في أنَّ الرَّجل عنده عدل ضابط فيما يقول، وإلَّا لرفض كلامه؛ كما رفض كلام فاطمة بنت قيس؛ لأنَّها عنده غير ضابطة فقال: لا نترك كتاب الله وسنَّة نبيِّنا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلَّها حفظت، أو نسيت[٢].

٨- ما رواه الصَّحابي جناب الكلبي أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول لرجل ربعة: «إن جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري والملائكة قد أظلت عسكري، فخذ في بعض هناتك» فأطرق الرجل شيئًا، ثم طفق يقول:

يا ركن معتمد وعصمة لائذ	وملاذ منتجع وجار مجاور
يا من تخيره الإله لخلقه	فحباه بالخلق الزكي الطاهر
أنت النبي وخير عصبة آدم	يا من تجود كفيض بحر زاخر
ميكال معك وجبرئيل كلاهما	مدد لنصرك من عزيز قاهر

قال: فقلت من هذا الشَّاعر؟ فقيل: حسَّان بن ثابت الأنصاري، فرأيت رسول الله ﷺ يدعو له ويقول له خيرًا[٣].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٦٦٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤٧/٧) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار به. وصحح إسناده ابن كثير في البداية والنهاية (٧٤/١٠) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ وابن حجر في فتح الباري (٤٩٥/٢) دار المعرفة، بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١٣٧٩هـ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١٤٨٠).

(٣) الاستيعاب (١/ ٢٧٦) ابن عبد البر القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

بناء على قول حسَّان رضي الله عنه فالاستغاثة والتوسل بالحبيب الأعظم ﷺ جائزة لا ضير فيها، وإذا كان القول أنَّ النَّبيّ ﷺ ركن معتمد وعصمة لائذ شرك، فمعنى هذا أنَّ رسول الله ﷺ قد أقرَّ بالشِّرك، وحاشاه عليه الصَّلاة والسَّلام من ذلك.

٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فكلما التقوا هزمت اليهود، فعاذت اليهود بهذا الدعاء: اللهم إنا نسألك بحق محمَّد النَّبيِّ الأمِّي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزَّمان إلَّا نصرتنا عليهم، فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان، فلمَّا بعث النَّبيُّ ﷺ كفروا به، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[1].

القرآن يخبرنا عن حال اليهود كيف كانوا يستفتحون بالنَّبيِّ ﷺ في حروبهم، ولو كان صنيعهم هذا شرك لأنكر عليهم صنيعهم، ولم يرد في القرآن أو السُّنَّة ما يدل على أنَّ فعل اليهود هذا هو أمر محرَّم، ومن المعلوم أنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ثالثًا: الآثار المرويَّة.

١- استسقاء سيدنا عمر بن الخطاب بسيدنا العباس عم رسول الله ﷺ في عام الرَّمادة؛ فعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعبَّاس بن عبد المطلب فقال: «اللهم إنَّا كنَّا نتوسَّل إليك بنبيِّنا ﷺ فتسقينا، وإنَّا نتوسَّل إليك بعم نبيِّنا فاسقنا». قال: فيسقون[2].

سيدنا عمر بن الخطاب قدم العباس لقرابته لرسول الله وحبه له، فالتَّوسُّل هنا على الحقيقة من جهة كون العبَّاس عمّ النَّبيِّ ﷺ، وقد كان رسول الله ﷺ يحبُّ العباس رضي الله عنه ويقدِّمه ويرى أنَّه في مقام الوالد[3]. ولذلك قال العباس: «اللهم قد توجَّه القوم بي لمكانتي من نبيِّك فاحفظ نبيَّك في عمِّه»[4].

(١) أخرجه الآجري في الشريعة (١٤٥٢/٣)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٢٦٣)، وعنه البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٧٦) من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وقال الحاكم: «أدت الضرورة إلى إخراجه في التفسير وهو غريب». وقال الذهبي: «لا ضرورة في ذلك- أي: لإخراجه- فعبد الملك متروك هالك».

ولكن أخرجه من غير هذا الوجه الطبري في تفسيره (٢٣٧/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٢/١)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٨٢/١) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى آل زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبير أو عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس: «أن يهود كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله ﷺ قبل مبعثه، فلما بعثه الله من العرب كفروا به وجحدوا ما كانوا يقولون فيه، فقال لهم معاذ بن جبل وبشر بن البراء بن معرور أخو بني سلمة: يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد ﷺ ونحن أهل شرك، وتخبروننا أنه مبعوث وتصفونه لنا بصفته...».

وأخرجه من غير هذا الوجه الطبري في تفسيره (٢٣٨/٢) من طريق محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس يقول: يستنصرون بخروج محمد ﷺ على مشركي العرب، يعني بذلك أهل الكتاب، فلما بعث الله محمدًا ﷺ ورأوه من غيرهم كفروا به وحسدوه».

ثم أخرج الطبري عقبها طرقًا أخرى بنحوها موقوفةً عن ابن عباس وأخرى مقطوعةً عن التابعين كقتادة وعطاء وغيرهم، وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أنها تقوي بعضها بعضًا وهي بكثرتها تدل على شهرة هذه الآثار وصحتها.

ويكفي نص الآية الكريمة التي تثبت استفتاح اليهود برسول الله ﷺ قبل بعثته.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه (٣٧١٠).

(٣) ورد ذلك في حديث أخرجه الطبراني في الدعاء (٢٢١١)، والحاكم في مستدركه (٣/ ٣٣٤) من طريق الزبير بن بكار، حدثني ساعدة بن عبيد الله المزني، عن داود بن عطاء المدني، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أنه قال: خطب عمر الناس فقال: «أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده يعظمه ويفخمه ويبر قسمه، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس، واتخذوه وسيلةً إلى الله عز وجل فيما نزل بكم».

وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: «داود بن عطاء متروك». ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير (٤٣٤/٢).

(٤) ذكره الماوردي في أعلام النبوة (ص١٤٢) بدون إسناد. وعزاه ابن حجر في فتح الباري (٤٩٧/٢) للزبير بن بكار في الأنساب بإسناده، ولم يذكر هذا الإسناد.

ولا يرد هنا أنَّ المقصود هو التَّوسُّل بدعاء العباس على اعتبار أن الدُّعاء هو طاعة يجوز التَّوسُّل بها؛ لأنَّ دعاء سيدنا العباس رضي الله عنه ليس أولى من غيره حتى نتوسَّل به، وقول العبَّاس: إن القوم قد توجهوا بي. فيه الجزم بأنَّ التَّوسُّل إنَّما كان لمكانة العباس من النَّبيّ ﷺ.

٢- جاء في كتاب الأدب المفرد للإمام البخاري تحت عنوان: ما يقول الرَّجل إذا خدرت رجله. عن عبد الرحمن بن سعد قال: «خدرت رجل عبدالله بن عمر رضي الله عنه فقال له رجل: اذكر أحبَّ النَّاس إليك، فقال: يا محمَّد[1]. وذلك بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ.

هذه استغاثة بالحبيب المصطفى ﷺ ولم ينكر أحد على سيدنا عبد الله بن عمر قوله فعلم الاتفاق على جوازها.

٣- فعل الصَّحابة والسَّلف رضوان الله عليهم في الاستسقاء بقبر النَّبيِّ ﷺ؛ فقد روى الدَّارمي في سننه عن أبي الجوزاء أوس بن عبدالله قال: قحط أهل المدينة قحطًا شديدًا فشكوا إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: انظروا قبر النَّبيِّ ﷺ فاجعلوا منه كوًى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال: ففعلوا فمطرنا مطرًا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشَّحم فسمِّي ذلك العام بعام الفتق[2].

٤- ذكر الإمام الطبري وابن كثير في تاريخهما في أثناء الحديث عن معركة اليمامة عندما قاتل المسلمون مسيلمة الكذاب وأتباعه أنَّ شعار المسلمين كان يومئذ: يا محمداه[3].

وقد كان في هذه المعركة كبار الصَّحابة، ولم يرو أنَّ سيدنا أبا بكر الذي كان خليفة المسلمين في ذلك الوقت أنكر هذا الشِّعار الذي يمتلئ استغاثة بالحبيب المصطفى ﷺ.

٥- ما ذكره النَّوويُّ في المجموع وابن كثير في تفسيره عن العتبي، قال: كنت جالسًا عند قبر النَّبيِّ ﷺ، فجاء أعرابيٌّ فقال: السَّلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[النساء: ٦٤]. وقد جئتك مستغفرًا لذنبي مستشفعًا بك إلى ربِّي. ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٦٤) من طريق أبي نعيم قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن سعد به.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٩٣) من طريق أبي النعمان حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا عمرو بن مالك النكري، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله به موقوفًا على عائشة رضي الله عنها، ورجاله ثقات.

(٣) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٢٩٣) أبو جعفر الطبري، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ البداية والنهاية (٩/ ٤٦٩).

ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني، فرأيت النَّبيَّ ﷺ في النَّوم فقال: «يا عتبي، الحق الأعرابيَّ فبشِّره أنَّ الله قد غفر له»[(١)].

رابعًا: نصوص جماهير أهل العلم الدَّالة على مشروعيَّة التَّوسُّل.

أولا: علماء الحنفية:

١- يقول الشَّيخ ابن مودود الموصلي الحنفي في حديثه عن ما يقوله المسلم عند زيارة قبر المصطفى ﷺ: ويقول: اللهم إنَّك قلت وقولك الحق: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ ﴾[النساء: ٦٤] الآية، وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك، مستشفعين بنبيِّك إليك، ربنا اغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان[(٢)].

٢- ما قاله الإمام كمال الدين ابن الهمام رحمه الله في باب زيارة النَّبيِّ ﷺ: «ويسأل الله حاجته متوسلًا إلى الله بحضرة نبيِّه». ثم قال: «يسأل النَّبيَّ ﷺ الشفاعة فيقول: يا رسول الله، أسألك الشَّفاعة، يا رسول الله أتوسل بك إلى الله»[(٣)].

٣- ما جاء في الفتاوى الهندية في كتاب المناسك، باب: خاتمة في زيارة قبر النَّبيِّ ﷺ. وهو يذكر كيفية وآداب زيارة قبر النَّبيِّ ﷺ والأدعية التي يقولها الزَّائر، قال: «يبلغه سلام من أوصاه فيقول: السَّلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك إلى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين». ثمَّ قال بعد ذلك: «ثمَّ يقف- أي الزَّائر- عند رأسه ﷺ كالأول ويقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيِّك إليك»[(٤)].

٤- يقول الشَّيخ عبد الرحمن بن محمَّد المعروف بشيخي زاده في كتابه مجمع الأنهر في زيارة قبر النَّبيِّ ﷺ: «ويقول السَّلام عليك يا رسول الله أسألك الشَّفاعة الكبرى وأتوسل بك إلى الله تعالى في أن أموت مسلمًا على ملَّتك وسنَّتك، وأن أحشر في زمرة عباد الله الصالحين»[(٥)].

---

(١) ذكرها النووي في المجموع (٢٧٤/٨)، وابن كثير في تفسيره (١٤٠/٤) بدون إسناد.
وأخرجها بنحوها البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٨٠) من طريق أبو علي الروذباري، حدثنا عمرو بن محمد بن عمرو بن الحسين بن بقية- إملاءً- حدثنا شكر الهروي، حدثنا يزيد الرقاشي، عن محمد بن روح بن يزيد البصري، حدثني أبو حرب الهلالي قال: ... بنحوها.

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٧٧) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، عليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.

(٣) فتح القدير (٢ /٣٣٩) المطبعة الأميرية، ١٣١٥هـ.

(٤) الفتاوى الهندية (٢٩٢/١، ٢٩٣) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٤) لشيخي زاده، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

٥- خاتمة المحققين وعمدة المفتين العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين يقول في مقدمة حاشيته: «يقول أسير الذنوب جامع هذه الأوراق راجيًا من مولاه الكريم، متوسِّلًا بنبيه العظيم وبكلِّ ذي جاه عنده تعالى أن يمن عليه كرمًا وفضلًا بقبول هذا السَّعي والنَّفع به للعباد، في عامَّة البلاد، وبلوغ المرام، بحسن الختام، والاختتام، آمين»[١].

٦- يقول الشَّيخ الشُّرنبلالي الحنفي: «ونسأل الله سبحانه متوسلين إليه بالنَّبيِّ المصطفى الرحيم أن يجعله وشرحه ومختصره هذا عملًا خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به»[٢].

علماء المالكية:

١- قول الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، عندما سأله أبو جعفر المنصور: أأستقبل رسول الله ﷺ وأدعو، أم أستقبل القبلة وأدعو؟ فقال له الإمام مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السَّلام إلى الله عز وجل يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله[٣].

٢- يقول الإمام ابن الحاج المالكي في المدخل: «فالتَّوسُّل به عليه الصَّلاة والسَّلام هو محل ومحط أحمال الأوزار وأثقال الذُّنوب والخطايا؛ لأنَّ بركة شفاعته عليه الصَّلاة والسَّلام عند ربه لا يتعاظمها ذنب، فليستبشر من زاره ويلجأ إلى الله بشفاعته عليه الصَّلاة والسَّلام، ومن لم يزره فليقل: اللهم لا تحرمنا شفاعته بحرمته عندك آمين يا رب العالمين.

ومن اعتقد غير ذلك فهو المحروم، ألم يسمع قول الله عز وجل: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾. فمن جاءه ووقف ببابه وتوسَّل به ﷺ وجد الله توابًا رحيمًا؛ لأن الله عزوجل منزه عن خلف الميعاد وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه، فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند لله ولرسوله ﷺ نعوذ بالله من الحرمان»[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٧٩)، دار الفكر، بيروت.

(٢) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (١/ ٢٦٩) لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

(٣) أخرج هذه القصة القاضي عياض في الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٤٠، ٤١) من طريق محمد بن عبد الرحمن الأشعري وأبو القاسم أحمد بن بقي الحاكم وغير واحد فيما أجازونيه قالوا: أخبرنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهاث قال: حدثنا أبو الحسن علي بن فهر، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرج، حدثنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا ابن حميد فذكرها.

وجوَّد إسناده الصالحي في سبل الهدى والرشاد (١٢/٣٩٥).

(٤) المدخل (١/٢٥٩) مكتبة دار التراث، القاهرة.

٣- قال الإمام ابن جزي المالكي في كتابه القوانين الفقهية: «ينبغي لمن حجَّ أن يقصد المدينة فيدخل مسجد النَّبيِّ ﷺ فيصلِّي فيه ويسلِّم على النَّبيِّ ﷺ وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويستشفع به إلى الله ويصلِّي بين القبر والمنبر ويودع النَّبيَّ ﷺ إذا خرج من المدينة»[١].

٤- ويقول الإمام أبو عبد الله القرطبيِّ صاحب التَّفسير: «نجانا الله من أهوال هذا اليوم بحق محمَّد نبيِّ الرَّحمة وصحبه البررة، وجعلنا ممن حشر في زمرتهم»[٢].

٥- قول الشيخ أبو عبد الله محمد بن عليش المالكي في منح الجليل شرح مختصر خليل: «ونسأل الله تعالى التوفيق للصَّواب وأن يسلك بنا الزُّلفى وحسن مآب بجاه سيدنا محمَّد ﷺ وعلى آله والأصحاب»[٣].

٦- ما قاله الإمام علي العدوي المالكي في حاشيته على شرح مختصر خليل للإمام محمَّد بن عبد الله الخرشي: «نتوسل إليك بجاه الحبيب أن تبلِّغ المقاصد عن قريب فإنك قريب مجيب»[٤].

٧- ويقول الشيخ إبراهيم اللقاني المالكي صاحب جوهرة التوحيد: «ليس للشدائد مثل التَّوسُّل به ﷺ»[٥].

علماء الشافعية:

١- يقول حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه الجليل إحياء علوم الدين في باب زيارة المدينة وآدابها: «اللهم إنَّا قد سمعنا قولك، وأطعنا أمرك، وقصدنا نبيَّك، متشفعين به إليك في ذنوبنا وما أثقل ظهورنا من أوزارنا، تائبين من زللنا، معترفين بخطايانا وتقصيرنا، فتب اللهم علينا، وشفِّع نبيَّك هذا فينا، وارفعنا بمنزلته عندك وحقِّه عليك»[٦].

٢- يقول شيخ الإسلام الإمام محيي الدين النَّووي في المجموع في كتاب صفة الحج، باب زيارة النبي ﷺ: «ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ويتوسَّل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه...»[٧].

(١) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية (ص٢٥٧) تحقيق: د. محمد بن محمد مولاي.
(٢) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (١/ ٢٦٩) تحقيق: أبو عبد الله الداني، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ.
(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/٧٠٥) مكتبة النجاح، ليبيا.
(٤) شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي (١/٥٨) المطبعة الأميرية، ١٣١٧هـ.
(٥) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١/٨) لمحمد أمين المحبي، دار صادر، بيروت.
(٦) إحياء علوم الدين (١/٢٥٩) للإمام الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٢م.
(٧) المجموع للنووي (٨/٢٧٤).

٣- الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح الشافعي يقول في فتاويه وهو يتكلم عن معجزات النبي ﷺ: «فإنَّها ليست محصورةً على ما وجد منها في عصره ﷺ بل لم تزل تتجدد بعده ﷺ على تعاقب العصور، وذلك أنَّ كرامات الأولياء من أمَّته وإجابات المتوسِّلين في حوائجهم عقيب توسُّلهم به في شدائدهم براهين له ﷺ قواطع ومعجزات له سواطع ولا يعدها عد ولا يحصرها حد، أعاذنا الله من الزيغ عن ملته، وجعلنا من المهتدين الهادين بهديه وسنته»(١).

٤- يقول الإمام تقي الدِّين علي بن عبد الكافي السُّبكي في كتابه شفاء السقام ما نصه: «اعلم أنه يجوز ويحسن التَّوسُّل والاستعانة والتشفع بالنَّبيِّ ﷺ إلى ربه سبحانه وتعالى، وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكلِّ ذي دين، المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السَّلف الصَّالحين للأمَّة والعلماء والعوام من المسلمين، ولم ينكر ذلك من أهل الأديان ولا سمع به في زمن من الأزمان»(٢).

٥- الفقيه أبو بكر تقي الدين الحصني يقول في كتابه الماتع دفع شبه من شبَّه وتمرَّد: «والمراد أن الاستغاثة بالنَّبيِّ واللواذ بقبره مع الاستغاثة به كثير على اختلاف الحاجات، وقد عقد الأئمة لذلك بابًا وقالوا: إن استغاثة من لاذ بقبره وشكى إليه فقره وضرَّه توجب كشف ذلك الضر بإذن الله تعالى»(٣).

٦- الحافظ أبو الخير شمس الدين محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّخاوي يذكر في نهاية شرحه لألفيَّة العراقي في الحديث ما نصه: «سيدنا محمَّد سيد الأنام كلهم ووسيلتنا وسندنا في الشَّدائد والنَّوازل ﷺ»(٤).

٧- يقول الإمام جلال الدين السيوطي في نهاية كتابه تاريخ الخلفاء: «وأسأل الله أن يقبضنا إلى رحمته قبل وقوع فتنة المائة التَّاسعة بجاه محمَّد ﷺ وصحبه أجمعين آمين»(٥).

٨- الإمام أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني يقول في كتابه الجليل المواهب اللدنية: «وينبغي للزائر له ﷺ أن يكثر من الدعاء والتضرع والاستغاثة والتَّوسُّل به ﷺ فجدير بمن استشفع أن يشفعه الله فيه»(٦).

٩- يقول الشيخ أبو بكر ابن السيد محمَّد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠ هـ) في إعانة الطالبين عند ذكر القصد من الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ فقال: «بل يقصد أنَّه مفتقر له عليه الصَّلاة والسَّلام، وأنَّه يتوسل به إلى ربه في نيل مطلوبه؛ لأنَّه الواسطة العظمى في إيصال النِّعم إلينا»(٧).

(١) فتاوى ومسائل ابن الصلاح (٢/ ٢١٠) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

(٢) شفاء السقام في زيارة خير الأنام (ص ١٦٠)، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٩٨٢م.

(٣) دفع شبه من شبه وتمرد (ص ١٣٣) تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠١٠م.

(٤) فتح المغيث شرح ألفية العراقي في الحديث (٤/ ٤١٠) تحقيق: علي حسين علي، دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

(٥) تاريخ الخلفاء (ص ٤٥٢) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار السعادة.

(٦) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٣/ ٤١٣) تعليق: مأمون محيي الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٦م.

(٧) إعانة الطالبين (٤/ ٢٦٦) دار الفكر، بيروت.

علماء الحنابلة:

١- أجاز الإمام أحمد بن حنبل التَّوسل بالنَّبيِّ ﷺ كما نقله عنه الإمام أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي في الإنصاف في كتاب صلاة الاستسقاء: «ومنها- أي: من الفوائد- يجوز التَّوسُّل بالرَّجل الصَّالح على الصَّحيح من المذهب، وقيل: يستحب، وقال الإمام أحمد بن حنبل للمروذي: يتوسَّل بالنَّبيِّ في دعائه...». ثم قال: «والتَّوسُّل بالإيمان به وطاعته ومحبَّته والصَّلاة والسَّلام عليه، وبدعائه وشفاعته، ونحوه مما هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه مشروع إجماعًا»(١).

٢- يقول الإمام أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي في كتابه المسمَّى بالمدهش: «لم يزل ذكر نبيِّنا ﷺ منشورًا وهو في طيِّ العدم توسَّل به آدم وأخذ له الميثاق من الأنبياء على تصديقه»(٢).

٣- الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي يقول في كتابه المغني: «ثم تأتي القبر فتولي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه وتقول السَّلام عليك أيها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام عليك يا نبيَّ الله وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله، أشهد أنَّك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيرًا كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجزعنا نبينا أفضل ما جزيت أحدًا من النَّبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون. اللهم صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمَّد وعلى آل محمَّد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم إنَّك قلت وقولك الحق: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ وقد أتيتك مستغفرًا من ذنوبي مستشفعًا بك إلى ربي فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين وأنجح السائلين وأكرم الآخرين والأولين برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين»(٣).

إن هذه النصوص المنقولة في الكتب تدل على أنَّ التَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ جائز، قام به هؤلاء العلماء، وأرشدوا النَّاس إليه ورغَّبوهم فيه، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على أنَّ علماء الأمَّة في السَّلف والخلف لم يروا بأسًا في التَّوسُّل.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥٦/٢) تحقيق: حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٩٥٦م. وانظر: المبدع في شرح المقنع (٢٠٤/٢) تأليف: إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

(٢) المدهش (١٤١/١) تحقيق: مروان قباني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

(٣) المغني (٢٩٨/٣) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ والشرح الكبير (٤٩٥/٣) دار الكتاب العربي.

خامسًا: مناقشة المتشدِّدين في فهمهم للتَّوسُّل على أنَّه شرك:

١- ينبغي أن نعلم أنَّ مسألة التَّوسُّل ليست من المسائل المتعلقة بباب الاعتقاد، بل هي من مسائل التي تتبع أبواب الفقه؛ لأنَّ دعاء المتوسِّل في الأساس متوجِّه إلى الله سبحانه وتعالى، فليس هناك دعاء لغير الله حتى تدخل المسألة في باب العقيدة، وغاية ما في الأمر أنَّ المتوسِّل يدعو الله وحده ويرجو بتوسُّله بالنَّبيِّ ﷺ استجابة الدُّعاء، فحكم هذا الفعل وهو التَّوسُّل أثناء الدُّعاء يتناوله الفقيه فيحكم عليه بالحلِّ أو الحرمة بناء على النُّصوص الشَّرعيَّة، والذي نريد أن نقوله أنَّه لو فرضنا أنَّ التَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ غير جائز، فالمتوسِّل يبقى في دائرة الإسلام ولا يخرج عنها، ولا يقدح هذا في عقيدته.

٢- مكمن الخطر في منع المتشدِّدين من التَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ هو ما يرتبه هؤلاء المتطرِّفون على هذا القول من رمي المسلمين الذين يتوسَّلون بالنَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام بالشِّرك، مما يترتب عليه إخراج كثير من المسلمين من دائرة الإسلام مع العلم أنَّ المسألة برمتها كما ذكرنا من مسائل الفقه الذي أقصى ما يمكن أن يقال لمن فعلها أنه أتى فعلًا غير جائز هذا إن سلمنا بالمنع، أما ما يصنعه هؤلاء المتشدِّدون فهو القيام بتكفير كثير من المسلمين اليوم، وتطبيق آيات الكفر والشِّرك عليهم، وهذا أمرٌ منهيٌ عنه بنص حديث رسول الله ﷺ حيث قال: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء به أحدهما»[1]، وقال أيضًا ﷺ: «ومن دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»[2].

وعلى هذا فلا يجوز أن يحكم على مسلم بالشِّرك؛ لأنَّ القاعدة المجمع عليها تقول: إنَّ المسلم لا يحكم بكفره أو ضلاله حتى يفعل أو يقول ما يقتضي ذلك، غير متأول فيه تأويلًا مقبولًا على قواعد الشَّريعة ولا له عليه دليل، وإن كان مخطئًا فيه إن كان مثله يقبل منه مثل ذلك الخطأ[3].

٣- إنَّ التَّوسُّل لا يعتبر إشراكًا؛ لأنَّ حقيقة الإشراك لغة مخالفة لحقيقة التَّوسُّل والاستغاثة؛ لأنَّ الإشراك هو اعتقاد شريك مع الله في الألوهية وهو كفر، ولذلك نجد اللغويين يشرحون كلمة الإشراك بالكفر؛ لأنَّ المشرك كفر بالله وجحد وحدانيَّته، أمَّا التَّوسُّل فهو التَّقرب إلى الغير، يقال توسَّل إلى فلان بكذا والوسيلة ما يُتقرَّب به، والاستغاثة معناها طلب الغوث والنَّجدة، قال تعالى: (فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ)[القصص: ١٥]. أي طلب إغاثته ونجدته، فإذا كانت هذه الحقائق متباينة فكيف يصح إرادتها في لفظ واحد وهو الشِّرك؟ ثمَّ إن القرآن لما ردَّ على المشركين ونعى عليهم ما يفعلون لم يذكر التَّوسُّل لأنَّه ليس من أفعالهم، وعلى هذا فقد أخطأ من جعل التَّوسُّل إشركًا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٦١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) انظر: الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين (ص ١٠).

٤- الأصل أنَّ المشرك يعتقد في الإله الذي يدعوه الضَّر والنَّفع؛ ولذلك يتوجه إليه بالدعاء يطلب منه أن يشفيه إذا أصابه مرض أو ينصره إذا واجه عدوًّا، ولذلك كان من مظاهر الوثنية تقديم القرابين للأصنام حتى ترضى، ولا يخطر في بال المشرك أبدًا أن هذه الأصنام لا تغني عنهم شيئًا، ولذلك وجدنا- على سبيل المثال- أبا سفيان عندما أيقن أنَّ هذه الأصنام التي يعبدها لا تضرُّ ولا تنفع كفر بها وأعلن شهادة التوحيد، وقد كان وهو من عقلاء قومه يعتقد أنُّ هبل وغيرها آلهة تنصر وتمنع، وَرَدَ في حديث إسلام أبي سفيان: «فقال العباس: يا رسول الله، هذا أبو سفيان، فقال أبو سفيان: يا محمَّد، إني قد استنصرت إلهي، واستنصرت إلهك فوالله، ما لقيتك من مرة إلا ظهرت علي، فلو كان إلهي محقًّا، وإلهك مبطلًا لظهرت عليك، فشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمَّدًا رسول الله»[1].

وقد حصل مثل هذا مع قبيلة ثقيف عندما جاء المغيرة ابن شعبة يريد هدم الربة، وهي الصَّنم الذي يعبدونه، أنكروا عليه ذلك؛ لاعتقادهم فيها القوة والمنعة، يقول ابن كثير: «فقام المغيرة بن شعبة فأخذ الكرزين- يعني المعول- وقال لأصحابه: والله لأضحكنكم من ثقيف. فضرب بالكرزين، ثم سقط يركض برجله، فارتج أهل الطائف بصيحةٍ واحدةٍ وفرحوا وقالوا: أبعد الله المغيرة قتلته الربة. وقالوا لأولئك: من شاء منكم فليقترب، فقام المغيرة فقال: والله يا معشر ثقيف إنَّما هي لكاع حجارة ومدر، فاقبلوا عافية الله واعبدوه. ثمَّ إنَّه ضرب الباب فكسره ثمَّ علا سورها، وعلا الرجال معه، فما زالوا يهدمونها حجرًا حجرًا حتى سووها بالأرض، وجعل سادنها يقول: ليغضبن الأساس فليخسفن بهم. فلما سمع ذلك المغيرة قال لخالد: دعني أحفر أساسها. فحفروه حتى أخرجوا ترابها وجمعوا ماءها وبناءها، وبهتت عند ذلك ثقيف»[2].

إذن أبو سفيان كان يعتقد أنَّ هذه الأصنام التي يعبدها تضرُّ وتنفع، فلما استبان له أنَّ ما كان يعبده باطلٌ كفر به وأسلم، وقبيلة ثقيف كانت تظن أنَّ هذه الربة التي يعبدونها لها غضبة وأنَّها ستقتل من يقترب منها، وهذا سبب عبادتهم لها، فلما بهتوا وشاهدوا بأعينهم كيف أنَّها حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، كفروا بها.

والسؤال بعد هذا البيان بأيِّ وجهٍ يعطى المتوسِّل برسول الله ﷺ حكم هؤلاء المشركين.

(١) أخرجه مختصرًا أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر مكة (٣٠٢٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٦٦٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١١- ١٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٣٢) من حديث ابن عباس.

(٢) البداية والنهاية (٧/ ٢١٦).

إنَّ من يدعو الله سبحانه متوسِّلًا بأحد الأنبياء أو الصَّالحين إنَّما يرجو من الله وحده إجابة الدُّعاء، وهو يعتقد أنَّ العطاء والمنع، والضُّر والنَّفع، والنَّصر والخذلان، والصِّحَّة والمرض بيد الله سبحانه وحده؛ ولذلك توجَّه إليه بالدُّعاء، بخلاف المشركين الذين يظنون أن عبادة غير الله تقربهم إلى الله فقالوا كما جاء في القرآن: (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى)[الزُّمَر: ٣]، ومن هنا أنكروا مبدأ الإله الواحد وقالوا: (أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَاب)[ص: ٥] فأين هذا من حال المتوسِّل الذي أقر بالعبودية لله وشهد له بالوحدانية، وتوجه إليه دون سواه بالدعاء، من غير أن يخطر في باله أن هذا النَّبيَّ أو الوليَّ الذي توسَّل به يضرُّ وينفع أو يعطي ويمنع، ولو كان الأمر كما يصف المتشدِّدون لوجدنا هذا المتوسِّل يتوجه بالدُّعاء إلى هذا النَّبيِّ وذلك الصَّالح؛ كما كان يفعل المشركون، وهذا غير مشاهد في واقعنا، فكل من توسَّل إلى الله بنبيِّه ﷺ يعلم أنَّ رسول الله ﷺ مخلوق مثله وهو عبد الله إلَّا أنَّ الله شرَّفه وكرَّمه وفضَّله على العالمين، وهو يرجو لمكانة المصطفى ﷺ أن يكرمه الله فيستجيب دعاءه، فإذا كان الله سبحانه قد عصَم الأمَّة من العذاب وحفظها من البلاء والعقاب؛ لأنَّ رسول الله ﷺ فيها حيث قال سبحانه وتعالى: (وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُون) [الأنفال:٣٣] فمن باب أولى أن يستجيب الله الدعاء؛ كرامةً للنَّبيِّ ﷺ الذي توسَّل به المتوسِّلون في دعائهم.

٥- المتشدِّدون يعممون الآيات التي جاء فيه ذمُّ عباد الأصنام على من يقوم بالتَّوسُّل والاستغاثة وهذا كلام باطل؛ لأنَّ هذه الآيات؛ إمَّا أن تتناول أهل التَّوسل بالحقيقة أو بالمجاز، أمَّا أن تتناولهم بالحقيقة فهذا عين الخطأ، فحقائق الإشراك والتَّوسُّل والاستغاثة متباينة، وكل منها له معنى فلا سبيل إلى تناول الآيات للتَّوسُّل عن طريق الحقيقة، أمَّا بالنسبة للمجاز فأيضًا لا تتناول هذه الآيات المتوسِّلين مجازًا؛ لأنَّ شرط المجاز أن تكون هناك قرينة وعلاقة بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي، وهذا مفقود في حالتنا، ثمَّ إنَّ هذه الآيات قد استعملت في معناها الحقيقي الذي هو الإشراك، أي بمعنى عبادة غير الله قال تعالى: (قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُون ۞ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُون ۞ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِين)[الشعراء: ٧٥- ٧٧]. وقال سبحانه: (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلائِكَةِ أَهَؤُلاء إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُون ۞ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُون)[سبأ: ٤١].

إذن هذه الآيات وغيرها استعملت الإشراك بمعناه الحقيقي الذي هو اتخاذ شريك مع الله وعبادته، وبما أن هذه الآيات قد استعملت الإشراك بمعناه الحقيقي فلا يجوز استعماله بمعناه المجازي؛ لأنَّ المقرر في أصول الفقه عدم صحة استخدام اللفظ بمعناه الحقيقي والمجازي في نفس الوقت، وهو ما عليه المحققون من أهل العربيَّة والأصول[١].

(١) انظر: الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين (ص ٢٤)

٦- مرَّ معنا أن الصَّحابة كانوا يستسقون بالنَّبيِّ ﷺ في حديث التَّوسُّل بالعباس، فإن كان التَّوسُّل شركًا فينبغي أن يكون الصَّحابة قد وقعوا في الشِّرك، ولا أثر لحال الحياة والوفاة في الوقوع في الشِّرك، فالذي يعبد الملائكة هو مشرك مع أنَّ الملائكة أحياء والذي يعبد صاحب القبر هو مشرك أيضًا، فلا دخل للحياة أو الموت في مسألة الشِّرك، وعليه فالتَّوسُّل إن كان شركًا فالصَّحابة قد وقعوا به عندما كانوا يستسقون بالنَّبيِّ ﷺ، بل وقعوا به أيضًا عندما استسقوا بالعباس عم النَّبيِّ ﷺ والتفريق بين حالة الحياة وحالة الموت تحكُّم لا دليل عليه؛ لأنَّ المنطلق واحد.

٧- إن الاستغاثة ليست بشرك وقد ورد بها القرآن قال تعالى: (فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ)[القصص: ١٥]. فالاستغاثة بالمخلوق جائزةٌ ولا تعني عبادة من يطلب منه الغوث، لأنَّ الأمر بيد الله سبحانه وتعالى كما أنَّ من يطلب من الطبيب أن يداويه يعلم أن الشِّفاء بيد الله، وهكذا كل فعل يطلب من البشر لا يقصد فيه الطالب عبادة المطلوب منه، وقد ورد في الحديث عن عتبة بن غزوان، عن نبي الله ﷺ قال: إذا أضل أحدكم شيئًا أو أراد أحدكم عونًا وهو بأرض ليس بها أنيس، فليقل: يا عباد الله أغيثوني، يا عباد الله أغيثوني، فإن لله عبادًا لا نراهم[١] فهل يعقل أن يعلمنا النَّبيُّ ﷺ الشِّرك.

وعلى هذا فمن يطلب الغوث من النَّبيِّ ﷺ أو من وليٍّ لله فيقول: أغثنا يا رسول الله أو مدد يا رجال الله. إنَّما يطلب من النَّبيِّ ﷺ أن يدعو الله له في تفريج حاله ليقضى، وهذا معنا مدد يا رسول الله، أي أدعو الله لي؛ والله سبحانه قد يستجيب أو لا يستجيب، وليس معنى ذلك أن مجَّرد الاستغاثة تعني حصول المقصود، فالمستغيث يعلم أنَّ هذا الكون وما يجري فيه بأمر الله، وأنَّ الأنبياء والأولياء والصَّالحين من عباد الله ما هم إلا خلقٌ من خلق الله، وإن طلب الاستغاثة إنما كان لحظوة المستغاث به عند الله سبحانه، والله على ما يشاء قدير إن شاء أعطى وإن شاء منع، والدَّليل أن الاستغاثة قد توجد ولا يوجد المطلوب، وهذا أمر واقع نجده في حياتنا، فكم من إنسان استغاث بأحد الصَّالحين لتقضى حاجته ولم تقض، وما ذلك إلا لأنَّ الله لم يأذن بعدُ بالفرج، ونرى هذا المستغيث مع ذلك يكرر الاستغاثة ولا يملُّ؛ لأنَّه يعلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ أو الوليَّ الذي يستغيث به هو عبد من عباد الله، خاضع لسلطان الله، ولو كان المستغيث يظن أن النَّبيَّ أو الوليَّ بيده الأمر لنبذ التَّوسُّل والاستغاثة عندما لا يجد إجابة وهذا غير موجود، وعلى العكس من هذا فالمتوسل والمستغيث إذا ما أكرمه الله بإجابة دعائه فلا يتخذ النَّبيَّ أو الوليَّ إلهًا يعبده، بل يحمد الله على إجابة دعوته؛ لأنَّه يعلم أنَّ مقاليد السموات والأرض بيد الله يتصرف في ملكه كما يشاء.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١١٧)

٨- من عجيب أمر المتشدِّدين أنَّهم يجعلون التَّوسُّل بذات النَّبيِّ ﷺ أو جاهه عند الله شركًا في حين أنَّ التَّوسُّل بالعمل الصَّالح ليس شركًا، ولفهم هذا الاستشكال نقول: بإزاء هذا التخبط نحن أمام احتمالين؛ إمَّا أنَّ هؤلاء المتشدِّدين يرون أنَّ التَّوسُّل بالعمل الصَّالح شرك، ولكن النَّص لما جاء بجوازه استُثني من دائرة الشِّرك، أو أنَّ هذا النَّوع هو في الأصل ليس بشرك، ويترتب على الاحتمال الأول أنَّ الشَّرع يأمرنا بالشِّرك أو أنَّه يجيز شركًا دون شرك، وهذا مستحيل عقلًا في حق الله؛ لأنَّه يؤدي إلى القدح في ألوهية الله سبحانه وتعالى، ناهيك عن مخالفته صريح القرآن الكريم.

وعلى الاحتمال الثاني فالتفريق بين التَّوسُّل بالعمل الصَّالح والتَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ من حيث الجواز هو تحكم لا دليل عليه، لأنَّ الأمر في النهاية يؤول إلى توسُّل بما يرجو به العبد إجابة الدُّعاء، بل إنَّ التَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ هو أرجى من التَّوسُّل بالعمل الصَّالح الذي لا نجزم هل قُبِل عند الله أم لم يُقبل، بخلاف التَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ الذي نقطع يقينًا بمكانته عند الله سبحانه.